شرحُ الصَّدرِ بأحكام

التَّهجُّد والاعتكاف

وليلة القدر

تأليف

فضيلة الشيخ

عبد الرحمن بن عبد العزيز الدهامي

راجعه وقدّم له

أ.د. خالد بن علي بن محمد المشيقح

الطبعة الثالثة

مصححة، منقحة، مزيدة

برعاية: مؤسسة محمد العلي السويلم الخيرية

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

شَـرحُ الصَـدرِ

بأحكام

التهجد والاعتكاف وليلة القدر

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

حقوق الطبع محفوظة

الطبعة الثالثة

١٤٣٤هـ/٢٠١٣م

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

شَـــرْحُ الصَّـــدرِ

بأحكام

التهجد والاعتكاف وليلة القدر

تأليف

عبد الرحمن بن عبد العزيز الدهامي

راجعه وقدَّم له

فضيلة الشيخ الدكتور

خالد بن علي المشيقح

الطبعة الثالثة

«مصحَّحة، منقَّحة، مزيدة»

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

تقديم فضيلة الشيخ الدكتور

خالد بن علي المشيقح – وفقه الله-

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

الحمدُ لله وحده، والصَّلاةُ والسَّلامُ على مَن لا نبي بعده، وبعد:

فقد قرأتُ رسالة «**شرح الصدر بأحكام التهجد والاعتكاف وليلة القدر**» لمؤلفها الشيخ/ **عبد الرحمن بن عبد العزيز الدهامي**، فألفيتُها رسالةً مفيدةً، جمعَ مؤلفُها بين الفضائلِ والأحكامِ مقرونةً بالأدلةِ وكلامِ أهلِ العِلْمِ.

نفعَ اللهُ بها كاتبَها وقارئَها، وجزى اللهُ مؤلفَها خيرَ الجزاءِ، آمين.

كتبه

د/ **خالد بن علي المشيقح**

كلية الشريعة بالقصيم

٣/ ٩/ ١٤٣٢ هـ

إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

إنَّ الحمدَ لله، نحمدُه، ونستعينُه، ونستغفرُه، ونَعوذُ باللهِ مِنْ شرورِ أنفُسِنا ومِنْ سيِّئاتِ أعمالِنا، مَنْ يهدِه اللهُ فلا مُضِلَّ له، ومَنْ يُضلِلْ فلا هَادِيَ له، وأشهدُ أنَّ لا إلهَ إلا اللهُ وحدَه لا شريكَ له، وأشهدُ أنَّ محمدًا عبدُه ورسولُه؛ صلَّى اللهُ وسَلَّمَ وبَارَكَ عليه، وعلى آلِه وأصحابِه، ومَنْ تبِعَهم بإحسانٍ إلى يوم الدِّين.

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِۦ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسۡلِمُونَ﴾[آل عمران:١٠٢]، ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفۡسٖ وَٰحِدَةٖ وَخَلَقَ مِنۡهَا زَوۡجَهَا وَبَثَّ مِنۡهُمَا رِجَالٗا كَثِيرٗا وَنِسَآءٗۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ٱلَّذِي تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلۡأَرۡحَامَۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيۡكُمۡ رَقِيبٗا﴾ [النساء:١]، ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَقُولُواْ قَوۡلٗا سَدِيدٗا ٧٠ يُصۡلِحۡ لَكُمۡ أَعۡمَٰلَكُمۡ وَيَغۡفِرۡ لَكُمۡ ذُنُوبَكُمۡۗ وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدۡ فَازَ فَوۡزًا عَظِيمًا﴾ [الأحزاب: ٧٠ – ٧١]، **أما بعد:**

فهذه رسالةٌ مُختَصرةٌ في مسَائلَ مِن الفِقهِ مَقرُونةٌ بأدلَّتِها مِن الكِتابِ والسُّنَّةِ ومَا أجمَعَتْ عليه الأُمَّةُ، وأما ما وقعَ فيه الخلافُ فرَجَّحتُ مَا ظهرَ لي ترجيحُه بالدَّلِيلِ والتَّعلِيلِ، مؤيِّدًا ما ذهبتُ إليه بأقوالِ الأَئمَّةِ المحقِّقينَ وعلمائِنَا الرَّاسخِين.

وقد تناولتُ في هذه الرسَالةِ ما تدعو إليه حاجةُ المسْلمِ في شهرِ رمضانَ المباركِ، وذلك في أشْهَرِ العباداتِ التي تُؤَدَّى في هذا الشهرِ الفَضِيلِ، وهي كالآتي:

إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net

١) - قيام الليل والتراويح.

٢) - الاعتكاف.

٣) - ليلة القدر .

وقد علَّقْتُها تذكِرةً لِنفسي ولِـمَنْ شاءَ أنْ ينتفعَ بها مِنَ الإخوانِ، على قِلَّةِ بضاعتِي في هذا الشأنِ؛ لِيسْتعينَ بها الطالِبُ المبتدى، ويتَذكَرَ بهَا الرَّاغِبُ المنتهي، فمَا كان فيها مِنْ صوابٍ فمِنَ الله وحدَه وتفضُّلِه وتوفِيقِه، ومَا كانَ فيها مِنْ خطأٍ فَمِنِّي ومِن الشيطانِ واللهُ ورسولُه منه بريئان.

وقد سمَّيتُها :«شرح الصدر بأحكام التهجد والاعتكاف وليلة القدر»، وذكرتُ ما يُحتاجُ إليه مِن بيانِ غريبٍ، وإيضاحِ مُشكلٍ، وتعليقٍ لطيفٍ؛ لِتكمُلَ فائدتُه، وتعظُمَ عائدتُه.

واللهُ وحدَه المسؤولُ أنْ يفتحَ لنا مِنْ خزائنِ جُودِه وكَرَمِه، وأنْ يقضيَ لنا بهباتِه الوافِرةِ، وأنْ ينفعَنَا بما علَّمَنا، ويُعلِّمَنَا ما ينفَعُنا، وألَّا يجعلَ ما عَلِمْنَا علينا وَبالًا.

كما أسألُه تعالى أنْ يتقبَّلَ هذا العملَ بقَبُولٍ حَسَنٍ، وأنْ ينفعَنِي به ومَنْ كَتَبَه وقرَأَه وَعَلَّمَه وأعانَ على نَشْرِه، وأنْ يجعلَه خَالِصًا لِوجْهِه الكريمِ، وأسألُه تعَالى أنْ يغفرَ لي ولوالديَّ ولمشايخي وأهْلي وذُريتي وإخْواني.

ولا يفوتُني في هذا المقَامِ أنْ الْـهَجَ بالدُّعاءِ والشكرِ الجزيلِ لشيخي الكريمِ الفقيهِ الدكتورِ/ خالد بن علي المشيقح، على تفضُّلِه بمراجعةِ هذا الكتابِ والتَّقديمِ له، وإتحَافِي بملحوظاتِه القيِّمة التي أثبتُّها في هذهِ الطَّبْعةِ، وآخرُ

إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net

دعْوانا أنِ ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾، وصلَّى اللهُ وسلَّم وبَاركَ على خاتمِ النبيِّين وقائدِ الغرِّ المحجَّلين، نبيِّنا محمدٍ، وآلِه وصحْبه أجمعين.

وكتبه

عبد الرحمن بن عبد العزيز الدهامي

المملكة العربية السعودية – القصيم

البكيرية - ص.ب. (١٧٧٧)

imamzahraa@gmail.com

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

الباب الأول:

قِيـــَام اللَّيـــل

(فضلُه – آدابُه – الأسباب المعينةُ عليه)

وفيه ثلاثةَ عشرَ فصلًا:

١)- فصل في: فضل قيام رمضان.

٢)- فصل في: المراد بقيام رمضان.

٣)- فصل في: فضل قيام الليل.

٤)- فصل في: محافظة النبي ﷺ على قيام الليل.

٥)- فصل في: تحريض النبي ﷺ على قيام الليل.

٦)- فصل في: الأسباب المعينة على قيام الليل.

٧)- فصل في: آداب قيام الليل.

٨)- فصل في: الاستفتاحات الواردة في قيام الليل.

٩)- فصل في: هديه ﷺ في القراءة والصلاة.

١٠)- فصل في: تحريض النبي ﷺ على قيام الليل.

١١)- فصل في: ما يقرأ في الوتر، وما يُقال بعده.

١٢)- فصل في: أفضل أوقات الوتر.

١٣)- فصل في: فضل العشر الأخيرة من رمضان.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

فصل في:

فضلِ قيامِ رمضان

قيامُ رمضانَ سُنَّةٌ عَظيمةٌ، وقُرْبةٌ جَليلةٌ، حثَّ عليها النبيُّ ﷺ ورغَّبَ فيها، وفَعَلَها. وهي مِن أعْلامِ الدِّينِ الظَّاهِرَةِ(١)، قال الإمامُ النَّوويُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: «واتفقَ العُلماءُ على استحْبَابِها»(٢).

ففي الصحيحينِ عن أبي هريرةَ رضي الله عنه أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «**مَنْ قَامَ رَمَضَانَ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا، غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ**»(٣).

وفي هذا الحديثِ الدَّلَالةُ على أنَّ قيامَ رمضانَ رُتِّبَ عليه ثوابٌ جَزيلٌ وهو مَغفرةُ الذنوبِ، وذلك إذا قَامَه المسْلمُ تَصْديقًا بوعْدِ اللهْ ورجاءً للثَّوابِ الذي رُتِّبَ على هذا العملِ. وفيه إشارةٌ إلى أهميةِ استشْعارِ الإخلاصِ لله تعالى في كُلِّ عَمَلٍ يعْمَلُه المسْلمُ، كما قالَ رسولُ الله ﷺ: «**مَنْ حَجَّ لله، فَلَمْ يَرْفُثْ، وَلَمْ يَفْسُقْ؛ رَجَعَ كَيَوْمِ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ**»(٤)، رواه البخاري.

* وقولُه ﷺ «لله»: تنبيهٌ على الإخْلاصِ الذي هو شَرْطُ قَبُولِ العَملِ والثوابِ عليه، فإنَّ كلَّ عَمَلٍ لا يُرادُ به وجهُ الله تعالى فهو بَاطلٌ، قال اللهُ تعالى في الحديثِ القُدسِيِّ: «**أَنَا أَغْنَى الشُّرَكَاءِ عَنِ الشِّرْكِ، مَنْ عَمِلَ عَمَلاً أَشْرَكَ فِيهِ مَعِي غَيْرِي؛ تَرَكْتُهُ وَشِرْكَهُ**»(٥)، رواه مسلم.

---

(١) «كشاف القناع» (١/ ٤٠١).

(٢) «شرح مسلم» للنووي (٦/ ٣٩). قال الحافظ ابن حجر في «فتح الباري»(٤/ ٣٢٠): «وبالَغ الطحاويُّ فقال: إنَّ صلاةَ التراويحِ في الجماعةِ واجبةٌ على الكفايةِ».

(٣) رواه البخاري في صلاة التراويح، باب فضل مَن قام رمضان، رقم(٢٠٠٩)، ورواه مسلم في صلاة المسافرين، باب الترغيب في قيام رمضان، وهو التراويح، رقم (٧٥٩).

(٤) حديث أبي هريرة رضي الله عنه: رواه البخاري في الحج ، باب فضل الحج المبرور، رقم (١٥٢١).

(٥) حديث أبي هريرة رضي الله عنه: رواه مسلم في الزهد والرقائق، باب تحريم الرياء، رقم (٢٩٨٥).

إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net

قال الحافظُ ابنُ عبدِ البر رَحِمَهُ اللَّهُ: «وفي قولِه ﷺ في هذا الحديثِ: «إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا» دَليلٌ على أنَّ الأعمالَ الصالحةَ إنما يقعُ بها غفرانُ الذنوبِ وتكفيرُ السيئات مع صِدْقِ النِّياتِ، يَدلُّك على ذلكَ قولُه ﷺ: «إِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ»[(١)]، وقوله لسعدٍ رضي الله عنه: «إِنَّكَ لَنْ تُنفقَ نفقةً تبْتَغي بها وَجْهَ الله إلا أُجِرْتَ عَلَيْهَا»[(٢)]، ومُحَالٌ أنْ يزكوَ مِنَ الأعْمالِ شيءٌ لا يُرادُ به اللهُ، وفقنا اللهُ لِمَا يرضَاه، وأصْلحَ سَرَائِرَنا وعلانيتِنا برحمته، آمين»[(٣)].

قال الإمامُ ابنُ بَطَّالٍ رَحِمَهُ اللَّهُ: «ومعنى قولِه: «إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا»: يعنى مُصدِّقًا بفرْضِ صيامِه، ومُصدِّقًا بالثوابِ على قيامِه وصِيامِه، ومُحتسبًا، مُريدًا بذلك وجهَ الله، بَريئًا مِن الرِّيَاءِ والسُّمعَةِ، راجيًا عليه ثوابَه»[(٤)].

وظاهرُ قولِه ﷺ: «قَامَ رَمَضَانَ»: أي جميعَ لياليه، واللهُ أعْلَمُ.

*** مسألة: بأي شيء يحصل القيام؟**

اعلمْ وفقك اللهُ لطاعته أنَّ قيامَ رمضانَ يَحصُلُ بأنْ يقومَ المُسْلمُ معَ إمَامِه حتى ينْصرفَ، ولو جُزْءًا مِن الليلِ، كما في حديث أبي ذرٍّ رضي الله عنه قال: صُمْنَا مَعَ رَسُولِ الله ﷺ رَمَضَانَ، فَلَمْ يَقُمْ بِنَا شَيْئًا مِنَ الشَّهْرِ حَتَّى بَقِيَ سَبْعٌ، فَقَامَ بِنَا حَتَّى ذَهَبَ ثُلُثُ اللَّيْلِ، فَلَمَّا كَانَتِ السَّادِسَةُ، لَمْ يَقُمْ بِنَا، فَلَمَّا كَانَتِ الْخَامِسَةُ قَامَ بِنَا حَتَّى ذَهَبَ شَطْرُ اللَّيْلِ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ الله، لَوْ نَفَّلْتَنَا قِيَامَ هَذِهِ اللَّيْلَةِ.

---

(١) حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه: رواه البخاري، واللفظ له، في أول بدء الوحي، رقم (١)، ورواه مسلم في الإمارة، باب قوله ﷺ: «إِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنِّيَّةِ»، رقم (١٩٠٧).

(٢) حديث سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه: رواه البخاري، واللفظ له، في الإيمان، باب ما جاء إن الأعمال بالنية، رقم (٥٦)، ومسلم في الوصية، باب الوصية بالثلث، رقم (١٦٢٨).

(٣) «التمهيد» (٧/ ١٠٦).

(٤) «شرح صحيح البخاري» (١/ ٩٥).

إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net

قَالَ: فَقَالَ: «إِنَّ الرَّجُلَ إِذَا صَلَّى مَعَ الإِمَامِ حَتَّى يَنْصَرِفَ[١]، حُسِبَ لَهُ قِيَامُ اللَّيْلَةِ». قَالَ: فَلَمَّا كَانَتِ الرَّابِعَةُ لَمْ يَقُمْ، فَلَمَّا كَانَتِ الثَّالِثَةُ، جَمَعَ أَهْلَهُ وَنِسَاءَهُ، وَالنَّاسَ، فَقَامَ بِنَا حَتَّى خَشِينَا أَنْ يَفُوتَنَا الْفَلاَحُ. قَالَ: قُلْتُ: مَا الْفَلاَحُ؟ قَالَ: السُّحُورُ[٢]، ثُمَّ لَمْ يَقُمْ بِنَا بَقِيَّةَ الشَّهْرِ[٣]، رواه أبو داود.

والوعدُ بالمغفرةِ في قولِه ﷺ:«غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ» يختصُّ بالصَّغَائِرِ عند أكثرِ أهلِ العِلْمِ، أمَّا الكبائرُ فلا بدَّ لها من توبةٍ خاصةٍ، كما في صحيح مسلم مِن حديث أبي هريرة ﷺ: «الصَّلَوَاتُ الْخَمْسُ، وَالْجُمُعَةُ إِلَى الْجُمُعَةِ، وَرَمَضَانُ إِلَى رَمَضَانَ: مُكَفِّرَاتٌ مَا بَيْنَهُنَّ؛ إِذَا اجْتَنَبَ الْكَبَائِرَ»[٤].

«قال النَّوويُّ[٥]: المعروفُ أنَّه يختَصُ بالصَّغائرِ[٦]، وبه جَزمَ إمامُ الحرَمَيْنِ، وعزاه عياضٌ لأهلِ السُّنَّةِ، قال بعضُهم: ويجوزُ أنْ يُخفِّفَ مِن الكبائرِ إذا لم يُصادِفْ صَغيرَةً»[٧].

---

(١) والمقصودُ انقضاءُ الصلاة كلها، وبناءً على ذلك فإذا كان يقومُ للناس إمامان، فلا ينصرف حتى يفرُغا، كما هو الحال في الحرمين – مثلا-.

(٢) قال البدر العيني رحمه الله: «أصلُ الفلاحِ النقاءُ، وسُمِّيَ السحورُ فَلاحًا إذ كان سببًا لبقاءِ الصومِ، ومُعِينًا عليه»، «شرح سنن أبي داود» (٥/ ٢٨٠).

(٣) رواه أبو داود في تفريع أبواب شهر رمضان، باب في قيام شهر رمضان، رقم (١٣٧٥)، وصحَّحه الألباني.

(٤) رواه مسلم في الطهارة، باب الصلوات الخمس، والجمعة إلى الجمعة، ورمضان إلى رمضان: مكفرات لما بينهن؛ ما اجتُنبت الكبائر، رقم (٢٣٣).

(٥) يُنظر:«شرح مسلم» (٣/ ١١٢-١١٣).

(٦) قال الحافظُ ابنُ حجر رحمه الله: «ظاهرُه يتناول الصغائر والكبائر، وبه جزم ابن المنذر».

(٧) «فتح الباري» (٤/ ٣١٩).

إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net

فصل في:

المرادِ بقيامِ رمضان

المرادُ بقيام رمضانَ: **التراويحُ**، قال الكِرمَانيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: «اتفَقوا على أنَّ المرادَ بقيامِه صلاةُ التَّراويحِ»(١).

قال الحافظُ(٢) رَحِمَهُ اللَّهُ: «والتراويح جمع ترْويحة، وهي المَرَّةُ الواحدةُ مِن الرَّاحةِ كتسليمةٍ مِن السَّلام، سُمِّيت الصلاةُ في الجماعةِ في ليالي رمضان «**التراويح**»؛ لأنهم أولَ ما اجتمعوا عليها كانوا يستريحون بين كلِّ تسليمتين، وقد عقَدَ محمدُ بن نصرٍ في قيامِ الليلِ بَابَيْنِ لِـمَنْ استحبَّ التطوعَ لنفسِه بين كل ترويحتين، ولِـمَن كرِه ذلك، وحكى فيه عن يحيى بن بكير عن الليث أنهم كانوا يستريحون قدْرَ ما يُصَلِّي الرَّجلُ كذا وكذا ركعة»(٣).

قال صاحبُ «المصباح المنير» (ص: ٩٣): «**أَرِحْنَا بالصَّلاةِ**: أي أقِمْهَا، فيكون فعلُها راحةً؛ لأنَّ انتظارَها مشقةٌ على النفسِ، واسترحنا بفعلِها، وصلاةُ التراويحِ مشتقةٌ مِن ذلك؛ لأنَّ الترويحةَ أربعُ ركعات، فالمصلي يستريحُ بعدها، وروَّحت بالقومِ ترويحًا صليت بهم التراويح، واستروَح الغصنُ تمايلَ، واستروَح الرَّجلُ سَمَر».ا.هـ.

قال صاحبُ «الفروع» (٢/ ٣٧٥): «ويستريحُ بين كلِّ أربعٍ، ويدعو، فَعلَه السلفُ، ولا بأس بترْكِه».

---

(١) «عمدة القاري شرح صحيح البخاري» (١١/ ١٧٦).

(٢) تنويه: إذا قُلتُ «الحافظ» مُطلقًا، إنما أعني به: الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللَّهُ.

(٣) «فتح الباري» (٤/ ٣١٧).

إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net

* والأفضلُ فعلُها جماعةً في المسجد، وهو قولُ الشافعيِّ، وجمهورِ أصحابِه، وأبي حنيفةَ، وأحمدَ، وبعضِ المالكيةِ، وغيرِهم، كما فعلَه عمرُ بنُ الخطاب، والصحابةُ رضي الله عنهم، واستمر عملُ المسلمين عليه؛ لأنه مِن الشعائرِ الظاهرةِ فأشبه صلاةَ العيد(١).

وفي الصحيحين عن عائشة رضي الله عنها: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ صَلَّى فِي الْـمَسْجِدِ ذَاتَ لَيْلَةٍ، فَصَلَّى بِصَلاَتِهِ نَاسٌ، ثُمَّ صَلَّى مِنَ الْقَابِلَةِ فَكَثُرَ النَّاسُ، ثُمَّ اجْتَمَعُوا مِنَ اللَّيْلَةِ الثَّالِثَةِ، أَوِ الرَّابِعَةِ، فَلَمْ يَخْرُجْ إِلَيْهِمْ رَسُولُ الله ﷺ، فَلَمَّا أَصْبَحَ قَالَ: «قَدْ رَأَيْتُ الَّذِي صَنَعْتُمْ، فَلَمْ يَمْنَعْنِي مِنَ الْـخُرُوجِ إِلَيْكُمْ؛ إِلاَّ أَنِّى خَشِيتُ أَنْ تُفْرَضَ عَلَيْكُمْ»، قَالَ: وَذَلِكَ فِي رَمَضَانَ(٢).

وعنها رضي الله عنها: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ خَرَجَ ذَاتَ لَيْلَةٍ مِنْ جَوْفِ اللَّيْلِ، فَصَلَّى فِي الْـمَسْجِدِ، وَصَلَّى رِجَالٌ بِصَلاَتِهِ، فَأَصْبَحَ النَّاسُ فَتَحَدَّثُوا؛ فَاجْتَمَعَ أَكْثَرُ مِنْهُمْ فَصَلَّوْا مَعَهُ، فَأَصْبَحَ النَّاسُ فَتَحَدَّثُوا؛ فَكَثُرَ أَهْلُ الْـمَسْجِدِ مِنَ اللَّيْلَةِ الثَّالِثَةِ، فَخَرَجَ رَسُولُ الله ﷺ فَصَلَّى فَصَلَّوْا بِصَلاَتِهِ، فَلَمَّا كَانَتِ اللَّيْلَةُ الرَّابِعَةُ، عَجَزَ الْـمَسْجِدُ عَنْ أَهْلِهِ، حَتَّى خَرَجَ لِصَلاَةِ الصُّبْحِ، فَلَمَّا قَضَى الْفَجْرَ أَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ فَتَشَهَّدَ، ثمَّ قَالَ: «أَمَّا بَعْدُ، فَإِنَّهُ لَـمْ يَخْفَ عَلَيَّ مَكَانُكُمْ؛ لَكِنِّي خَشِيتُ أَنْ تُفْتَرَضَ عَلَيْكُمْ؛ فَتَعْجِزُوا عَنْهَا»، فَتُوُفِّيَ رَسُولُ الله ﷺ وَالأَمْرُ عَلَى ذَلِكَ (٣)، رواه البخاري.

---

(١) ينظر: «شرح مسلم» (٦/ ٣٩-٤٠)، وفيه: «وقال مالكٌ، وأبو يوسفَ، وبعضُ الشافعية، وغيرُهم، الأفضلُ فرادى في البيت؛ لقوله ﷺ: «أَفْضَلُ الصَّلاَةِ صَلاَةُ الْـمَرْءِ فِي بَيْتِهِ إِلَّا الْـمَكْتُوبَةَ».

(٢) رواه البخاري في التهجد، باب تحريض النبي ﷺ على صلاة الليل، رقم (١١٢٩)، ورواه مسلم، واللفظ له، في صلاة المسافرين، باب الترغيب في قيام رمضان وهو التراويح، رقم (٧٦١).

(٣) رواه البخاري في صلاة التراويح، باب فضل مَن قام رمضان، رقم (٢٠١٢).

إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net

وعنها رضي الله عنها قالت: كَانَ النَّاسُ يُصَلُّونَ فِي مَسْجِدِ رَسُولِ الله ﷺ فِي رَمَضَانَ بِاللَّيْلِ أَوْزَاعًا[١]، يَكُونُ مَعَ الرَّجُلِ الشَّيْءُ مِنَ الْقُرْآنِ، فَيَكُونُ مَعَهُ النَّفَرُ الْخَمْسَةُ، أَوِ السِّتَّةُ، أَوْ أَقَلُّ مِنْ ذَلِكَ، أَوْ أَكْثَرُ، يُصَلُّونَ بِصَلاَتِهِ، قَالَتْ: فَأَمَرَنِي رَسُولُ الله ﷺ لَيْلَةً مِنْ ذَلِكَ أَنْ أَنْصِبَ لَهُ حَصِيرًا عَلَى بَابِ حُجْرَتِي، فَفَعَلْتُ، فَخَرَجَ إِلَيْهِ رَسُولُ الله ﷺ بَعْدَ أَنْ صَلَّى الْعِشَاءَ الآخِرَةَ، قَالَتْ: فَاجْتَمَعَ إِلَيْهِ مَنْ فِي الْمَسْجِدِ، فَصَلَّى بِهِمْ رَسُولُ الله ﷺ لَيْلاً طَوِيلاً، ثُمَّ انْصَرَفَ رَسُولُ الله ﷺ، فَدَخَلَ، وَتَرَكَ الْحَصِيرَ عَلَى حَالِهِ، فَلَمَّا أَصْبَحَ النَّاسُ تَحَدَّثُوا بِصَلاَةِ رَسُولِ الله ﷺ بِمَنْ كَانَ مَعَهُ فِي الْمَسْجِدِ تِلْكَ اللَّيْلَةَ، قَالَتْ: وَأَمْسَى الْمَسْجِدُ رَاجًّا بِالنَّاسِ، فَصَلَّى بِهِمْ رَسُولُ الله ﷺ الْعِشَاءَ الآخِرَةَ، ثُمَّ دَخَلَ بَيْتَهُ وَثَبَتَ النَّاسُ، قَالَتْ: فَقَالَ لِي رَسُولُ الله ﷺ: «**مَا شَأْنُ النَّاسِ يَا عَائِشَةُ؟**» قَالَتْ: فَقُلْتُ لَهُ: يَا رَسُولَ الله، سَمِعَ النَّاسُ بِصَلاَتِكَ الْبَارِحَةَ بِمَنْ كَانَ فِي الْمَسْجِدِ؛ فَحَشَدُوا لِذَلِكَ لِتُصَلِّيَ بِهِمْ، قَالَتْ: فَقَالَ: «**اطْوِ عَنَّا حَصِيرَكِ يَا عَائِشَةُ**»، قَالَتْ: فَفَعَلْتُ. وَبَاتَ رَسُولُ الله ﷺ غَيْرَ غَافِلٍ، وَثَبَتَ النَّاسُ مَكَانَهُمْ حَتَّى خَرَجَ رَسُولُ الله ﷺ إِلَى الصُّبْحِ، فَقَالَ: «**أَيُّهَا النَّاسُ، أَمَا وَالله مَا بِتُّ وَالْحَمْدُ لله لَيْلَتِي هَذِهِ غَافِلًا، وَمَا خَفِيَ عَلَيَّ مَكَانُكُمْ، وَلَكِنِّي تَخَوَّفْتُ أَنْ يُفْتَرَضَ عَلَيْكُمْ، فَاكْلَفُوا مِنَ الأَعْمَالِ مَا تُطِيقُونَ، فَإِنَّ اللهَ لاَ يَمَلُّ حَتَّى تَمَلُّوا**»[٢] رواه أحمد.

---

(١) «**أوْزاعًا**: حالٌ مِن الضميرِ الذي في «يُصَلُّونَ»، بمعنى: متفرقين، **أوْزَاعٌ**: جماعاتٌ متفرقةٌ، وضروبٌ مجتمعةٌ بعضها دون بعض. وأصله مِن التوزيعِ وهو الانقسام، والمعنى: كان الناس يتنفَّلون فيه بعد صلاة العشاء متفرقين»، «شرح سنن أبي داود» للبدر العيني (٥/ ٢٧٨).

(٢) رواه أحمد، (٤٣/ ٣٣٢-٣٣٤) رقم (٢٦٣٠٧)، وبعضُه عند البخاري ومسلم من قوله ﷺ: «عَلَيْكُمْ بِمَا تُطِيقُونَ، فَوَاللهِ لاَ يَمَلُّ اللهُ حَتَّى تَمَلُّوا».

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

وعن عائشةَ رضي الله عنها أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «إِنَّ أَحَبَّ الأَعْمَالِ إِلَى اللهِ أَدْوَمُهَا وَإِنْ قَلَّ» (١)، رواه الشيخان.

*** مسألة: هل في قيام رمضان حد محدود لا يزاد عليه؟**

الصحيحُ أنَّه ليس في قيامِ رمضان حدٌّ محدود، لا يُزادُ عليه، ولا يُنقصُ منه، هذا هو الصوابُ. قال القاضي (٢): ولا خلافَ أنه ليس في ذلك حدٌّ لا يُزادُ عليه ولا يُنقصُ منه، وإنَّما الـخِلافُ في فِعلِ النبيِّ ﷺ، وما اختاره لنفْسِه ﷺ (٣).

فعن عبدِ الرَّحمنِ بنِ عبدٍ القَارِيِّ أنه قال: خَرَجْتُ مَعَ عُمَرَ بْنِ الـخَطَّابِ رضي الله عنه لَيْلَةً فِي رَمَضَانَ إِلَى الْـمَسْجِدِ، فَإِذَا النَّاسُ أَوْزَاعٌ مُتَفَرِّقُونَ، يُصَلِّي الرَّجُلُ لِنَفْسِهِ، وَيُصَلِّي الرَّجُلُ فَيُصَلِّي بِصَلاَتِهِ الرَّهْطُ، فَقَالَ عُمَرُ: إِنِّي أَرَى لَوْ جَمَعْتُ هَؤُلاَءِ عَلَى قَارِئٍ وَاحِدٍ لَكَانَ أَمْثَلَ (٤). ثُمَّ عَزَمَ فَجَمَعَهُمْ عَلَى أُبَيِّ بنِ كَعْبٍ، ثُمَّ خَرَجْتُ مَعَهُ لَيْلَةً أُخْرَى وَالنَّاسُ يُصَلُّونَ بِصَلاَةِ قَارِئِهِمْ، قَالَ عُمَرُ: نِعْمَ الْبِدْعَةُ (٥)

---

(١) رواه البخاري في الرقاق، باب القصد والمداومة على العمل، رقم (٦٤٦٤)، ورواه مسلم في صلاة المسافرين، باب فضيلة العمل الدائم من قيام الله وغيره، رقم (٧٨٣).

(٢) هو القاضي أبو الفضل عياض بن موسى اليحصبي، (ت:٥٤٤ هـ).

(٣) «إكمال المعلم شرح صحيح مسلم» للقاضي عياض (٣/ ٨٢)، وينظر: «شرح مسلم» للنووي (٦/ ١٩).

(٤) «قال ابنُ التين وغيره: استنبط عمرُ ذلك مِن تقريرِ النبي ﷺ مَن صلى معه في تلك الليالي، وإنْ كان كرِه ذلك لهم، فإنما كرِهَه خشيةَ أنْ يُفرضَ عليهم، وكأن هذا هو السِّرُ في إيرادِ البخاري لحديث عائشة عقِب حديثِ عمرَ، فلما مات النبي ﷺ حصلَ الأمنُ مِن ذلك، ورجح عند عمر ذلك لما في الاختلافِ مِن افتراقِ الكلمة، ولأنَّ الاجتماعَ على واحدٍ أنشطُ لكثيرٍ مِن المصلين»، «فتح الباري» (٤/ ٣٢٠).
قال ابن شهاب رحمه الله: «فَتُوُفِّيَ رَسُولُ الله ﷺ وَالنَّاسُ عَلَى ذَلِكَ، ثُمَّ كَانَ الأَمْرُ عَلَى ذَلِكَ فِي خِلاَفَةِ أَبِي بَكْرٍ، وَصَدْرًا مِنْ خِلاَفَةِ عُمَرَ رضي الله عنهما»، فعمرُ رضي الله عنه أعاد الناس إلى ما كانوا عليه في أولِ الأمر في زمن النبي ﷺ. ا. هـ «فتح الباري»(٤/ ٣١٧).

(٥) أشهرُ الأجوبةِ أنَّ المرادَ بالبدعةِ هنا اللغويةُ لا الشرعيةُ، فالبدعة كلُّها ضلالة، ليس فيها حسَنةٌ؛ لقولِه ﷺ: «كُلُّ بِدْعَةٍ ضَلاَلَةٌ»، فمَن قسَّمَ البدعةَ إلى «حسنةٍ وسيئةٍ» فقد أخطأ.=

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

هَذِهِ، وَالَّتِي يَنَامُونَ عَنْهَا أَفْضَلُ مِنَ الَّتِي يَقُومُونَ يُرِيدُ آخِرَ اللَّيْلِ، وَكَانَ النَّاسُ يَقُومُونَ أَوَّلَه[١]، رواه البخاري.

قال الحافظُ ابنُ حجر رَحِمَهُ اللَّهُ: «لم يقع في هذه الرِّواية عددُ الركعات التي كان يُصلي بها أُبيُّ بنُ كعب، وقد اختُلِفَ في ذلك، ففي «الموطأ» عن محمدِ بن يوسف عن السائبِ بنِ يزيد أنَّها إحدى عشرة[٢]، ورواه سعيد بن منصور من وجهٍ آخر، وزاد فيه: «وكانوا يقرؤون بالمائتين، ويقومون على العِصي مِن طولِ القِيام»، ورواه محمدُ بنُ نصر المروزي مِن طريقِ محمدِ بن إسحاق عن محمدِ بنِ يوسفَ فقال: «ثلاثَ عشرة»[٣]، ورواه عبدُ الرزاقِ مِن وجهٍ آخر عن محمد بن يوسف فقال: «إحدى وعشرين»[٤]، وروى مالكٌ مِن طريق يزيد بن خصيفة عن السائب بن يزيد «عشرينَ ركعةً»[٥]، وهذا محمولٌ على غيرِ الوترِ، وعن يزيدَ بنِ رومان قال: «كان الناسُ يقومون في زمانِ عمرَ بثلاثٍ وعشرين»[٦]، وروى محمدُ بن نصر مِن طريق عطاء قال: «أدركتُهم في رمضانَ يصلُّون

=قال الإمامُ الشاطبي رَحِمَهُ اللَّهُ في «الاعتصام»(١/ ٣٢٦-٣٢٧): «فإن قيل: فقد سماها عمر رضي الله عنه بدعةً وحسَّنها بقوله: «نعمت البدعة هذه»، وإذا ثبتت بدعة ما مستحسنة في الشرع؛ ثبت مطلق الاستحسان في البدع. فالجواب: إنما سماها بدعة باعتبارِ ظاهرِ الحال، مِن حيث تَرَكَها رسولُ الله ﷺ، واتفق أن لم تقع في زمان أبي بكر رضي الله عنه، لا أنها بدعة في المعنى ، فمَن سماها بدعة بهذا الاعتبار، فلا مشاحة في الأسامي».

(١) رواه البخاري في صلاة التراويح، باب فضل من قام رمضان، رقم (٢٠١٠).

(٢) «موطأ الإمام مالك» (ص:١١٦)، وفيه: «عن محمد بن يوسف عن السَّائبِ بنِ يزيدَ أنه قال: أَمرَ عمرُ بنُ الـخطَّابِ أُبَيَّ بنَ كعبٍ وتَمِيمًا الدَّاريَّ أنْ يَقُوما لِلنَّاسِ بِإحدَى عشرةَ ركعةً، قال: وقدْ كانَ القارِئُ يَقرأُ بِالْمِئِينَ، حتى كنَّا نَعْتَمِدُ على الْعِصِيِّ مِن طُولِ الْقِيامِ، ومَا كُنَّا نَنْصَرِفُ إلا في فُرُوعِ الفجْرِ».

(٣) رواه محمد بن نصر في «مختصر قيام الليل»، (ص:٢٢٠).

(٤) رواه عبد الرزاق في «المصنف» (٤/ ٢٦٠) (رقم:٧٧٣٠)

(٥) رواه البيهقي في «الكبرى» (٢/ ٦٩٩) (رقم: ٤٦١٧).

(٦) رواه مالك في «الموطأ» (ص:١١٦) (رقم: ٢٥٩).

إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net

عشرينَ ركعةً، وثلاثَ ركعاتِ الوتر»[١]. والجمْعُ بين هذه الرواياتِ مُـمكنٌ باختلافِ الأحوالِ، ويحتملُ أنَّ ذلك الاختلافَ بحسبِ تطويلِ القراءةِ وتخفيفِها، فحيث يُطيلُ القراءةَ تقِلُّ الركعاتُ، وبالعكسِ».ا.هـ[٢].

وقال شيخُ الإسلام ابنُ تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ: «والتراويحُ إنْ صلَّاها كمذهبِ أبي حنيفة والشافعي وأحمد: عشرينَ ركعةً، أو كمذْهبِ مالكٍ ستًّا وثلاثين، أو ثلاثَ عشرة، أو إحدى عشرةَ فقد أحْسَنَ، كما نصَّ عليه الإمامُ أحمدُ لعدم التوقيفِ، فيكونُ تكثيرُ الركعاتِ وتقليلُها بحسبِ طُولِ القيامِ وقِصَرِه»[٣].

وقال الإمامُ الشوكانيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: «والحاصلُ أنَّ الذي دلَّت عليه أحاديثُ البابِ وما يشابهها هو مشروعيةُ القيامِ في رمضان، والصلاةِ فيه، جماعةً وفُرادى، فقَصْرُ الصلاةِ المسماةِ بالتراويح على عددٍ معينٍ، وتخصيصُها بقراءةٍ مخصوصةٍ، لم تَرِدْ به سُنَّةٌ»[٤].

وقال شيخُ الإسلام ابنُ تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ: «قد ثبت أنَّ أُبيَّ بنَ كعب كان يقومُ بالناس عشرينَ ركعةً في قيامِ رمضان، ويُوتر بثلاثٍ[٥]؛ فرأى كثيرٌ مِن العلماءِ

---

(١) رواه محمد بن نصر في «مختصر قيام الليل»، (ص:٢٢١).

(٢) «فتح الباري» (٤/ ٣٢١).

(٣) «الفتاوى الكبرى» (٥/ ٣٤٣).

(٤) «نيل الأوطار» (٢/ ٢٦٩).

(٥) وهو الذي عليه العمل في الحرمين الشريفين، قال الشيخُ محمد بنُ إبراهيم رَحِمَهُ اللَّهُ مفتي المملكة العربية السعودية سابقًا: «ذهب أكثرُ أهل العلم كالأئمةِ: أبي حنيفة، والشافعيِّ، وأحمد، إلى أنَّ صلاةَ التراويحِ عشرونَ ركعةً؛ لأنَّ عمرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ جمع النَّاسَ على أُبيٍّ بن كعب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فكان يصلي بهم عشرينَ ركعةً، وكان هذا بحضورِ الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، فكان كالإجماع، وعليه عملُ النَّاسِ، فلا ينبغي الإنكارُ عليهم، بل يُتْرَكونَ على ما هم عليه. والله الموفق». ا. هـ «توضيح الأحكام» (٣/ ٦٢٤).

إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net

أنَّ ذلك هو السُّنَّةُ؛ لأنه أقامَه بين المهاجرين والأنصار، ولم يُنكره مُنْكِرٌ، واستحبَّ آخرون تسعةً وثلاثين ركعةً، بناءً على أنَّه عملُ أهلِ المدينةِ القديم»[(١)].

وقال رَحِمَهُ اللَّهُ: «كما أنَّ نفْسَ قيام رمضان لم يوقِّت النبيُّ ﷺ فيه عددًا معينًا؛ بل كان هو ﷺ لا يزيد في رمضان ولا غيره على ثلاث عشرة ركعة، لكن كان يُطيل الركعاتِ، فلما جمعَهم عمرُ على أُبيِّ بن كعب، كان يُصلي بهم عشرينَ ركعة، ثم يُوتر بثلاثٍ، وكان يُـخَفِّفُ القراءةَ بقدْرِ ما زاد مِن الركعات؛ لأنَّ ذلك أخفُّ على المأمومين مِن تطويلِ الركعةِ الواحدةِ، ثم كان طائفةٌ مِن السلفِ يقومون بأربعين ركعة، ويُوتِرون بثلاث، وآخرون قاموا بست وثلاثين، وأوتروا بثلاث، وهذا كلُّه سائغٌ، فكيفما قام في رمضان مِن هذه الوجوهِ فقد أحسَنَ.

والأفضلُ يختلفُ باختلافِ أحوالِ الـمُصلِّين، فإنْ كان فيهم احتمالٌ لِطولِ القيامِ، فالقيامُ بعشرِ ركعاتٍ وثلاثٍ بعدها، كما كان النبيُّ ﷺ يُصلِّي

---

(١) قال شيخ الإسلام رَحِمَهُ اللَّهُ: «وقال طائفة: قد ثبتَ في الصحيحِ عن عائشةَ أنَّ النبيَّ ﷺ لم يكنْ يزيدُ في رمضانَ ولا غيرِه على ثلاثَ عشرةَ ركعةً. واضطرب قومٌ في هذا الأصل لما ظنُّوه مِن معارضةِ الحديث الصحيح لما ثبتَ مِن سُنةِ الخلفاء الراشدين، وعمل المسلمين.

والصوابُ أنَّ ذلك جميعَه حسنٌ، كما قد نصَّ على ذلك الإمامُ أحمدُ رَحِمَهُ اللَّهُ، وأنه لا يتوقت في قيامِ رمضان عددٌ فإنَّ النبي ﷺ لم يُوقِّت فيها عددًا، وحينئذ فيكون تكثيرُ الركعاتِ وتقليلُها بحسب طولِ القيامِ وقِصَره، فإنَّ النبيَّ ﷺ كان يُطيل القيامَ بالليل، حتى إنَّه قد ثبتَ عنه في الصحيح مِن حديث حذَيفة أنَّه كان يقرأُ في الركعة بالبقرةِ، والنساءِ، وآلِ عمران، فكان طولُ القيامِ يُغني عن تكثيرِ الركعات. وأُبَيُّ بنُ كعبٍ لما قام بهم، وهم جماعة واحدة، لم يمكن أنْ يُطيلَ بهم القيامَ فكثَّر الركعات ليكونَ ذلك عوضًا عن طولِ القيامِ، وجعلوا ذلك ضِعفَ عدد ركعاته، فإنه كان يقومُ بالليلِ إحدى عشرةَ ركعةً أو ثلاثَ عشرة ، ثم بعد ذلك كان الناس بالمدينة ضعفوا عن طولِ القيام، فكثَّروا الركعات حتى بلغت تسعًا وثلاثين». ا. هـ «مجموع الفتاوى» (٢٣/ ١١٣).

لنفْسِه في رمضانَ وغيره، هو الأفضلُ[١]، وإن كانوا لا يحتملُونه، فالقيامُ بعشرينَ هو الأفضلُ، وهو الذي يَعملُ به أكثرُ المسلمين، فإنه وسطٌ بين العَشْرِ وبين الأربعين[٢]، وإنْ قامَ بأربعينَ وغيرِها جازَ ذلك، ولا يُكرَه شيءٌ مِن ذلك، وقد نصَّ على ذلك غيرُ واحد مِن الأئمة كأحمد وغيره.

ومَن ظنَّ أنَّ قيامَ رمضانَ فيه عددٌ موقَّتٌ عن النبي ﷺ لا يُزادُ فيه ولا يُنقَصُ منه فقد أخطأَ، فإذا كانت هذه السَّعةُ في نفْسِ عددِ القيامِ، فكيف الظنُّ بزيادةِ القيامِ لأجْلِ دعاءِ القنوتِ أو ترْكِه؟ كلُّ ذلك سائغٌ حسَنٌ. وقد ينشَط الرجلُ فيكون الأفضلُ في حقِّه تطويلُ العبادةِ، وقد لا ينشط فيكونُ الأفضلُ في حقِّه تخفيفُها. وكانت صلاةُ رسولِ الله ﷺ معتدلةً، إذا أطالَ القيامَ أطالَ

---

(١) وقد أخبرت أمُّ المؤمنين عائشة رضي الله عنها عن قيامِه ﷺ بالليل، فقالت: مَا كَانَ رَسُولُ الله ﷺ يَزِيدُ فِي رَمَضَانَ وَلاَ فِي غَيْرِهِ عَلَى إِحْدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً، يُصَلِّي أَرْبَعًا، فَلاَ تَسَلْ عَنْ حُسْنِهِنَّ وَطُولِهِنَّ، ثُمَّ يُصَلِّي أَرْبَعًا، فَلاَ تَسَلْ عَنْ حُسْنِهِنَّ وَطُولِهِنَّ، ثُمَّ يُصَلِّي ثَلاَثًا، قَالَتْ عَائِشَةُ: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ الله، أَتَنَامُ قَبْلَ أَنْ تُوتِرَ؟ فَقَالَ: «**يَا عَائِشَةُ، إِنَّ عَيْنَيَّ تَنَامَانِ، وَلاَ يَنَامُ قَلْبِي**»، رواه البخاري – واللفظ له – في التهجد، باب قيام النبيِّ ﷺ في رمضان وغيره، رقم (١١٤٧)– ورواه مسلم في صلاة المسافرين، باب صلاة الليل وعدد ركعات النبي ﷺ في الليل، رقم (٧٣٨).

(٢) قال في «بدائع الصنائع»(٢/ ٢٧٤– ٢٧٥): «وأما قدرها فعشرون ركعة في عشر تسليمات...؛ لما روي أنَّ عمر رضي الله عنه جمَعَ أصحابَ رسولِ الله ﷺ في شهر رمضان على أُبيٍّ بن كعب فصلى بهم في كل ليلة عشرين ركعة، ولم ينكر أحدٌ عليه؛ فيكون إجماعا منهم على ذلك».

وقال في «بداية المجتهد»(٢/ ٤٦٠): «واختلفوا في المختار من عدد الركعات التي يقوم بها الناس في رمضان فاختار مالك في أحد قوليه و أبو حنيفة والشافعي وأحمد وداود القيام بعشرين ركعة سوى الوتر وذكر ابن القاسم عن مالك أنه كان يستحسن ستا وثلاثين ركعة والوتر ثلاث».

قال ابن عابدين في «رد المحتار» (٢/ ٥٩٩): «هو قول الجمهور، وعليه عمل الناس شرقا وغربا».

وفي «كشاف القناع» (١/ ٤٠١): «وهذا في مظنة الشهرة بحضرة الصحابة فكان إجماعا».

الركوعَ والسجودَ، وإذا خفَّف القيامَ خفَّفَ الركوعَ والسجودَ، هكذا كان يفعلُ في المكتوباتِ وقيامِ الليل وصلاةِ الكسوف وغير ذلك»[١].

قال ابنُ عبد البر رَحِمَهُ اللَّهُ: «وقد أجمعَ العلماءُ على أنْ لا حدَّ ولا شيءَ مُقدَّرًا في صلاةِ الليلِ، وأنَّها نافلةٌ، فمَنْ شاءَ أطالَ فيها القيامَ وقلَّتْ ركعاتُه، ومَنْ شَاءَ أكثرَ الركوعَ والسُّجودَ»[٢].

وممَّا يؤيدُ عدمَ تقييدِ صلاةِ الليلِ بعددٍ معينٍ ما رواه الشيخان عن عبد الله بن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أنَّ رجلًا سألَ رسولَ الله ﷺ عن صلاةِ الليلِ، فقال رسولُ الله ﷺ: «**صَلاَةُ اللَّيْلِ مَثْنَى مَثْنَى، فَإِذَا خَشِيَ أَحَدُكُمُ الصُّبْحَ، صَلَّى رَكْعَةً وَاحِدَةً تُوتِرُ لَهُ مَا قَدْ صَلَّى**»[٣].

*****

(١) «مجموع الفتاوى»(٢٢/ ٢٧٢-٢٧٣).

(٢) «الاستذكار» (٢/ ٣٥٧).

(٣) رواه البخاري في الوتر، باب ما جاء في الوتر، رقم (٩٩٠)، ورواه مسلم في صلاة المسافرين، باب صلاة الليل مثنى مثنى، رقم (٧٤٩).

فصل في:

فضل قيام الليل

اعلم أنَّ قيامَ الليلِ هو دأبُ الصالحين قبلنَا، كما جاء في الحديث الذي رواه أبو أمامة ﷺ أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «**عَلَيْكُمْ بِقِيَامِ اللَّيْلِ، فَإِنَّهُ دَأْبُ الصَّالِحِينَ قَبْلَكُمْ، وَهُوَ قُرْبَةٌ إِلَى رَبِّكُمْ، وَمَكْفَرَةٌ لِلسَّيِّئَاتِ، وَمَنْهَاةٌ لِلإِثْمِ**»(١)، رواه الترمذي، وصحَّحه الألباني.

وعن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسولُ الله ﷺ: «**أَفْضَلُ الصَّلاَةِ بَعْدَ الْفَرِيضَةِ: صَلاَةُ اللَّيْلِ**»(٢).

وجوفُ الليلِ أفضلُ، ففي صحيح مسلم عن أبي هريرة ﷺ أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «**أَفْضَلُ الصَّلاَةِ بَعْدَ الصَّلاَةِ الـمَكْتُوبَةِ: الصَّلاَةُ فِي جَوْفِ اللَّيْلِ**»(٣).

وعن عمرو بنِ عَبَسَةَ ﷺ أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «**أَقْرَبُ مَا يَكُونُ الرَّبُّ مِنَ الْعَبْدِ فِي جَوْفِ اللَّيْلِ الآخِرِ، فَإِنِ اسْتَطَعْتَ أَنْ تَكُونَ مِمَّنْ يَذْكُرُ اللهَ فِي تِلْكَ السَّاعَةِ فَكُنْ**»(٤).

ففي الليلِ خيرٌ كثيرٌ ومَغْنَمٌ وفيرٌ، فعن جابر ﷺ أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «**إِنَّ مِنَ اللَّيْلِ سَاعَةً، لاَ يُوَافِقُهَا عَبْدٌ مُسْلِمٌ يَسْأَلُ اللهَ خَيْرًا إِلَّا أَعْطَاهُ إِيَّاهُ**»(٥)، رواه مسلم.

---

(١) رواه الترمذي في الدعوات، باب في دعاء النبي ﷺ، رقم (٣٥٤٩).
(٢) رواه مسلم في الصيام، باب فضل صوم المحرم، رقم (١١٦٣).
(٣) «التخريج السابق».
(٤) رواه الترمذي في الدعوات، باب، رقم (٣٥٧٩)، وصحَّحه الألباني.
(٥) رواه مسلم في صلاة المسافرين، باب في الليل ساعة مستجاب فيها الدعاء، رقم (٧٥٧).

* وأعظمُ ما في الليلِ ما ثبَتَ مِنْ نزولِ الربِّ - جلَّ جلَالُه- إلى السَّماءِ الدنيا، وهو مُعتقدُ أهل السُّنةِ والجماعةِ، ففي الصحيحين عن أبي هريرة ﷺ أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «**يَنْزِلُ رَبُّنَا تَبَارَكَ وَتَعَالَى كُلَّ لَيْلَةٍ إِلَى السَّمَاءِ الدُّنْيَا حِينَ يَبْقَى ثُلُثُ اللَّيْلِ الآخِرُ، يَقُولُ: مَنْ يَدْعُونِي فَأَسْتَجِيبَ لَهُ؟ مَنْ يَسْأَلُنِي فَأُعْطِيَهُ؟ مَنْ يَسْتَغْفِرُنِي فَأَغْفِرَ لَهُ؟**» (١).

قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ أَمَّنْ هُوَ قَٰنِتٌ ءَانَآءَ ٱلَّيْلِ سَاجِدًا وَقَآئِمًا يَحْذَرُ ٱلْءَاخِرَةَ وَيَرْجُوا۟ رَحْمَةَ رَبِّهِۦ ۗ قُلْ هَلْ يَسْتَوِى ٱلَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَٱلَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ ۗ إِنَّمَا يَتَذَكَّرُ أُو۟لُوا۟ ٱلْأَلْبَٰبِ ﴾ [الزمر: ٩]، وقال سبحانه: ﴿وَمِنَ ٱلَّيْلِ فَٱسْجُدْ لَهُۥ وَسَبِّحْهُ لَيْلًا طَوِيلًا﴾ [الإنسان: ٢٦].

بل أثنى اللهُ تعالى على صالحي أهلِ الكتابِ بقولِه: ﴿لَيْسُوا۟ سَوَآءً ۗ مِّنْ أَهْلِ ٱلْكِتَٰبِ أُمَّةٌ قَآئِمَةٌ يَتْلُونَ ءَايَٰتِ ٱللَّهِ ءَانَآءَ ٱلَّيْلِ وَهُمْ يَسْجُدُونَ ﴾[آل عمران: ١١٣].

* وجاء في وصفِ عبادِ الرحمنِ في «سورة الفرقان» أنهم يُحيون ليلَهم بالصلاةِ وقراءةِ القرآن، قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ وَعِبَادُ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلَّذِينَ يَمْشُونَ عَلَى ٱلْأَرْضِ هَوْنًا وَإِذَا خَاطَبَهُمُ ٱلْجَٰهِلُونَ قَالُوا۟ سَلَٰمًا ﴿٦٣﴾ وَٱلَّذِينَ يَبِيتُونَ لِرَبِّهِمْ سُجَّدًا وَقِيَٰمًا ﴾ [الفرقان: ٦٣ – ٦٤].

«وكان الحسنُ إذا قرأ ما تقدَّم، يقول: هذا وصفُ نهارِهم، وإذا قرأ هذه، قال: هذا وصفُ ليلِهم»(٢).

وقال عبدُ الله بن رواحة ﷺ يصِفُ رسولَ الله ﷺ:

---

(١) رواه البخاري في التهجد، باب الدعاء والصلاة من آخر الليل، رقم (١١٤٥)، ورواه مسلم في صلاة المسافرين، باب الترغيب في الدعاء والذكر في آخر الليل والإجابة فيه، رقم (٧٥٨).
(٢) «تفسير روح المعاني» (١٠/ ٤٠٧).

وَ فِينَا رَسُولُ اللهِ يَتْلُو كِتَابَهُ ... إِذَا انْشَقَّ مَعْرُوفٌ مِنَ الْفَجْرِ سَاطِعُ
أَرَانَا الْهُدَى بَعْدَ الْعَمَى فَقُلُوبُنَا ... بِهِ مُوقِنَاتٌ أَنَّ مَا قَالَ وَاقِعُ
يَبِيتُ يُجَافِي جَنْبَهُ عَنْ فِرَاشِهِ ... إِذَا اسْتَثْقَلَتْ بِالْمُشْرِكِينَ الْمَضَاجِعُ (١)

وعن معاذ بن جبل ﷺ أنَّ رسولَ الله ﷺ قال له: «أَلاَ أَدُلُّكَ عَلَى أَبْوَابِ الْخَيْرِ؟ الصَّوْمُ جُنَّةٌ، وَالصَّدَقَةُ تُطْفِئُ الْخَطِيئَةَ، كَمَا يُطْفِئُ الْمَاءُ النَّارَ، وَصَلاَةُ الرَّجُلِ مِنْ جَوْفِ اللَّيْلِ، قَالَ ثُمَّ تَلاَ: ﴿تَتَجَافَىٰ جُنُوبُهُمْ عَنِ ٱلْمَضَاجِعِ﴾ حَتَّى بَلَغَ ﴿يَعْمَلُونَ﴾»(٢).

* وبيَّن اللهُ تعالى محاسنَ خواصِّ عبادِه المؤمنين، فقال سبحانه: ﴿إِنَّمَا يُؤْمِنُ بِـَٔايَـٰتِنَا ٱلَّذِينَ إِذَا ذُكِّرُوا۟ بِهَا خَرُّوا۟ سُجَّدًا وَسَبَّحُوا۟ بِحَمْدِ رَبِّهِمْ وَهُمْ لَا يَسْتَكْبِرُونَ ﴿١٥﴾ تَتَجَافَىٰ جُنُوبُهُمْ عَنِ ٱلْمَضَاجِعِ يَدْعُونَ رَبَّهُمْ خَوْفًا وَطَمَعًا وَمِمَّا رَزَقْنَـٰهُمْ يُنفِقُونَ ﴿١٦﴾ فَلَا تَعْلَمُ نَفْسٌ مَّآ أُخْفِىَ لَهُم مِّن قُرَّةِ أَعْيُنٍ جَزَآءًۢ بِمَا كَانُوا۟ يَعْمَلُونَ﴾ [السجدة: ١٥ – ١٧].

قال العلَّامةُ ابنُ عاشور رَحِمَهُ اللهُ: «وجِيء فيها بالمضارعِ - ﴿تَتَجَافَىٰ﴾ - لإفادةِ تَكرُّرِ ذلك وتجدُّدِه منهم في أجزاءَ كثيرةٍ مِن الأوقاتِ المُعدَّةِ لاضطجاعٍ وهي الأوقاتُ التي الشأنُ فيها النوم. والتجافي: التباعدُ والمُتَاركَة.

والمعنى: أنَّ تَجَافِي جنوبِهم عن المضاجعِ يتكرَّرُ في الليلة الواحدة، أي: يُكثرون السَّهرَ بقيام الليلِ والدُّعاءِ لله، وقد فسَّرَه النبيُّ ﷺ بصلاةِ الرَّجلِ في

(١) حديث أبي هريرة ﷺ: رواه البخاري في التهجد، باب فضل من تعار من الليل فصلى، رقم (١١٥٥).

(٢) رواه الترمذي في الإيمان، باب ما جاء في حرمة الصلاة، رقم (٢٦١٦)، ورواه ابن ماجه في الفتن، باب كف اللسان في الفتنة، رقم (٣٩٧٣)، وصحَّحه الألباني.

جوْفِ الليلِ، ثم عظَّم اللهُ جزاءَهم إذ قال: ﴿ فَلَا تَعْلَمُ نَفْسٌ مَّآ أُخْفِيَ لَهُم مِّن قُرَّةِ أَعْيُنٍ ﴾»[(١)].

قال الحافظُ ابنُ كثيرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ: «فلا يَعلَمُ أحدٌ عظمةَ ما أخفى اللهُ لهم في الجناتِ مِن النعيمِ المقيمِ، واللَّذاتِ التي لم يطَّلِعْ على مثلها أحدٌ، لَـمَّـا أخْفَوا أعمالَهم أخْفَى اللهُ لهم مِن الثوابِ جزاءً وِفاقًا، فإنَّ الجزاءَ مِن جنسِ العملِ. قال الـحَسنُ البصريُّ: أخفى قومٌ عملَهم؛ فأخفَى اللهُ لهم ما لم تَر عينٌ، ولم يخطرْ على قلبِ بشَر، رواه ابنُ أبي حاتم.

وعن أبي هريرةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عن رسولِ الله ﷺ قال: «قَالَ اللهُ تبَارَكَ وَتَعَالَى: أَعْدَدْتُ لِعِبَادِي الصَّالِـحِينَ: مَا لاَ عَيْنٌ رَأَتْ، وَلاَ أُذُنٌ سَمِعَتْ، وَلاَ خَطَرَ عَلَى قَلْبِ بَشَرٍ»، قال أبو هريرةَ: اقرؤوا إنْ شئتُم: ﴿ فَلَا تَعْلَمُ نَفْسٌ مَّآ أُخْفِيَ لَهُم مِّن قُرَّةِ أَعْيُنٍ ﴾[(٢)].

وعن المغيرةِ بنِ شعبة يرفعُه إلى النبي ﷺ قال: سَأَلَ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ رَبَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: «مَا أَدْنَى أَهْلِ الـجنَّةِ مَنْزِلَةً؟ قَالَ: هُوَ رَجُلٌ يَجِيءُ بَعْدَمَا أُدْخِلَ أَهْلُ الـجَنَّةِ الْـجَنَّةَ، فَيُقَالُ لَهُ: ادْخُلِ الـجَنَّةَ، فَيَقُولُ: أَيْ رَبِّ، كَيْفَ وَقَدْ نَزَلَ النَّاسُ مَنَازِلَهُمْ، وَأَخَذُوا أَخَذَاتِهِمْ؟ فَيُقَالُ لَهُ: أَتَرْضَى أَنْ يَكُونَ لَكَ مِثْلُ مُلْكِ مَلِكٍ مِنْ مُلُوكِ الدُّنْيَا؟ فَيَقُولُ: رَضِيتُ رَبِّ، فَيَقُولُ: لَكَ ذَلِكَ، وَمِثْلُهُ، وَمِثْلُهُ، وَمِثْلُهُ، وَمِثْلُهُ، فَقَالَ فِي الْـخَامِسَةِ: رَضِيتُ رَبِّ، فَيَقُولُ: هَذَا لَكَ، وَعَشَرَةُ أَمْثَالِهِ، وَلَكَ مَا اشْتَهَتْ نَفْسُكَ، وَلَذَّتْ عَيْنُكَ. فَيَقُولُ: رَضِيتُ رَبِّ، قَالَ: رَبِّ، فَأَعْلاَهُمْ مَنْزِلَةً؟ قَالَ: أُولَئِكَ الَّذِينَ أَرَدْتُ، غَرَسْتُ كَرَامَتَهُمْ بِيَدِي، وَخَتَمْتُ عَلَيْهَا، فَلَمْ تَرَ عَيْنٌ، وَلَمْ تَسْمَعْ أُذُنٌ، وَلَمْ يَخْطُرْ عَلَى

---

(١) «التحرير والتنوير» (مجلد ٨، جزء ٢١/ ٢٢٨- ٢٢٩).

(٢) رواه البخاري في التفسير، باب قوله ﴿ فَلَا تَعْلَمُ نَفْسٌ مَّآ أُخْفِيَ لَهُم ﴾، رقم (٤٧٧٩) – ورواه مسلم في الجنة وصفة نعيمها وأهلها، رقم (٢٨٢٤).

قَلْبِ بَشَرٍ. قَالَ: وَمِصْدَاقُهُ فِي كِتَابِ اللهِ ﷻ: ﴿فَلَا تَعْلَمُ نَفْسٌ مَّآ أُخْفِيَ لَهُم مِّن قُرَّةِ أَعْيُنٍ﴾ الآيَةَ» (١). ا. هـ (٢).

* وبيَّن سبحانه خصالَ المتقين، فقال: ﴿إِنَّ ٱلْمُتَّقِينَ فِى جَنَّٰتٍ وَعُيُونٍ ﴿١٥﴾ ءَاخِذِينَ مَآ ءَاتَىٰهُمْ رَبُّهُمْ ۚ إِنَّهُمْ كَانُوا۟ قَبْلَ ذَٰلِكَ مُحْسِنِينَ ﴿١٦﴾ كَانُوا۟ قَلِيلًا مِّنَ ٱلَّيْلِ مَا يَهْجَعُونَ ﴿١٧﴾ وَبِٱلْأَسْحَارِ هُمْ يَسْتَغْفِرُونَ﴾ [الذاريات: ١٥ – ١٨].

قال العَلَّامة الطاهرُ ابنُ عاشورٍ رَحِمَهُ اللهُ: «وهذا كالمثالِ لأعظم إحسانِهم، فإنَّ ما ذَكَرَ مِن أعمالهم دالٌّ على شِدةِ طاعتِهم لله ابتغاءَ مرضاتِه ببذْلِ أشدِّ ما يُبذَلُ على النَّفْسِ، وهو شيئان:

أولها: راحةُ النَّفْسِ في وقتِ اشتدادِ حاجتِها إلى الرَّاحةِ، وهو الليلُ كلُّه وخاصةً آخرُه، إذ يكونُ فيه قائمُ الليلِ قد تعِبَ واشتدَ طلبُه للراحةِ.

وثانيها: المالُ الذي تشِحُّ به النفوسُ غالبًا.

ودلَّت الآية على أنهم كانوا يهجعونَ قليلًا مِن الليلِ وذلك اقتداءً بأمْرِ الله تعالى نبيَّه (٣) ﷺ بقوله: ﴿قُمِ ٱلَّيْلَ إِلَّا قَلِيلًا ﴿٢﴾ نِّصْفَهُۥٓ أَوِ ٱنقُصْ مِنْهُ قَلِيلًا ﴿٣﴾ أَوْ زِدْ عَلَيْهِ﴾ [المزمل:٢-٤]. وقد كان النبيُّ ﷺ يأمرُهم بذلك كما في حديثِ عبدِ الله بن عمرو بن العاص رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أنَّ رسولَ الله ﷺ قال له: «أَلَمْ أُخْبَرْ أَنَّكَ تَقُومُ اللَّيْلَ وَتَصُومُ النَّهَارَ»، قال: نعم. قال: «لا تَفْعلْ، إنَّك إنْ فعلْتَ ذلك؛ نَفِهَت (٤) النَّفْسُ، وهَجَمَتِ العَيْنُ»، وقال له: «قُمْ ونَمْ، فإنَّ لنفْسِكَ عليكَ حَقًّا، ولأهْلِكَ عليكَ حقًّا» (٥).

---

(١) رواه مسلم في الإيمان، باب أدني أهل الجنة منزلة فيها، رقم (١٨٩).
(٢) «تفسير ابن كثير» (٦/ ٣٦٥-٣٦٧) مختصرًا.
(٣) «نَبِيّ»، و«نَبِيء»، وفي التنزيل: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِىُّ﴾ قرأ هذا الحرف عامة القراء، وقرأ نافع وحده«ٱلنَّبِيٓءُ».
(٤) قال الحافظ رَحِمَهُ اللهُ في «فتح الباري» (٣/ ٥٠): «نفِهَت- بنون ثم فاء مكسورة- أي: كَلَّتْ، وأعْيَتْ».
(٥) رواه البخاري في التهجد، باب، رقم (١١٥٣)، ورواه مسلم في الصيام، باب النهى عن صوم الدهر لمن تضرر به أو فوت به حقا، رقم (١١٥٩).

ثم أتْبعَ ذلك بأنهم يستغفرون في السَّحَر، أي فإذا آذَنَ الليلُ بالانصرامِ سألوا اللهَ أن يغفرَ لهم بعد أنْ قدَّموا مِن التهجدِ ما يرجون أنْ يزلفَهم إلى رضا الله تعالى. وهذا دلَّ على أنَّ هجوعَهم الذي يكونُ في خلالِ الليلِ قبل السَّحَرِ، فأما في السَّحَرِ فهُم يتهجَّدون، ولذلك فسَّر ابنُ عمرَ ومجاهدٌ الاستغفارَ بالصلاةِ في السَّحَرِ، وهذا نظير قولِه تعالى: ﴿وَٱلْمُسْتَغْفِرِينَ بِٱلْأَسْحَارِ﴾[آل عمران:١٧].

والأسْحارُ: جمع سَحَرٍ وهو آخرُ الليلِ. وخصَّ هذا الوقتَ لكونِه يكثرُ فيه أنْ يغْلبَ النومُ على الإنسانِ فيه، فصلاتُهم واستغفارُهم فيه أعجبُ مِن صلاتِهم في أجزاءِ الليلِ الأخرى. وجَمْعُ الأسحارِ باعتبار تَكرُّرِ قيامِهم في كلِّ سَحَرٍ، وتقديمُ ﴿بِٱلْأَسْحَارِ﴾ على ﴿يَسْتَغْفِرُونَ﴾للاهتمامِ به». ا.هـ[(١)].

قال العلَّامةُ الآلوسيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: «هم مع قِلَّةِ هُجوعِهم، وكثرةِ تهجُّدِهم، يداومون على الاستغفارِ في الأسْحار؛ كأنهم أسْلفُوا في ليلِهم الجرائمَ ولم يتفرَّغوا فيه للعبادة»[(٢)].

وقد ثبت في الصحاح وغيرها عن جماعةٍ مِن الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ عن رسول الله ﷺ أنه قال: «**يَنْزِلُ رَبُّنَا تَبَارَكَ وَتَعَالَى كُلَّ لَيْلَةٍ إِلَى السَّمَاءِ الدُّنْيَا حِينَ يَبْقَى ثُلُثُ اللَّيْلِ الآخِرُ، يَقُولُ: مَنْ يَدْعُونِي فَأَسْتَجِيبَ لَهُ؟ مَنْ يَسْأَلُنِي فَأُعْطِيَهُ؟ مَنْ يَسْتَغْفِرُنِي فَأَغْفِرَ لَهُ؟**»[(٣)].

---

(١) «التحرير والتنوير» (مجلد ١٠، جزء ٢٦/ ٣٤٨-٣٥٠) مختصرًا.

(٢) «روح المعاني» (١٣/ ٢٨٨).

(٣) «سبق تخريجه» (ص: ٢٤).

«وقال كثيرٌ من المفسرين في قوله تعالى إخبارًا عن يعقوب: أنه قال لِبَنيه: ﴿سَوْفَ أَسْتَغْفِرُ لَكُمْ رَبِّيٓ﴾ [يوسف: ٩٨]، قالوا: أخَّرهم إلى وقتِ السَّحَرِ»(١).

«قال الحسنُ البصريُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: «﴿كَانُواْ قَلِيلًا مِّنَ ٱلَّيْلِ مَا يَهْجَعُونَ﴾، كابدوا قيامَ الليل، فلا ينامون مِن الليل إلا أقلَّه، ونشطوا فمدُّوا إلى السَّحَرِ، حتى كان الاستغفارُ بسَحَرٍ».

وقال الأحنفُ بنُ قيسٍ: ﴿كَانُواْ قَلِيلًا مِّنَ ٱلَّيْلِ مَا يَهْجَعُونَ﴾: «كانوا لا ينامونَ إلا قليلًا»، ثم يقول: «لسْتُ مِن أهلِ هذه الآيةِ». وقال الحسنُ البصريُّ: كان الأحنفُ بنُ قيسٍ يقول: «عَرضتُ عمَلي على عملِ أهلِ الجنةِ، فإذا قومٌ قد باينُونَا بونًا بعيدًا، إذا قومٌ لا نبلُغُ أعمالَهم، ﴿كَانُواْ قَلِيلًا مِّنَ ٱلَّيْلِ مَا يَهْجَعُونَ﴾. وعرضتُ عمَلي على عملِ أهلِ النَّارِ فإذا قومٌ لا خيرَ فيهم يُكذِّبونَ بكتابِ الله وبرُسُلِ الله، يُكذِّبون بالبعثِ بعد الموتِ، فوجدتُ مِن خيرِنا منزلةً قومًا خلَطُوا عملًا صالحًا وآخرَ سيئًا».

وقال عبدُ الرحمن بنُ زيد بن أسلم: قال رجلٌ مِن بني تميمٍ لِأَبِي: يا أبَا أسامةَ، صفةٌ لا أجِدُها فينَا، ذَكَر اللهُ قومًا فقال: ﴿كَانُواْ قَلِيلًا مِّنَ ٱلَّيْلِ مَا يَهْجَعُونَ﴾، ونحنُ والله قليلًا مِن الليلِ ما نقومُ. فقال له أَبِي: «طُوبى لِمن رَقدَ إذا نعَسَ، واتَّقَى اللهَ إذا استيقظَ». ا.هـ(٢).

وعن عبدِ الله بنِ سَلَامٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: لَمَّا قَدِمَ رَسُولُ الله ﷺ الْمَدِينَةَ، انْجَفَلَ النَّاسُ إِلَيْهِ، وَقِيلَ: قَدِمَ رَسُولُ الله ﷺ، فَجِئْتُ فِي النَّاسِ لأَنْظُرَ إِلَيْهِ، فَلَمَّا اسْتَبَنْتُ وَجْهَ رَسُولِ الله ﷺ، عَرَفْتُ أَنَّ وَجْهَهُ لَيْسَ بِوَجْهِ كَذَّابٍ، فَكَانَ أَوَّلَ

(١) «تفسير ابن كثير» (٧/ ٤١٨).
(٢) «المصدر السابق» (٧/ ٤١٧).

شَيْءٍ تَكَلَّمَ بِهِ أَنْ قَالَ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ: أَفْشُوا السَّلاَمَ، وَأَطْعِمُوا الطَّعَامَ، وَصَلُّوا بِاللَّيْلِ وَالنَّاسُ نِيَامٌ، تَدْخُلُوا الْـجَنَّةَ بِسَلاَمٍ» (١)، رواه الترمذي وابن ماجه.

وعن عبدِ الله بنِ عمرو ﷺ أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «إِنَّ فِي الجَنَّةِ غُرْفَةً يُرَى ظَاهِرُهَا مِنْ بَاطِنِهَا، وَبَاطِنُهَا مِنْ ظَاهِرِهَا»، فقال أبو موسى الأشعريُّ: لِـمَنْ هيَ يا رسولَ الله؟ قال: «لِـمَنْ أَلاَنَ الْكَلاَمَ، وَأَطْعَمَ الطَّعَامَ، وَبَاتَ للهِ قَائِمـًا وَالنَّاسُ نِيَامٌ» (٢)، رواه أحمد.

* و«قيامُ الليل مِن أسبابِ الوقايةِ من النَّار»، كما في الصحيحين عن عبدِ الله بنِ عمر ﷺ قال: كَانَ الرَّجُلُ فِي حَيَاةِ النَّبِيِّ ﷺ إِذَا رَأَى رُؤْيَا قَصَّهَا عَلَى رَسُولِ الله ﷺ، فَتَمَنَّيْتُ أَنْ أَرَى رُؤْيَا فَأَقُصَّهَا عَلَى رَسُولِ الله ﷺ، وَكُنْتُ غُلاَمًا شَابًّا، وَكُنْتُ أَنَامُ فِي الْـمَسْجِدِ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ الله ﷺ، فَرَأَيْتُ فِي النَّوْمِ كَأَنَّ مَلَكَيْنِ أَخَذَانِي، فَذَهَبَا بِي إِلَى النَّارِ، فَإِذَا هِيَ مَطْوِيَّةٌ كَطَيِّ الْبِئْرِ، وَإِذَا لَهَا قَرْنَانِ، وَإِذَا فِيهَا أُنَاسٌ قَدْ عَرَفْتُهُمْ، فَجَعَلْتُ أَقُولُ: أَعُوذُ بِالله مِنَ النَّارِ. قَالَ: فَلَقِيَنَا مَلَكٌ آخَرُ، فَقَالَ لِي: لَمْ تُرَعْ، فَقَصَصْتُهَا عَلَى حَفْصَةَ، فَقَصَّتْهَا حَفْصَةُ عَلَى رَسُولِ الله ﷺ، فَقَالَ: «نِعْمَ الرَّجُلُ عَبْدُ الله لَوْ كَانَ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ»؛ فَكَانَ بَعْدُ لاَ يَنَامُ مِنَ اللَّيْلِ إِلاَّ قَلِيلاً (٣).

---

(١) رواه الترمذي في صفة القيامة والرقائق والورع، باب، رقم (٢٤٨٥)، ورواه ابن ماجه في إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء في قيام الليل، رقم (١٣٣٤)، وصحَّحه الألباني.

(٢) رواه أحمد (١١/ ١٨٦) رقم (٦٦١٥)، وروى الترمذي نحوه عن علي ﷺ، رقم (٢٥٢٧)، وحسَّنه الألباني.

(٣) رواه البخاري في التهجد، باب فضل قيام الليل، رقم (١١٢١ - ١١٢٢)، ورواه مسلم في فضائل الصحابة، باب مِن فضائل عبد الله بن عمر ﷺ، رقم (٢٤٧٩).

قال الحافظُ رَحِمَهُ اللَّهُ: «فمقتضاه أنَّ مَنْ كان يُصلي مِن الليل يُوصف بكونِه: نِعمَ الرَّجلِ»(١).

* و«**صلاةُ الليل مِن مُوجِبات الجنَّة**»، كما دلَّت عليه الأحاديثُ، ودلَّ عليه قولُه تعالى: ﴿إِنَّ ٱلْمُتَّقِينَ فِى جَنَّٰتٍ وَعُيُونٍ ﴿١٥﴾ ءَاخِذِينَ مَآ ءَاتَىٰهُمْ رَبُّهُمْ ۚ إِنَّهُمْ كَانُوا۟ قَبْلَ ذَٰلِكَ مُحْسِنِينَ ﴿١٦﴾ كَانُوا۟ قَلِيلًا مِّنَ ٱلَّيْلِ مَا يَهْجَعُونَ ﴿١٧﴾ وَبِٱلْأَسْحَارِ هُمْ يَسْتَغْفِرُونَ﴾[الذاريات: ١٥ – ١٨].

*****

(١) «فتح الباري» (٣/ ١٠).

فصل في:

محافظةِ النبيِّ ﷺ على قيامِ الليل

لم يكن ﷺ يدع قيامَ الليل حضرًا ولا سفرًا [١]، قالت عائشةُ رضي الله عنها: «وَكَانَ إِذَا غَلَبَهُ نَوْمٌ أَوْ وَجَعٌ عَنْ قِيَامِ اللَّيْلِ صَلَّى مِنَ النَّهَارِ ثِنْتَي عَشْرَةَ رَكْعَةً»[٢] رواه مسلم.

وترجَمَ الإمامُ البخاريُّ رحمه الله في «صحيحه» بقوله: «**باب قِيَامِ النَّبِيِّ ﷺ بِاللَّيْلِ فِي رَمَضَانَ وَغَيْرِهِ**»، ثم أوْردَ حديثَ أمِّ المؤمنين عائشةَ رضي الله عنها قالت: مَا كَانَ رَسُولُ الله ﷺ يَزِيدُ فِي رَمَضَانَ، وَلاَ فِي غَيْرِهِ عَلَى إِحْدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً، يُصَلِّي أَرْبَعًا، فَلاَ تَسَلْ عَنْ حُسْنِهِنَّ وَطُولِـهِنَّ، ثُمَّ يُصَلِّي أربعًا، لاَ تَسَلْ عَنْ حُسْنِهِنَّ وَطُولِـهِنَّ، ثُمَّ يُصَلِّي ثَلاَثًا، قَالَتْ عَائِشَةُ: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ الله، أَتَنَامُ قَبْلَ أَنْ تُوتِرَ؟ فَقَالَ: «**يَا عَائِشَةُ، إِنَّ عَيْنَيَّ تَنَامَانِ، وَلاَ يَنَامُ قَلْبِي**»[٣].

وعن الـمُغيرةِ رضي الله عنه قال: إِنْ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ لَيَقُومُ لِيُصَلِّيَ حَتَّى تَرِمَ قَدَمَاهُ، أَوْ سَاقَاهُ فَيُقَالُ لَهُ فَيَقُولُ: «**أَفَلاَ أَكُونُ عَبْدًا شَكُورًا**»[٤]، رواه البخاري ومسلم.

قال الحافظُ رحمه الله: قولُه: «حَتَّى تَرِمَ»- بفتح المثناة وكسر الراء وتخفيف الميم- بلفظِ المضارع مِن الوَرمِ، هكذا سمع وهو نادر، وفي رواية خلاد بن يحيى

---

(١) «زاد المعاد» (١/ ٣١٣).

(٢) رواه مسلم في صلاة المسافرين، باب جامع صلاة الليل ومن نام عنه أو مرض، رقم (٧٤٦).

(٣) رواه البخاري في صلاة التهجد، باب قيام النبيِّ ﷺ في رمضان وغيره، رقم (١١٤٧)، ورواه مسلم في صلاة المسافرين، باب صلاة الليل وعدد ركعات النبي ﷺ في الليل، رقم (٧٣٨).

(٤) رواه البخاري- واللفظ له- في كتاب التهجد، باب قيام النَّبيِّ ﷺ حتى ترِمَ قدماهُ، رقم (١١٣٠)، ورواه مسلم في صفة الجنة والنار، باب إكثار الأعمال والاجتهاد في العبادة، رقم (٢٨١٩).

«حتى ترم، أو تنتفخ قدماه»، وفي رواية أبي عوانة عن زياد عند الترمذي «حتى انتفخت قدماه».

قولُه: «قدمَاه أو ساقَاه»: وفي رواية خلَّاد «قدماه»، ولم يشك، وللمصنف – يعني البخاري- في تفسير الفتح[١] «حتى تورَّمت»، وللنسائي مِن حديث أبي هريرة«حتى تزلِعَ[٢] قدماه»- بزاي وعين مهملة، ولا اختلاف بين هذه الروايات، فإنه إذا حصلَ الانتفاخُ أو الورمُ، حصل الزَّلَعُ والتَّشقق، والله أعلم»[٣].

*****

(١) يعني: تفسير سورة الفتح، في باب: ﴿لِيَغْفِرَ لَكَ اللَّهُ مَا تَقَدَّمَ مِن ذَنبِكَ وَمَا تَأَخَّرَ وَيُتِمَّ نِعْمَتَهُ عَلَيْكَ وَيَهْدِيَكَ صِرَاطًا مُّسْتَقِيمًا﴾، حديث رقم (٤٨٣٦).

(٢) «زَلِعَ قدمُه – بالكسر- يَزْلَع زَلَعاً- بالتحريك- إذا تشقَّق »، «النهاية في غريب الحديث» (ص:٤٠٠).

(٣) «فتح الباري» (٣/ ٢٠-٢١).

فصل في:

تحريض النبي ﷺ على قيام الليل

كان ﷺ يُحَرِّضُ على قيامِ الليل، ويُرغِّبُ فيه، وقد ترجم الإمامُ البخاريُّ- رحمه الله تعالى- في «صحيحه» على هذا المعنى بقوله «**باب تَحْرِيضِ النَّبِيِّ ﷺ عَلَى صَلاَةِ اللَّيْلِ وَالنَّوَافِلِ مِنْ غَيْرِ إِيجَابٍ**»، ثم أورد حديثَ أُمِّ سَلَمَةَ رضي الله عنها أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اسْتَيْقَظَ لَيْلَةً، فَقَالَ: «**سُبْحَانَ اللهِ، مَاذَا أُنْزِلَ اللَّيْلَةَ مِنَ الْفِتْنَةِ؟ مَاذَا أُنْزِلَ مِنَ الْخَزَائِنِ؟ مَنْ يُوقِظُ صَوَاحِبَ الْحُجُرَاتِ؟ يَا رُبَّ كَاسِيَةٍ فِي الدُّنْيَا، عَارِيَةٍ فِي الآخِرَةِ**»[(١)].

وعن علي بن أبي طالبٍ رضي الله عنه أَنَّ رسولَ الله ﷺ طرقَهُ وفاطمةَ بِنْتَ النَّبِيِّ ﷺ لَيْلَةً فَقَالَ: «**أَلاَ تُصَلِّيَانِ؟**» فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ الله، أَنْفُسُنَا بِيَدِ الله، فَإِذَا شَاءَ أَنْ يَبْعَثَنَا بَعَثَنَا، فَانْصَرَفَ حِينَ قُلْنَا ذَلِكَ، وَلَمْ يَرْجِعْ إِلَيَّ شَيْئًا، ثُمَّ سَمِعْتُهُ، وَهُوَ مُوَلٍّ يَضْرِبُ فَخِذَهُ، وَهُوَ يَقُولُ: ﴿وَكَانَ ٱلْإِنسَٰنُ أَكْثَرَ شَىْءٍ جَدَلًا﴾ [الكهف: ٥٤][(٢)]، رواه الشيخان.

* وقد كان قيامُ الليلِ واجبًا على النبيِّ ﷺ وحده، وأمَّا قيامُ مَن قامَ مِن المسلمينَ معه بمكةَ إنَّما كان تأسيًا به وأقرَّهم النبيُّ ﷺ عليه[(٣)]، وقد عقد الإمامُ البخاري- رحمه الله تعالى- في «صحيحه» كتابًا في قيامِ الليل، ثُمَّ قال: «بابُ التَّهجُّدِ باللَّيلِ، وقولُه ﷻ: ﴿وَمِنَ ٱلَّيْلِ فَتَهَجَّدْ بِهِۦ نَافِلَةً لَّكَ﴾ [الإسراء: ٧٩]»[(٤)].

---

(١) رواه البخاري في التهجد، باب تحريض النبي ﷺ على صلاة الليل والنوافل ، رقم (١١٢٦).
(٢) رواه البخاري في التهجد، باب تحريض النبي ﷺ على صلاة الليل، رقم (١١٢٧)، ورواه مسلم في كتاب صلاة المسافرين، باب ما روي فيمن نام الليل أجمع حتى أصبح، رقم (٧٧٥).
(٣) ينظر: «التحرير والتنوير» (مجلد ١٢، جزء ٢١/ ٢٧٩).
(٤) «صحيح البخاري» (ص:١٥٢).

قال الحافظُ ابن كثير رَحِمَهُ اللَّهُ: «واختُلِفَ في معنى قولِه: ﴿نَافِلَةً لَّكَ﴾ فقيل: معناه أنكَ مخصوصٌ بوجوبِ ذلك وحدَك، فجعلوا قيامَ الليلِ واجبًا في حقِّه دون الأُمَّة. رواه العوفي عن ابن عباسٍ، وهو أحدُ قولي العلمـاءِ، وأحدُ قولي الشافعيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ، واختاره ابنُ جرير»[(١)].

وفي صحيح مسلم عن سعدِ بن هشام أنه أتى عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا فقال: أَنْبِئِينِي عَنْ قِيَامِ رَسُولِ الله ﷺ، فَقَالَتْ: أَلَسْتَ تَقْرَأُ ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلْمُزَّمِّلُ﴾ ؟ قُلْتُ: بَلَى. قَالَتْ: فَإِنَّ اللهَ - عَزَّ وَجَلَّ - افْتَرَضَ قِيَامَ اللَّيْلِ فِي أَوَّلِ هَذِهِ السُّورَةِ، فَقَامَ نَبِيُّ الله ﷺ وَأَصْحَابُهُ حَوْلًا، وَأَمْسَكَ اللهُ خَاتِمَتَهَا اثْنَي عَشَرَ شَهْرًا فِي السَّمَاءِ، حَتَّى أَنْزَلَ اللهُ فِي آخِرِ هَذِهِ السُّورَةِ التَّخْفِيفَ؛ فَصَارَ قِيَامُ اللَّيْلِ تَطَوُّعًا بَعْدَ فَرِيضَةٍ[(٢)].

وروى ابنُ أبي حاتمٍ بسنده عن ابنِ عبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أنَّه قال: أوَّلُ ما نزلَ: أوَّلُ ﴿ٱلْمُزَّمِّلُ﴾، كانوا يقومون نحوًا مِن قيامِهم في شهرِ رمضانَ، وكان بين أوَّلِـها وآخرِهَا قريبٌ مِن سَنَة.

وروى ابنُ جريرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ بسنده عن أبي عبد الرحمن[(٣)] قال: لَـمَّا نزلتْ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلْمُزَّمِّلُ﴾، قامُوا حَوْلًا حتى ورِمَتْ أقدامُهم وسُوقُهم، حتى نزلَتْ: ﴿فَٱقْرَءُوا۟ مَا تَيَسَّرَ مِنْهُ﴾، قال: فاستراحَ النَّاسُ[(٤)].

* ويُكرَه للمسْلمِ أنْ يدعَ القيامَ إذا اعتادَه، وعلى هذا ترْجَمَ الإمامُ البخاريُّ رَحِمَهُ اللَّهُ بقوله: «**بَابُ مَا يُكْرَهُ مِنْ تَرْكِ قِيَامِ اللَّيْلِ لِمَنْ كَانَ يَقُومُهُ**»، ثم أوْردَ حديثَ

---

(١) «تفسير ابن كثير» (٥/ ١٠٣).

(٢) رواه مسلم في صلاة المسافرين، باب جامع صلاة الليل ومن نام عنه أو مرض، رقم (٧٤٦).

(٣) يعني أبا عبد الرحمن السُّلمي رَحِمَهُ اللَّهُ، ينظر: «تفسير الطبري» (٢٣/ ٣٦٢).

(٤) ينظر: «تفسير ابن كثير» (٨/ ٢٥٤).

عبدِ الله بن عمرو بنِ العاص ﷺ قال: قال لي رسولُ الله ﷺ: «**يَا عَبْدَ الله، لاَ تَكُنْ مِثْلَ فُلاَنٍ، كَانَ يَقُومُ اللَّيْلَ، فَتَرَكَ قِيَامَ اللَّيْلِ**»[(١)]، رواه البخاريُّ.

قال شيخُنا سماحةُ الشيخ عبدُ العزيز بنُ باز[(٢)] رَحِمَهُ اللَّهُ: «هذا فيه بيانُ شرعيةِ قيامِ الليلِ، وأنَّه ينبغي للمؤمنِ ألا يتشبَّه بأهلِ الكسَلِ، وإنما يتشبَّه بأهلِ الجِدِّ والنشاطِ في العملِ الصالحِ؛ ولو نافلةً، وفيه أنَّ التَّواصي بالحقِّ والصبرِ مِن سُنَّةِ الرُّسلِ وأتباعِهم، فليست الوصايا خاصةً بالواجباتِ وترْكِ المحرَّماتِ، بل حتى في النوافلِ، وكان عبدُ الله بنُ عمرو ﷺ بعد ذلك يُصلِّي كثيرًا، حتى جاءَ عنه أنَّه كان لا ينامُ، يُصلِّي الليلَ كلَّه، ويصومُ النهارَ، واجتهدَ في العبادةِ حتى أمَرَه الرسولُ ﷺ أنْ يقتصدَ، فقال: «**يَا عَبدَ الله، إنَّ لنفْسِكَ عَلَيكَ حَقًّا، ولِرَبِّكَ عَلَيكَ حَقًّا، ولِضَيْفِكَ عَلَيكَ حَقًّا، وإنَّ لِأَهلِكَ عَلَيكَ حَقًّا؛ فأعْطِ كُلَّ ذِي حَقٍّ حَقَّهُ**»[(٣)]، وكانَ يقرأُ القرآنَ كلَّ ليلةٍ. فالمقصودُ أنَّه بعدَ هذه الوصيةِ اشتد حرصُه على الخيرِ؛ حتى أمرَه الرَّسولُ ﷺ بالاقتصادِ؛ لأنَّ اللهَ لا يحبُّ الغُلوَّ في هذه المسائلِ، فكان يصومُ يومًا ويُفطِرُ يومًا، ولم يُرِدْ أن يدَعَ سُنَّةً فَارقَ عليها النبيَّ ﷺ» ا.هـ.

وكان مِن هَدي النبيِّ ﷺ أنه إذا عمِل عَملًا أثبتَه ودَاوَمَ عليه، ففي الصحيحين عن عائشة ﷺ أنَّ رسولَ ﷺ كان يقول: «**أَحَبُّ الْعَمَلِ إِلَى الله: مَا دَاوَمَ عَلَيْهِ صَاحِبُهُ، وَإِنْ قَلَّ**»[(٤)] رواه الشيخان.

---

(١) رواه البخاري في التهجد، باب ما يُكره من تركِ قيام الليلِ لمن كان يقومُه، رقم (١١٥٢).

(٢) **تنويه**: إذا قُلتُ «قال الشيخ ابن باز» بغير عزوٍ فهو مما نقلتُه عن سماحته من شرحه لـ «بلوغ المرام»، تفريغًا من الأشرطة.

(٣) «سبق تخريجه» (ص:٢٧).

(٤) حديث عائشة ﷺ: رواه البخاري في الرقاق، باب القصد والمداومة على العمل، رقم (٦٤٦٥)، ورواه مسلم، واللفظ له، في الصيام، باب صيام النبي ﷺ في غير رمضان، رقم (٧٨٢).

فصل في:

الأسباب المعينة على قيام الليل

١)- صِدقُ النِّية، والعزمُ على القِيام، ومجاهدةُ النَّفْسِ في ذلك:

وهذا مِن أعظمِ الأسبابِ، فإنَّ اللهَ تعالى إذا علِمَ مِن عبدِه الصِّدقَ، أعطاه فوقَ ما يُريد، قال تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ ٱهۡتَدَوۡاْ زَادَهُمۡ هُدٗى وَءَاتَىٰهُمۡ تَقۡوَىٰهُمۡ﴾ [محمد:١٧].

ومَن أرادَ شيئًا وأحبَّه، سعَى في نيْلِه، واجتهدَ في تَحصيلِه، قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿وَٱلَّذِينَ جَٰهَدُواْ فِينَا لَنَهۡدِيَنَّهُمۡ سُبُلَنَاۚ وَإِنَّ ٱللَّهَ لَمَعَ ٱلۡمُحۡسِنِينَ﴾ [العنكبوت:٦٩]، وقَالَ تَعَالَىٰ: ﴿وَمَنۡ أَرَادَ ٱلۡأٓخِرَةَ وَسَعَىٰ لَهَا سَعۡيَهَا وَهُوَ مُؤۡمِنٞ فَأُوْلَٰٓئِكَ كَانَ سَعۡيُهُم مَّشۡكُورٗا﴾ [الإسراء:١٩].

فكلُّ مَن صدَق اللهَ، صدَقَه اللهُ، فعن سهلِ بن حُنَيفٍ رضي الله عنه أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «**مَنْ سَأَلَ اللهَ الشَّهَادَةَ بِصِدْقٍ، بَلَّغَهُ اللهُ مَنَازِلَ الشُّهَدَاءِ، وَإِنْ مَاتَ عَلَى فِرَاشِهِ**»(١)، رواه مسلم.

يا رجالَ الليل جِدُّوا ... رُبَّ داعٍ لا يُـــردُّ
مـا يقــومُ الليـلَ إلا ... مَـن له عَزمٌ وَجِدُّ (٢)

٢)- التبكير بالنوم، وتعاطي أسباب الاستيقاظ:

فعن عبدِ الله بنِ عمرو بن العاصِ رضي الله عنهما أنَّ رَسُولَ الله ﷺ قال: «**أَحَبُّ الصَّلَاةِ إِلَى اللهِ صَلَاةُ دَاوُدَ - عَلَيْهِ السَّلَامُ -، وَأَحَبُّ الصِّيَامِ إِلَى اللهِ صِيَامُ دَاوُدَ، وَكَانَ يَنَامُ**

(١) رواه مسلم في الإمارة، باب استحباب طلب الشهادة في سبيل الله تعالى، رقم (١٩٠٩)، وله عن أنس رضي الله عنه: «**مَنْ طَلَبَ الشَّهَادَةَ صَادِقًا أُعْطِيَهَا وَلَوْ لَمْ تُصِبْهُ**»، رقم (١٩٠٨).
(٢) «لطائف المعارف» (ص:٤٤٠).

نِصْفَ اللَّيْلِ، وَيَقُومُ ثُلُثَهُ، وَيَنَامُ سُدُسَهُ، وَيَصُومُ يَوْمًا، وَيُفْطِرُ يَوْمًا»[(١)] رواه الشيخان.

وفي الصحيحين عن ابنِ عبَّاسٍ رضي الله عنهما قال: «بِتُّ عِنْدَ خَالَتِي مَيْمُونَةَ فَتَحَدَّثَ رَسُولُ الله ﷺ مَعَ أَهْلِهِ سَاعَةً، ثُمَّ رَقَدَ، ...»[(٢)] الحديث.

وعن أبي بَرزةَ الأسلميِّ رضي الله عنه قال: كَانَ رَسُولُ الله ﷺ يُؤَخِّرُ الْعِشَاءَ إِلَى ثُلُثِ اللَّيْلِ، وَيَكْرَهُ النَّوْمَ قَبْلَهَا، وَالْحَدِيثَ بَعْدَهَا... [(٣)] الحَديثَ، رواه الشيخان.

وعن أبي هريرةَ رضي الله عنه أنَّ رَسُولَ الله ﷺ حينَ قَفَلَ مِن غزوةِ خيبرَ، سارَ لَيْلَهُ حَتَّى إِذَا أَدْرَكَهُ الْكَرَى عَرَّسَ [(٤)]، وَقَالَ لِبِلاَلٍ: «اكْلأْ لَنَا اللَّيْلَ» [(٥)] رواه مسلم.

قال الإمامُ النووي رحمه الله: «اكلأ لنا الفجرَ: أي ارْقُبه، واحفظْه، واحرسْه»[(٦)].

---

(١) رواه البخاري – واللفظ له- في التهجد، باب من نام عند السَّحر، رقم (١١٣١)، ورواه مسلم في الصيام، باب النهي عن صوم الدهر لمن تضرر به...، رقم (١١٥٩).

(٢) رواه البخاري في التفسير، باب ﴿إِنَّ فِي خَلْقِ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ﴾ [آل عمران:١٩٠]، رقم (٤٥٦٩)، ورواه مسلم في صلاة المسافرين، باب الدعاء في صلاة الليل وقيامه، رقم (٧٦٣).

(٣) رواه البخاري في مواقيت الصلاة، باب ما يُكرَه من السَّمرِ بعد العشاءِ، رقم (٥٩٩)، ورواه مسلم- واللفظ له- في المساجد ومواضع الصلاة، باب استحباب التبكير بالصبح في أول وقتها، رقم (٦٤٧).

(٤) قال في «الصحاح»: «الكَرَى: النُّعاس» (ص:٢٤٢٧)، «والتَعريسُ: نزولُ القوم في السفر مِن آخر الليل، يَقُعون فيه وقعةً للاستراحة ثم يرتحلون» (ص:٢٢٤٢).

(٥) رواه مسلم في المساجد ومواضع الصلاة، باب قضاء الصلاة الفائتة واستحباب تعجيل قضائها، رقم (٦٨٠).

(٦) «شرح مسلم» (٥/ ١٨٢).

٣)- الوضوء قبل النوم، والمحافظة على أذكار النوم:

فعنِ البراءِ بنِ عازبٍ ﷺ قال: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِذَا أَتَيْتَ مَضْجَعَكَ، فَتَوَضَّأْ وُضُوءَكَ لِلصَّلاَةِ، ثُمَّ اضْطَجِعْ عَلَى شِقِّكَ الأَيْمَنِ، ثُمَّ قُلِ: اللَّهُمَّ أَسْلَمْتُ وَجْهِي إِلَيْكَ، وَفَوَّضْتُ أَمْرِي إِلَيْكَ، وَأَلْجَأْتُ ظَهْرِي إِلَيْكَ، رَغْبَةً وَرَهْبَةً إِلَيْكَ، لاَ مَلْجَأَ، وَلاَ مَنْجَا مِنْكَ إِلاَّ إِلَيْكَ، اللَّهُمَّ آمَنْتُ بِكِتَابِكَ الَّذِي أَنْزَلْتَ، وَبِنَبِيِّكَ الَّذِي أَرْسَلْتَ، فَإِنْ مُتَّ مِنْ لَيْلَتِكَ فَأَنْتَ عَلَى الْفِطْرَةِ، وَاجْعَلْهُنَّ آخِرَ مَا تَتَكَلَّمُ بِهِ»، قَالَ: فَرَدَّدْتُهَا عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَلَمَّا بَلَغْتُ: اللَّهُمَّ آمَنْتُ بِكِتَابِكَ الَّذِي أَنْزَلْتَ، قُلْتُ: وَرَسُولِكَ، قَالَ: «لَا، وَنَبِيِّكَ الَّذِي أَرْسَلْتَ»[(١)]، رواه الشيخان.

وعنه ﷺ قال: كانَ رسولُ الله ﷺ إِذَا أَوَى إِلَى فِرَاشِهِ نَامَ عَلَى شِقِّهِ الأَيْمَنِ ثُمَّ قَالَ: «اللَّهُمَّ أَسْلَمْتُ نَفْسِي إِلَيْكَ ... »[(٢)]. رواه البخاري.

وعن عائشةَ ﷺ قالت: كَانَ رَسُولُ الله ﷺ إِذَا أَوَى إِلَى فِرَاشِهِ نَفَثَ فِي كَفَّيْهِ بِـ﴿ قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ ﴾، وَبِالْمُعَوِّذَتَيْنِ جَمِيعًا، ثُمَّ يَمْسَحُ بِهِمَا وَجْهَهُ، وَمَا بَلَغَتْ يَدَاهُ مِنْ جَسَدِهِ[(٣)]، رواه البخاري.

وفي الصحيحين عن أبي هريرة ﷺ قال: قال النَّبيُّ ﷺ: «إِذَا جَاءَ أَحَدُكُمْ فِرَاشَهُ فَلْيَنْفُضْهُ بِصَنِفَةِ[(٤)] ثَوْبِهِ ثَلاَثَ مَرَّاتٍ، وَلْيَقُلْ: بِاسْمِكَ رَبِّ وَضَعْتُ

---

(١) رواه البخاري، واللفظ له، في الوضوء، باب فضل مَن بات على الوضوء، رقم (٢٤٧)، ورواه مسلم في الذكر والدعاء، باب ما يقول عند النوم وأخْذِ المضجع، رقم (٢٧١٠).

(٢) حديث البراء بن عازب ﷺ: رواه البخاري في الدعوات، باب النوم على الشق الأيمن، رقم (٦٣١٥).

(٣) رواه البخاري في الطب، باب النفث في الرقية، رقم (٥٧٤٨).

(٤) «صَنِفة الإزارِ ـ بكسر النون ـ: طَرَفه مِمَّا يَلِي طُرَّته»، «النهاية في غريب الحديث» (ص:٥٢٨).

جَنْبِي، وَبِكَ أَرْفَعُهُ، إِنْ أَمْسَكْتَ نَفْسِي فَاغْفِرْ لَـهَا، وَإِنْ أَرْسَلتَهَا فَاحْفَظْهَا بِمَا تَـحْفَظُ بِهِ عِبَادَكَ الصَّالِـحِينَ»[(١)].

وفي الصحيحين عن أبي مسعود البدريِّ ﷺ قال: قال رسولُ الله ﷺ: «الآيَتَانِ مِنْ آخِرِ سُورَةِ الْبَقَرَةِ مَنْ قَرَأَهُمَا فِي لَيْلَةٍ كَفَتَاهُ»[(٢)].

وعن أبي هريرةَ ﷺ قال: وَكَّلَنِي رَسُولُ الله ﷺ بِحِفْظِ زَكَاةِ رَمَضَانَ، فَأَتَانِي آتٍ فَجَعَلَ يَـحْثُو مِنَ الطَّعَامِ، فَأَخَذْتُهُ، فَقُلْتُ: لأَرْفَعَنَّكَ إِلَى رَسُولِ الله ﷺ- فَقَصَّ الْـحَدِيثَ-، فَقَالَ: إِذَا أَوَيْتَ إِلَى فِرَاشِكَ، فَاقْرَأْ آيَةَ الْكُرْسِيِّ، لَنْ يَزَالَ مَعَكَ مِنَ الله حَافِظٌ، وَلاَ يَقْرَبُكَ شَيْطَانٌ حَتَّى تُصْبِحَ، وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «صَدَقَكَ، وَهُوَ كَذُوبٌ، ذَاكَ شَيْطَانٌ»[(٣)]، رواه البخاري.

وفي الصحيحين عن عَلِيٍّ ﷺ أَنَّ فَاطِمَةَ رضي الله عنها شَكَتْ مَا تَلْقَى مِنْ أَثَرِ الرَّحَا، فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ سَبْيٌ، فَانْطَلَقَتْ فَلَمْ تَجِدْهُ، فَوَجَدَتْ عَائِشَةَ فَأَخْبَرَتْهَا، فَلَمَّا جَاءَ النَّبِيُّ ﷺ، أَخْبَرَتْهُ عَائِشَةُ بِمَجِيءِ فَاطِمَةَ، فَجَاءَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَيْنَا، وَقَدْ أَخَذْنَا مَضَاجِعَنَا، فَذَهَبْتُ لأَقُومَ، فَقَالَ: «عَلَى مَكَانِكُمَـا»، فَقَعَدَ بَيْنَنَا، حَتَّى وَجَدْتُ بَرْدَ قَدَمَيْهِ عَلَى صَدْرِي، وَقَالَ: «أَلاَ أُعَلِّمُكُمَـا خَيْرًا مِمَّا سَأَلْتُمَـانِي؟ إِذَا أَخَذْتُمَا مَضَاجِعَكُمَـا، تُكَبِّرَا أَرْبَعًا وَثَلاَثِينَ، وَتُسَبِّحَا ثَلاَثًا وَثَلاَثِينَ، وَتَـحْمَدَا ثَلاَثَةً وَثَلاَثِينَ، فَهُوَ خَيْرٌ لَكُمَـا مِنْ خَادِمٍ»[(٤)].

---

(١) رواه البخاري في التوحيد، باب السؤال بأسماء الله تعالى والاستعاذة بها، رقم (٧٣٩٣)، واللفظ له، ورواه مسلم في الذكر والدعاء، باب ما يقول عند النوم وأخذ المضجع، رقم (٢٧١٤).

(٢) رواه البخاري في المغازي، باب، رقم (٤٠٠٨)، ورواه مسلم في صلاة المسافرين، باب فضل الفاتحة، وخواتيم سورة البقرة، رقم (٨٠٧).

(٣) رواه البخاري في فضائل القرآن، باب فضل البقرة، رقم (٥٠١٠).

(٤) رواه البخاري في المناقب، باب مناقب علي بن أبي طالب ﷺ، رقم (٣٧٠٥)، ورواه مسلم في الذكر والدعاء، باب التسبيح أول النهار وعند النوم، رقم (٢٧٢٧).

٤)- ذِكرُ الله عند الانتباه:

فعن عبادة بن الصَّامت ﷺ عن النبيِّ ﷺ قال: «مَنْ تَعَارَّ مِنَ اللَّيْلِ[١]، فَقَالَ: لَا إِلَهَ إِلا اللهُ وَحْدَهُ لاَ شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، الْحَمْدُ لله، وَسُبْحَانَ الله، وَلاَ إِلَهَ إِلا اللهُ، وَاللهُ أَكْبَرُ، وَلاَ حَوْلَ وَلاَ قُوَّةَ إِلا بِالله، ثُمَّ قَالَ: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي، أَوْ دَعَا، اسْتُجِيبَ لَه، فَإِنْ تَوَضَّأَ وَصَلَّى قُبِلَتْ صَلاَتُهُ»[٢]، رواه البخاري.

٥)- المبادرةُ إلى ذِكرِ الله - عزَّ وجلَّ - حين الاستيقاظ، والتأسي به ﷺ في هيئة النوم:

فعن أبي هريرةَ ﷺ أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «يَعْقِدُ الشَّيْطَانُ عَلَى قَافِيَةِ رَأْسِ أَحَدِكُمْ إِذَا هُوَ نَامَ ثَلاَثَ عُقَدٍ، يَضْرِبُ كُلَّ عُقْدَةٍ مَكَانَهَا، عَلَيْكَ لَيْلٌ طَوِيلٌ فَارْقُدْ، فَإِنِ اسْتَيْقَظَ فَذَكَرَ اللهَ انْحَلَّتْ عُقْدَةٌ، فَإِنْ تَوَضَّأَ انْحَلَّتْ عُقْدَةٌ، فَإِنْ صَلَّى انْحَلَّتْ عُقَدُهُ كُلُّهَا، فَأَصْبَحَ نَشِيطًا طَيِّبَ النَّفْسِ، وَإِلَّا أَصْبَحَ خَبِيثَ النَّفْسِ كَسْلاَنَ»[٣]، رواه البخاري.

وفي الصحيحين عن حذيفةَ ﷺ قال: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا أَخَذَ مَضْجَعَهُ مِنَ اللَّيْلِ، وَضَعَ يَدَهُ تَحْتَ خَدِّهِ، ثُمَّ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ بِاسْمِكَ أَمُوتُ وَأَحْيَا»، وَإِذَا اسْتَيْقَظَ، قَالَ: «الْحَمْدُ لله الَّذِي أَحْيَانَا بَعْدَ مَا أَمَاتَنَا، وَإِلَيْهِ النُّشُورُ»[٤].

وفي حديث البراء: «ثُمَّ اضْطَجِعْ عَلَى شِقِّكَ الأَيْمَنِ»[٥]، رواه الشيخان.

---

(١) «مَنْ تَعَارَّ مِنَ اللَّيْلِ: أي هَبَّ مِن نَومِه واستَيْقَظ» «النهاية في غريب الحديث» (ص:١٠٨).

(٢) رواه البخاري في التهجد، باب فضل من تعار من الليل فصلى، رقم (١١٥٤).

(٣) رواه البخاري في بدء الخلق، باب صفة إبليس وجنوده، رقم (٣٢٦٩).

(٤) رواه البخاري في الدعوات، باب وضع اليد اليمنى تحت الخد الأيمن، رقم (٦٣١٤)، ورواه مسلم في الذكر والدعاء، باب ما يقول عند النوم وأخذ المضجع، رقم (٢٧١١).

(٥) «سبق تخريجه» (ص: ٣٩).

٦)- المبادرةُ إلى التخلُّص مِن آثارِ الشيطان بالاستنثار، وغسْلُ الكفين ثلاثا:

فعن أبي هريرةَ ﷺ عَنِ النَّبيِّ ﷺ قال: «إِذَا اسْتَيْقَظَ أَحَدُكُمْ مِنْ مَنَامِهِ فَلْيَسْتَنْثِرْ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ؛ فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَبِيتُ عَلَى خَيَاشِيمِهِ»[(١)]، رواه البخاري ومسلم.

وظاهرُ هذه الرِّوايةِ أنَّ الأمرَ بالاستنثارِ – هنا- غيرُ الأمرِ بالاستنثارِ حالَ الوضوءِ، وعلى هذا يُشرعُ الاستنثارُ ولو لم يُرِدْ وضوءًا، واللهُ أعلم.

و في الصحيحين عنه ﷺ أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «إِذَا تَوَضَّأَ أَحَدُكُمْ، فَلْيَجْعَلْ فِي أَنْفِهِ، ثُمَّ لِيَنْثُرْ، وَمَنِ اسْتَجْمَرَ فَلْيُوتِرْ، وَإِذَا اسْتَيْقَظَ أَحَدُكُمْ مِنْ نَوْمِهِ، فَلْيَغْسِلْ يَدَهُ قَبْلَ أَنْ يُدْخِلَهَا فِي وَضُوئِهِ، فَإِنَّ أَحَدَكُمْ لاَ يَدْرِي أَيْنَ بَاتَتْ يَدُهُ»[(٢)].

٧)- تركُ المعاصي والآثام:

فعن ثوبانَ ﷺ قال: قالَ رَسُولُ الله ﷺ: «لاَ يَزِيدُ فِي الْعُمُرِ إِلَّا الْبِرُّ، وَلاَ يَرُدُّ الْقَدَرَ إِلَّا الدُّعَاءُ، وَإِنَّ الرَّجُلَ لَيُحْرَمُ الرِّزْقَ بِالذَّنْبِ يُصِيبُهُ»[(٣)] رواه أحمد، وابنُ ماجه.

قال أبو سليمانَ الدَّارَانيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: «مَن أحسَنَ في نهارِه كُوفِئَ في لَيلِه، ومَن أحسَنَ في ليلِه كُوفِئَ في نهارِه»[(٤)].

وأخبر ـ سبحانه ـ أنَّ مَن اتقاه جعل له مخرجا، ورزقَه مِن حيث لا يحتسب، قال تعالى: ﴿وَمَن يَتَّقِ ٱللَّهَ يَجۡعَل لَّهُۥ مَخۡرَجٗا ۝٢ وَيَرۡزُقۡهُ مِنۡ حَيۡثُ لَا يَحۡتَسِبُۚ﴾ [الطلاق:٢-٣]، وأيُّ رزقٍ أَجَلُّ مِن الإعانةِ على طاعةِ الله ومرضاتِه؟!

---

(١) رواه البخاري في بدء الخلق، باب صفة إبليس وجنوده، رقم (٣٢٩٥)، ورواه مسلم، واللفظ له، في الطهارة، باب الإيتار في الاستنثار والاستجمار، رقم (٢٣٨).

(٢) رواه البخاري، واللفظ له، في كتاب الوضوء، باب الاستجمار وترا، رقم (١٦٢)، ورواه مسلم في الطهارة، باب الإيتار في الاستنثار والاستجمار، رقم (٢٣٧).

(٣) رواه أحمد (٣٧/ ٦٨) رقم (٢٢٣٨٦)، ورواه ابن ماجه في الفتن، باب العقوبات، رقم (٤٠٢٢)- قال الشيخ الألباني: «حسن، دون قوله: وإنَّ الرَّجُلَ.. ».

(٤) «البداية والنهاية» (١٤/ ١٤٨).

وقال الحسنُ: «إنَّ العبدَ ليُذنِبُ الذَّنبَ؛ فيُحرَمُ به قيامَ الليلِ»، وقال الفضيلُ: «إذا لم تقْدِرْ على قِيامِ اللَّيلِ وصيامِ النهار؛ فاعلمْ أنكَ محرومٌ مُكبَّلٌ، كبَّلتْكَ خَطِيئتُكَ»(١).

٨)- التَّقلُّلُ مِن الأكلِ والشُّرب:

فإنَّ مَنْ أثقلَ معدتَه بالطعامِ ثقُلَ عليه القيامُ، وهذا أمرٌ مَعروفٌ، وفي الحديث: «مَا مَلأَ آدَمِيٌّ وِعَاءً شَرًّا مِنْ بَطْنٍ، بِحَسْبِ ابْنِ آدَمَ أُكُلاَتٌ يُقِمْنَ صُلْبَهُ، فَإِنْ كَانَ لاَ مَحَالَةَ، فَثُلُثٌ لِطَعَامِهِ، وَثُلُثٌ لِشَرَابِهِ، وَثُلُثٌ لِنَفَسِهِ»(٢)، وكان بعضُهم يقول: مَنْ أكلَ كثيرًا، نامَ كثيرًا، فخسِرَ كثيرًا.

٩)- أنْ يكونَ همُّ الآخرةِ هو الغالبُ على قلبِه:

فإنَّ المستغرقَ في همومِ الدُّنيا يَصعُبُ عليه القيامُ، وإنْ قامَ كانت صلاتُه بلا قلْبٍ.

يُـخبِرُني البَوَّابُ أنكَ نَائمٌ وأنتَ إذَا استيقَظتَ أيضًا فنَائِمُ (٣)

١٠)- التفكرُ في أهوالِ الآخرةِ، مع قِصرِ الأمل:

قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ أَمَّنْ هُوَ قَٰنِتٌ ءَانَآءَ ٱلَّيْلِ سَاجِدًا وَقَآئِمًا يَحْذَرُ ٱلْءَاخِرَةَ وَيَرْجُوا۟ رَحْمَةَ رَبِّهِۦ ۗ قُلْ هَلْ يَسْتَوِى ٱلَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَٱلَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ ۗ إِنَّمَا يَتَذَكَّرُ أُو۟لُوا۟ ٱلْأَلْبَٰبِ ﴾ [الزمر: ٩]، قال ذو النُّونِ المصري رَحِمَهُ اللَّهُ:

(١) «لطائف المعارف» (ص: ١١٩).

(٢) حديث المقدام بن معدي كَرِب رضي الله عنه: رواه أحمد (٢٨/ ٤٢٢) رقم (١٧١٨٦)، والترمذي، واللفظ له، باب ما جاء في كراهية كثرة الأكل، رقم (٢٣٨٠)، وقال: «حسن صحيح»، وصحَّحه الألباني.

(٣) «إحياء علوم الدين» (١/ ٣٦٢).

مَنــعَ القُــرانُ بوعْــدِه ووعِيــدِه ... مُقــلَ العُيــونِ بليْلِهــا أنْ تهْجَعَــا
فهِمُــوا عــنِ الملــكِ الجليــلِ كَلَامَــه ... فرِقــابُهمْ ذلَّــت إليــهِ تخْــضَــعَا [١]

وقال ابنُ المبارك رَحِمَهُ اللَّهُ:

إذَا مَــا اللَّيــلُ أظْلَــمَ كَابَــدُوه ... فيــسفرُ عنهــمُ وهــمُ ركــوعُ
أطَــارَ الخَــوفُ نومَــهُم فَقَامُــوا ... وَأهــلُ الأمــنِ فِي الــدُنَيا هُجُــوعُ
لَهُــم تَحــتَ الظَّــلامِ وَهُــمْ سُــجُودٌ ... أنِيــنٌ مِــنهُ تَنفَــرجُ الــضُّلُــوعُ
وَخُــرسٌ بالنَّهــارِ لِطُــولِ صــمتٍ ... علــيهِم مــنْ سكينتهمْ خــشــوعُ [٢]

١١)- معرفةُ فضلِ قيامِ الليل:

فإنَّ ذلك يُعينُه على القيامِ، ويُهيِّجُه على اللحاقِ بركْبِ الصالحين وأولياءِ الله المتقين، لاسيما في زمنِ الفتنِ والهرْجِ وانشغالِ الناسِ عن العبادةِ، فعَنْ مَعْقِلِ بنِ يَسَارٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «العِبَادَةُ فِي الـهَرْجِ [٣] كَهِجْرَةٍ إِلَـيَّ»[٤] رواه مسلم، وعند أحمد عنه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «العِبَادَةُ فِي الفِتْنَةِ كَالـهِجْرَةِ إِلَـيَّ»[٥].

قال الإمامُ النوويُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: «وسببُ كثْرةِ فضْلِ العبادة فيه أنَّ النَّاسَ يغفلونَ عنها، ويشْتغلونَ عنها، ولا يتفرَّغ لها إلا أفرادٌ»[٦].

---

(١) «المصدر السابق» (١/ ٣٦٣).
(٢) «المصدر السابق»، وينظر: «ديوان عبد الله بن المبارك» (ص: ١٤).
(٣) قال الإمامُ النووي رَحِمَهُ اللَّهُ: «المراد بالهرج ـ هنا ـ الفتنةُ واختلاطُ أمور الناس»، «شرح مسلم» (١٨/ ٨٨).
(٤) رواه مسلم في الفتن وأشراط الساعة، باب فضل العبادة فى الهرْج، رقم (٢٩٤٨).
(٥) أحمد (٣٣/ ٤٢٤-٤٢٥) رقم (٢٠٣١١) من حديث معقل بن يسار.
(٦) «شرح مسلم» (١٨/ ٨٨).

وقد ذكرنا في أول هذا الكتاب جملة صالحة من هذه الفضائل فلتراجَع هناك.

١٢)- تحقيقُ محبةِ الله -جلَّ وعلا-:

«فإنَّ العبدَ إذا أحبَّ اللهَ سبحانه وتعالى، أحبَّ الـخلوةَ به، والتَّنعُّمَ بمناجاتهِ ولذيذِ خطابِه، وأحوالُ المحبينَ في هذا المقام كثيرةٌ مشهورةٌ، قال عليُّ بن بكار- رحمه الله-: منذُ أَرْبَعِينَ سَنَةً، مَا أَحْزَنَنِي شَيْءٌ سِوَى طُلُوعِ الْفَجْرِ.

وقال الفضيل بن عياض رَحِمَهُ اللَّهُ: «إِذَا غَرَبَتِ الشَّمْسُ، فَرِحْتُ بِالظَّلَامِ لِـخَلْوَتِي بِرَبِّي، وَإِذَا طَلَعَتْ حَزِنْتُ لِدُخُولِ النَّاسِ عَلَيَّ».

وقال أبو سليمان الدَّرانيُّ: «أَهْلُ اللَّيْلِ فِي لَيْلِهِمْ، أَلَذُّ مِنْ أَهْلِ اللَّهْوِ فِي لَهْوِهِمْ، وَلَوْلَا اللَّيْلُ مَا أَحْبَبْتُ الْبَقَاءَ فِي الدُّنْيَا».

وقال بعضُ العُلَماء: «ليسَ في الدُّنيا وقتٌ يُشبِهُ نَعِيمَ أهلِ الـجَنَّةِ إلا ما يَجِدُه أهلُ التَّملُّقِ في قلوبِهِمْ باللَّيلِ مِن حَلاوَةِ الـمُناجَاةِ».

وقال بعضُهم: «لذَّةُ الـمُناجاةِ ليستْ مِنَ الدنيا، إنما هي مِنَ الـجَنةِ، أَظْهَرَها اللهُ تعالى لأَوْلِيائِه، لا يَجِدُها سِواهُم» ا.هـ[1].

١٣)- الدُّعاءِ والتَّضرعِ إلى الله:

وهو مِنْ أَجَلِّ الأسبابِ الـمُعينَةِ على قيامِ الليلِ، فإنَّ الدعاءَ يُزيلُ مِن قلبِ العبدِ آفةَ الركونِ إلى نفسِه، أو عملِه، أو حَالِه. وقد كان النبيُّ ﷺ يستعيذُ بربِّه ﷻ مِن العَجزِ والكسلِ؛ فإنَّهما «مفتاحُ كلِّ شرٍّ، ويَصدُر عنهما الهمُّ

(١) «إحياء علوم الدين» (١/ ٣٦٣-٣٦٤).

والـحَزَنُ والـجُبنُ والبُخْلَ وضَلَعُ الدَّيْنِ وغَلَبَةُ الرِّجالِ، فمصدرُها كُلُّها عن العَجزِ والكَسَلِ»[١].

فعن أنس بنِ مالكٍ ﷺ قال: كَانَ رَسُولُ الله ﷺ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْعَجْزِ وَالْكَسَلِ، وَالْجُبْنِ وَالْهَرَمِ، وَالْبُخْلِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ، وَمِنْ فِتْنَةِ الْمَحْيَا وَالْمَمَاتِ»[٢].

فلا أحدَ يستغني عن ربِّه ﷻ مهما بلَغَ مِن العبادةِ، ولهذا كان نبيُّنا ﷺ يقولُ في دعائه: «اللَّهُمَّ مُصَرِّفَ الْقُلُوبِ، صَرِّفْ قُلُوبَنَا عَلَى طَاعَتِكَ»[٣].

ولْيحذرِ العبدُ مِن الأماني الفارغةِ فإنَّها «أضرُّ شيءٍ على الإنسانِ، وتتولَّدُ مِن العجزِ والكسلِ، وتُولِّدُ التفريطَ والحسْرةَ والندمَ، والـمُتمنِّي لَـمَّا فاتَه مباشرةُ الحقيقةِ بحِسِّه نَحتَ صورتَها في قلبِه، وعانقَها وضمَّها إليه، فقَنِعَ بوصالِ صورةٍ وهميةٍ خَياليَّةٍ صوَّرَها فِكْرُه، وذلك لا يُـجدِي عليه شيئًا، وإنما مثَلُه مثَلُ الـجَائعِ والظَّمآنِ يُصوِّرُ في وهْـمِه صورةَ الطعامِ والشرابِ وهو يأكل ويشرب. والسكونُ إلى ذلك واستحْلاؤُه يدلُّ على خَساسَةِ النَّفسِ ووضَاعَتِها»[٤].

*****

(١) «زاد المعاد» (٢/ ٣٢٦).

(٢) رواه البخاري في الجهاد والسير، باب ما يُتعوذُ من الجبن، رقم (٢٨٢٣)، ورواه مسلم، واللفظ له، في الذكر والدعاء، باب التَّعوذ من العجز والكسل وغيره، رقم (٢٧٠٦).

(٣) حديث عبد الله بن عمرو بن العاص ﷺ: رواه مسلم في القدر، باب تصريف الله تعالى القلوب كيف شاء، رقم (٢٦٥٤).

(٤) «الداء والدواء» (ص:٣٥٤- ٣٥٥).

فصل في:

آداب قيام الليل

١)- التهيؤُ للقيام، والاستعدادُ له:

فعن سعدِ بن هشامِ بن عامرٍ أنَّه قال لأمِّ المؤمنينَ عائشة رضي الله عنها: أَنْبِئِينِي عَنْ وِتْرِ رَسُولِ الله ﷺ، فَقَالَتْ: «كُنَّا نُعِدُّ لَهُ سِوَاكَهُ، وَطَهُورَهُ، فَيَبْعَثُهُ اللهُ مَا شَاءَ أَنْ يَبْعَثَهُ مِنَ اللَّيْلِ، فَيَتَسَوَّكُ، وَيَتَوَضَّأُ ... »[١] الحديث، رواه مسلم.

٢)- مسحُ الوجهِ عند الاستيقاظِ:

ففي الصحيحين عن ابنِ عبَّاسٍ رضي الله عنهما أنَّه باتَ عندَ أمِّ المؤمنين ميْمُونةَ رضي الله عنها وهي خالتُه، قال: «فَاضْطَجَعْتُ فِي عَرْضِ وِسَادَةٍ، وَاضْطَجَعَ رَسُولُ الله ﷺ وَأَهْلُهُ فِي طُولِهَا، فَنَامَ حَتَّى انْتَصَفَ اللَّيْلُ، أَوْ قَرِيبًا مِنْهُ، فَاسْتَيْقَظَ يَمْسَحُ النَّوْمَ عَنْ وَجْهِهِ...»[٢] الحديث.

٣)- **المبادرةُ بالاستياكِ عند الاستيقاظ**: فعن حذيفةَ رضي الله عنه أنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا قَامَ لِلتَّهَجُّدِ مِنَ اللَّيْلِ يَشُوصُ فَاهُ بِالسِّوَاكِ[٣]، رواه البخاري ومسلم.

٤)- النظرُ إلى السماءِ، وقراءةُ آخرِ الآيات من آل عمران:

فعن ابنِ عباسٍ رضي الله عنهما قال: «بِتُّ فِي بَيْتِ مَيْمُونَةَ، وَالنَّبِيُّ ﷺ عِنْدَهَا، فَلَمَّا كَانَ ثُلُثُ اللَّيْلِ الآخِرُ، أَوْ بَعْضُهُ، قَعَدَ فَنَظَرَ إِلَى السَّمَاءِ فَقَرَأَ: ﴿إِنَّ فِي خَلْقِ السَّمَاوَاتِ

---

(١) رواه مسلم في صلاة المسافرين، باب جامع صلاة الليل ومن نام عنه أو مرض، رقم (٧٤٦).

(٢) رواه البخاري في الوتر، باب ما جاء في الوتر، رقم (٩٩٢)، ورواه مسلم في صلاة المسافرين، باب الدعاء في صلاة الليل وقيامه، رقم (٧٦٣).

(٣) رواه البخاري في التهجد، باب طول القيام في صلاة الليل، رقم (١١٣٦)، ورواه مسلم في الطهارة، باب السواك، رقم (٢٥٥).

وَٱلْأَرْضِ وَٱخْتِلَٰفِ ٱلَّيْلِ وَٱلنَّهَارِ لَأَيَٰتٍ لِّأُوْلِى ٱلْأَلْبَٰبِ ﴾ [آل عمران: ١٩٠]»[(١)]، رواه الشيخان.

٥)- افتتاح القيام بركعتين خفيفتين:

ثبتت هذه السُّنَّةُ مِن فعْلِه وقولِه ﷺ، فعن عائشةَ رضي الله عنها قالت: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا قَامَ مِنَ اللَّيْلِ لِيُصَلِّيَ افْتَتَحَ صَلاَتَهُ بِرَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ[(٢)]، رواه مسلم.

وفيه عن أبي هريرةَ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قالَ: «**إِذَا قَامَ أَحَدُكُمْ مِنَ اللَّيْلِ، فَلْيَفْتَتِحْ صَلاَتَهُ بِرَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ**»[(٣)].

قال الإمامُ الشوكانيُّ رحمه الله: «فيه: مشروعيةُ افتتاحِ صلاةِ الليلِ بركعتينِ خفيفتينِ لِينْشَطَ بهما لِـمَا بعدَهما»[(٤)].

٦)- القصدُ في القيامِ، والمداومةُ على ذلك:

ففي الصحيحين عن أنسِ بنِ مالكٍ رضي الله عنه قال: دَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ فَإِذَا حَبْلٌ مَمْدُودٌ بَيْنَ السَّارِيَتَيْنِ، فَقَالَ: «**مَا هَذَا الْحَبْلُ؟**» قَالُوا: هَذَا حَبْلٌ لِزَيْنَبَ، فَإِذَا فَتَرَتْ تَعَلَّقَتْ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**لاَ، حُلُّوهُ، لِيُصَلِّ أَحَدُكُمْ نَشَاطَهُ، فَإِذَا فَتَرَ فَلْيَقْعُدْ**»[(٥)].

---

(١) رواه البخاري، واللفظ له، في الأدب، باب رفع البصر إلى السماء، رقم (٦٢١٥)، ورواه مسلم في صلاة المسافرين، باب الدعاء في صلاة الليل وقيامه، رقم (٧٦٣).

(٢) رواه مسلم في صلاة المسافرين، باب الدعاء في صلاة الليل وقيامه، رقم (٧٦٧).

(٣) رواه مسلم في صلاة المسافرين، باب الدعاء في صلاة الليل وقيامه، رقم (٧٦٨).

(٤) «نيل الأوطار» (٣/ ٢٨٠).

(٥) رواه البخاري، واللفظ له، في التهجد، باب ما يكره من التشديد في العبادة، رقم (١١٥٠)، ورواه مسلم في صلاة المسافرين، باب فضيلة العمل الدائم من قيام الليل وغيره... ، رقم (٧٨٤).

وعن عائشةَ ﵂ قالت: كَانَتْ عِنْدِي امْرَأَةٌ مِنْ بَنِي أَسَدٍ، فَدَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ الله ﷺ، فَقَالَ: «مَنْ هَذِهِ؟» قُلْتُ: فُلاَنَةُ، لاَ تَنَامُ بِاللَّيْلِ، فَذُكِرَ مِنْ صَلاَتِهَا، قَالَ: «مَهْ! عَلَيْكُمْ مَا تُطِيقُونَ مِنَ الأَعْمَالِ، فَإِنَّ اللهَ لاَ يَمَلُّ حَتَّى تَمَلُّوا»(١)، رواه الشيخان.

قال الإمامُ النَّوويُّ ﵀: «وفيه: الحثُّ على الاقتصادِ في العبادةِ، والنَّهيُّ عن التَّعمُّقِ، والأمْرُ بالإقبالِ عليها بنشاطٍ، وأنَّه إذا فتَرَ فلْيقعُدْ، حتى يذهبَ الفتورُ»(٢).

وفي الصحيحين عن عائشةَ ﵂ أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «إِذَا نَعَسَ أَحَدُكُمْ فِي الصَّلاَةِ؛ فَلْيَرْقُدْ حَتَّى يَذْهَبَ عَنْهُ النَّوْمُ، فَإِنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا صَلَّى وَهُوَ نَاعِسٌ، لَعَلَّهُ يَذْهَبُ يَسْتَغْفِرُ فَيَسُبُّ نَفْسَهُ» (٣).

*****

(١) رواه البخاري، واللفظ له، في التهجد، باب ما يكره من التشديد في العبادة، رقم (١١٥١)، ورواه مسلم في صلاة المسافرين، باب فضيلة العمل الدائم من قيام الليل وغيره...، رقم (٧٨٥).

(٢) «شرح مسلم» (٦/ ٧٣).

(٣) رواه البخاري في الوضوء، باب الوضوء من النوم، رقم (٢١٢)، ورواه مسلم- واللفظ له- في صلاة المسافرين، باب أمر مَن نعس في صلاته، أو استعجم عليه القرآن أو الذكر، بأن يرقد، رقم (٧٨٦).

فصل في:

الاستفتاحات الواردة في قيام الليل

كان ﷺ يُنوِّعُ في استفتاحِه للصَّلاةِ، فكان يستفْتِحُ تارةً بـ«**اللَّهُمَّ بَاعِدْ بَيْنِي وَبَيْنَ خَطَايَايَ كَمَا بَاعَدْتَ بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ، اللَّهُمَّ نَقِّنِي مِنَ الْخَطَايَا كَمَا يُنَقَّى الثَّوْبُ الأَبْيَضُ مِنَ الدَّنَسِ، اللَّهُمَّ اغْسِلْ خَطَايَايَ بِالْمَاءِ وَالثَّلْجِ وَالْبَرَدِ**»[(١)]، رواه الشيخان.

وتارةً يقولُ: «**وَجَّهْتُ وَجْهِيَ لِلَّذِي فَطَرَ السَّمَاوَاتِ وَالأَرْضَ حَنِيفًا مُسلِمًا وَمَا أَنَا مِنَ الْمُشْرِكِينَ، ﴿إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ﴿١٦٢﴾ لَا شَرِيكَ لَهُ وَبِذَلِكَ أُمِرْتُ وَأَنَا أَوَّلُ الْمُسْلِمِينَ﴾، اللهُمَّ أَنْتَ الْمَلِكُ، لاَ إِلهَ إِلَّا أَنْتَ، أَنْتَ رَبِّي وَأَنَا عَبْدُكَ، ظَلَمْتُ نَفْسِي، وَاعتَرَفتُ بِذَنْبِي، فَاغْفِر لِي ذُنُوبِي جَمِيعًا، إِنَّهُ لاَ يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا أَنْتَ، وَاهدِنِي لأَحْسَنِ الأَخلاَقِ لاَ يَهْدِي لأَحْسَنِهَا إِلَّا أَنْتَ، وَاصْرِفْ عَنِّي سَيِّئَهَا لاَ يَصْرِفُ عَنِّي سَيِّئَهَا إِلَّا أَنْتَ، لَبَّيْكَ وَسَعْدَيْكَ، وَالْخَيْرُ كُلُّهُ فِي يَدَيْكَ، وَالشَّرُّ لَيْسَ إِلَيْكَ، أَنَا بِكَ وَإِلَيكَ، تَبَارَكْتَ وَتَعَالَيْتَ، أَسْتَغْفِرُكَ وَأَتُوبُ إِلَيْكَ**»[(٢)] رواه مسلم.

قال الإمامُ ابنُ القيم رَحِمَهُ اللَّهُ: «ولكنَّ المحفوظَ أنَّ هذا الاستفتاحَ إنَّما كان يقولُه في قيامِ اللَّيلِ»[(٣)].

---

(١) حديث أبي هريرة رضي الله عنه: رواه البخاري، واللفظ له، في الأذان، باب ما يقول بعد التكبير، رقم (٧٤٤)، ورواه مسلم في المساجد ومواضع الصلاة، باب ما يقال بين تكبيرة الإحرام والقراءة، رقم (٥٩٨).

(٢) حديث علي بن أبي طالب رضي الله عنه: رواه مسلم في صلاة المسافرين، باب الدعاء في صلاة الليل، رقم (٧٧١).

(٣) «زاد المعاد» (١/ ١٩٦).

وتارةً يقولُ: «اللهُمَّ رَبَّ جبْرَائِيلَ وَمِيكَائِيلَ وَإِسْرَافِيلَ، فَاطِرَ السَّمَـاوَاتِ وَالأَرْضِ، عَالِمَ الغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ، أَنْتَ تَحْكُمُ بَيْنَ عِبَادِكَ فِيمَـا كَانُوا فِيهِ يَخْتَلِفُونَ، اهْدِنِي لِـمَـا اخْتُلِفَ فِيه مِنَ الـحَقِّ بِإِذْنِكَ، إِنَّكَ تَهدِي مَنْ تَشَاءُ إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيم»[(١)]، رواه مسلم.

وتارةً يقولُ: «اللَّهُمَّ لَكَ الـحَمْدُ، أَنْتَ نُورُ السَّمَـاوَاتِ وَالأَرْضِ وَمَنْ فِيهِنَّ، وَلَكَ الـحَمْدُ، أَنْتَ قَيِّمُ السَّمَـاوَاتِ وَالأَرْضِ وَمَنْ فِيهِنَّ، وَلَكَ الـحَمْدُ، أَنْتَ الـحَقُّ، وَوَعْدُكَ حَقٌّ، وَقَوْلُكَ حَقٌّ، وَلِقَاؤُكَ حَقٌّ، وَالْـجَنَّةُ حَقٌّ، وَالنَّارُ حَقٌّ، وَالسَّاعَةُ حَقٌّ، وَالنَّبِيُّونَ حَقٌّ، وَمُحَمَّدٌ حَقٌّ، اللَّهُمَّ لَكَ أَسْلَمْتُ، وَعَلَيْكَ تَوَكَّلْتُ، وَبِكَ آمَنْتُ، وَإِلَيْكَ أَنَبْتُ، وَبِكَ خَاصَمْتُ، وَإِلَيْكَ حَاكَمْتُ، فَاغْفِرْ لِي مَا قَدَّمْتُ وَمَا أَخَّرْتُ، وَمَا أَسْرَرْتُ وَمَا أَعْلَنْتُ، أَنْتَ الـمُقَدِّمُ وَأَنْتَ الـمُؤَخِّرُ، لاَ إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ»[(٢)]، رواه الشيخان.

وتارة يقول: «اللهُ أَكْبَرُ، اللهُ أَكْبَرُ، اللهُ أَكْبَرُ، الـحَمْدُ لله كَثِيرًا، الـحَمْدُ لله كَثِيرًا، الـحَمْدُ لله كَثِيرًا، وَسُبْحَانَ الله بُكْرَةً وَأَصِيلًا، سُبْحَانَ الله بُكْرَةً وَأَصِيلًا، سُبْحَانَ الله بُكْرَةً وَأَصِيلًا، اللهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَجِيمِ مِنْ هَمْزِهِ وَنَفْخِهِ وَنَفْثِهِ»[(٣)].

---

(١) حديث عائشة رضي الله عنها: رواه مسلم في صلاة المسافرين، باب الدعاء في صلاة الليل، رقم (٧٧٠).

(٢) حديث عبد الله بن عباس رضي الله عنهما: رواه البخاري، واللفظ له، في الدعوات، باب الدعاء إذا انتبه بالليل، رقم (٦٣١٧)، ورواه مسلم في صلاة المسافرين، باب الدعاء في صلاة الليل، رقم (٧٦٩).

(٣) حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه: رواه أبو داود في الصلاة، باب ما يستفتح به الصلاة من الدعاء، رقم (٧٦٤)، ورواه ابن ماجه في إقامة الصلوات، باب الاستعاذة في الصلاة، رقم (٨٠٧)، وضعَّفه الألباني.

وتارة يقول: «اللهُ أَكْبَرُ» عَشْرَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ يُسَبِّحُ عَشْرَ مرَاتٍ، ثُمَّ يَحْمَدُ عَشْرًا، ثُمَّ يُهَلِّلُ عَشْرًا، ثُمَّ يَسْتَغْفِرُ عَشْرًا، ثُمَّ يَقول:«اللهُمَّ اغْفِرْ لِي، وَاهْدِنِي، وَارْزُقْنِي، وَعَافِنِي» عَشْرًا، ثُمَّ يقول: «اللهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ ضِيقِ الـمُقَامِ يَوْمَ القِيَامَةِ» عَشْرًا[١].

قال الإمامُ ابنُ القيم رَحِمَهُ اللهُ: «فكلُّ هذه الأنواعِ صحَّت عنه ﷺ»[٢].

*** ومن الاستفتاحات الواردة أيضًا:**

ما رواه عبدُ الله بنُ عمر رضي الله عنهما قال: بَيْنَمَا نَحْنُ نُصَلِّي مَعَ رَسُولِ الله ﷺ، إِذْ قَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ: «اللهُ أَكْبَرُ كَبِيرًا، وَالْـحَمْدُ لله كَثِيرًا، وَسُبْحَانَ الله بُكْرَةً وَأَصِيلًا»، فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «مَنِ الْقَائِلُ كَلِمَةَ كَذَا وَكَذَا؟». قَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ: أَنَا، يَا رَسُولَ الله. قَالَ «عَجِبْتُ لَهَا، فُتِحَتْ لَهَا أَبْوَابُ السَّمَاءِ». قَالَ ابْنُ عُمَرَ: فَمَا تَرَكْتُهُنَّ مُنْذُ سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ ذَلِكَ[٣]، رواه مسلم.

وعند مسلم مِن حديثِ أنس رضي الله عنه أَنَّ رَجُلاً جَاءَ فَدَخَلَ الصَّفَّ وَقَدْ حَفَزَهُ النَّفَسُ[٤] فَقَالَ: «الْـحَمْدُ لله حَمْدًا كَثِيرًا، طَيِّبًا مُبَارَكًا فِيهِ»، فَلَمَّا قَضَى رَسُولُ الله ﷺ صَلاَتَهُ قَالَ «أَيُّكُمُ الْـمُتَكَلِّمُ بِالْكَلِمَاتِ؟». فَأَرَمَّ الْقَوْمُ[٥]، فَقَالَ: «أَيُّكُمُ الْـمُتَكَلِّمُ بِهَا؟ فَإِنَّهُ لَمْ يَقُلْ بَأْسًا». فَقَالَ رَجُلٌ: جِئْتُ وَقَدْ حَفَزَنِي النَّفَسُ؛ فَقُلْتُهَا. فَقَالَ: «لَقَدْ رَأَيْتُ اثْنَيْ عَشَرَ مَلَكًا يَبْتَدِرُونَهَا، أَيُّهُمْ يَرْفَعُهَا»[٦].

---

(١) حديث عائشة رضي الله عنها: رواه أبو داود في الصلاة، باب ما يستفتح به الصلاة من الدعاء، رقم(٧٦٦)، ورواه ابن ماجه في إقامة الصلوات والسُّنة فيها، باب ما جاء في الدعاء إذا قام الرجل من الليل، رقم (١٣٥٦)- قال الألباني: «حسن صحيح».

(٢) «زاد المعاد» (١/ ١٩٧).

(٣) رواه مسلم في المساجد ومواضع الصلاة، باب ما يقال بين تكبيرة الإحرام والقراءة، رقم (٦٠١).

(٤) «حَفَزَهُ النَّفَسُ: يريد أنه قد جهَدَه النَّفَسُ مِن شدةِ السَّعي إلى الصلاةِ، وأصلُ الحفْزِ الدفعُ العنيفُ»«معالم السنن» للخطابي، (١/ ١٩٧).

(٥) «فأَرَمَّ القوم - بفتح الراء وتشديد الميم- أي: سكتوا. قال القاضي عياض: ورواه بعضهم في غير صحيح مسلم «فأَزَمَّ»- بالزاي المفتوحة وتخفيف الميم- من الأَزْم وهو الإمساك» «شرح مسلم» للنووي، (٥/ ٩٧)، «والأَزْمُ: الإمساكُ عن الكلامِ وعن الطَّعامِ، ولذلك سميت الحِمْيَة أَزْمًا»«غريب الحديث» للخطابي، (١/ ١٩٣).

(٦) رواه مسلم في المساجد ومواضع الصلاة، باب ما يقال بين تكبيرة الإحرام والقراءة، رقم (٦٠٠).

فصل في:

هديه ﷺ في القراءة والصلاة

كانت قراءتُه ﷺ مدًّا، يقِفُ عند كلِّ آيةٍ، ويَمدُّ بها صوتَه [١]، فعن قتادةَ قال: سُئِلَ أَنَسٌ رضي الله عنه كَيْفَ كَانَتْ قِرَاءَةُ النَّبِيِّ ﷺ ؟فَقَالَ: كَانَتْ مَدًّا، ثُمَّ قَرَأَ: «﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾، يَمُدُّ بِـ«بِسْمِ اللَّهِ»، وَيَمُدُّ بِـ«الرَّحْمَنِ»، وَيَمُدُّ بِـ«الرَّحِيمِ»» [٢]، رواه البخاري.

وعن أمِّ سلمة رضي الله عنها أَنَّهَا ذَكَرَتْ قِرَاءَةَ رَسُولِ الله ﷺ: ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ۝١ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ۝٢ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ۝٣ مَالِكِ يَوْمِ الدِّينِ﴾، يَقْطَعُ قِرَاءَتَهُ آيَةً آيَةً [٣]، رواه أحمد، وأبو داود.

وعن أبي سعيد الخدريِّ رضي الله عنه أَنَّ رَجُلاً سَمِعَ رَجُلاً يَقْرَأُ: ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾، يُرَدِّدُهَا، فَلَمَّا أَصْبَحَ جَاءَ إِلَى رَسُولِ الله ﷺ، فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ، وَكَأَنَّ الرَّجُلَ يَتَقَالُّهَا، فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، إِنَّهَا لَتَعْدِلُ ثُلُثَ الْقُرْآنِ» [٤]، رواه البخاري.

وعن أمِّ المؤمنين عائشةَ رضي الله عنها أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ كَانَ يُصَلِّي إِحْدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً، كَانَتْ تِلْكَ صَلاَتَهُ، تَعْنِي بِاللَّيْلِ، فَيَسْجُدُ السَّجْدَةَ مِنْ ذَلِكَ قَدْرَ مَا يَقْرَأُ أَحَدُكُمْ خَمْسِينَ آيَةً قَبْلَ أَنْ يَرْفَعَ رَأْسَهُ، وَيَرْكَعُ رَكْعَتَيْنِ قَبْلَ صَلاَةِ الْفَجْرِ، ثُمَّ يَضْطَجِعُ عَلَى شِقِّهِ الأَيْمَنِ، حَتَّى يَأْتِيَهُ الْمُؤَذِّنُ لِلصَّلاَةِ. رواه البخاري [٥]

---

(١) «زاد المعاد» (١/ ٢٠٠).

(٢) رواه البخاري في فضائل القرآن، باب مد القراءة، رقم (٥٠٤٦).

(٣) رواه أحمد (٤٤/ ٢٠٦) رقم (٢٦٥٨٣)، ورواه أبو داود، واللفظ له، في أول كتاب الحروف والقراءات، رقم (٤٠٠١)، وصحَّحه الألباني.

(٤) رواه البخاري في فضائل القرآن، باب فضل ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾، رقم (٥٠١٣).

(٥) رواه البخاري في الوتر، باب ما جاء في الوتر، رقم (٩٩٤).

وعن حذيفةَ ﷺ قال: صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ ذَاتَ لَيْلَةٍ فَافْتَتَحَ الْبَقَرَةَ، فَقُلْتُ: يَرْكَعُ عِنْدَ الـمِئَةِ، ثُمَّ مَضَى، فَقُلْتُ: يُصَلِّي بِهَا فِي رَكْعَةٍ، فَمَضَى، فَقُلْتُ: يَرْكَعُ بِهَا، ثُمَّ افْتَتَحَ النِّسَاءَ، فَقَرَأَهَا، ثُمَّ افْتَتَحَ آلَ عِمْرَانَ، فَقَرَأَهَا، يَقْرَأُ مُتَرَسِّلًا، إِذَا مَرَّ بِآيَـةٍ فِيهَا تَسْبِيحٌ سَبَّحَ، وَإِذَا مَرَّ بِسُؤَالٍ سَأَلَ، وَإِذَا مَرَّ بِتَعَوُّذٍ تَعَوَّذَ، ثُمَّ رَكَعَ، فَجَعَلَ يَقُولُ: «سُبْحَانَ رَبِّيَ الْعَظِيمِ»، فَكَانَ رُكُوعُهُ نَحْوًا مِنْ قِيَامِهِ، ثُمَّ قَالَ: «سَمِعَ اللهُ لِـمَنْ حَمِدَهُ»، ثُمَّ قَامَ طَوِيلًا قَرِيبًا مِمَّا رَكَعَ، ثُمَّ سَجَدَ، فَقَالَ: «سُبْحَانَ رَبِّيَ الأَعْلَى»، فَكَانَ سُجُودُهُ قَرِيبًا مِنْ قِيَامِهِ. رواه مسلم(١)

قال الإمامُ ابنُ القيم رحمه الله: «وكان ﷺ يُرتِّلُ السُّورةَ حتى تكونَ أطولَ مِن أطولَ منها(٢)، وقامَ بآيةٍ يُردِّدُها حتى الصَّباح».(٣)

فعن أبي ذرٍّ ﷺ قال: قَامَ النَّبِيُّ ﷺ بِآيَةٍ حَتَّى أَصْبَحَ، يُرَدِّدُهَا، وَالآيَةُ: ﴿إِن تُعَذِّبْهُمْ فَإِنَّهُمْ عِبَادُكَ وَإِن تَغْفِرْ لَهُمْ فَإِنَّكَ أَنتَ ٱلْعَزِيزُ ٱلْحَكِيمُ﴾ [المائدة:١١٨](٤)، رواه أحمد وابن ماجه.

*****

(١) رواه مسلم في صلاة المسافرين، باب استحباب تطويل القراءة في صلاة الليل، رقم (٧٧٢).
(٢) كما في حديث أمِّ المؤمنين حفصةَ رضي الله عنها قالت: «مَا رأيتُ رسولَ الله ﷺ صلَّى في سُبْحتِه قاعدًا حتى كان قبلَ وفاتِه بعامٍ، فكان يُصلي في سُبحتِه قاعدًا، وكان يقرأُ بالسُّورةِ فيرتلُها حتى تكونَ أطولَ مِن أطولَ منها»، رواه مسلم في صلاة المسافرين، باب جواز النافلة قائمًا وقاعدًا ...، رقم (٧٣٣).
(٣) «زاد المعاد» (١/ ٣٢٦).
(٤) رواه أحمد (٣٥/ ٤٢٦)، رقم (٢١٥٣٨)، ورواه ابن ماجه، واللفظ له، في إقامة الصلوات والسنة فيها، باب ما جاء في القراءة في صلاة الليل، رقم (١٣٥٠)، وحسَّنه الألباني.

فصل في:

تحريض النبي ﷺ على قيام الليل

قال الإمامُ ابنُ القيم رَحِمَهُ اللَّهُ: «كان ﷺ يُقطِّعُ وِرْدَه تارةً، ويصِلُه تارةً، وهو الأكثر، ويُقطِّعُه كما قال ابنُ عباس في حَديثِ مَبِيتِه عنده، أنه ﷺ استيقظَ، فتسوَّكَ، وتوضَّأَ، وهو يقول: ﴿إِنَّ فِي خَلْقِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَاخْتِلَافِ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ لَآيَاتٍ لِأُولِي الْأَلْبَابِ﴾ [آل عمران: ١٩٠]، فقرأَ هؤلاءِ الآياتِ حتى خَتمَ السُّورةَ، ثمَّ قام فصلَّى ركعتين، أطالَ فيهما القيامَ والركوعَ والسُّجودَ، ثم انصرفَ، فنامَ حتى نفَخَ[(١)]، ثم فعَلَ ذلك ثلاثَ مرَّاتٍ بِستِّ ركعاتٍ، كلُّ ذلك يَستَاكُ، ويتوضأُ، ويقرأُ هؤلاء الآياتِ، ثم أوْترَ بثلاثٍ، فأَذَّنَ المؤذِّن، فخَرجَ إلى الصَّلاةِ، وهو يقولُ: «اللهُمَّ اجْعَلْ فِي قَلبي نُورًا، وَفِي لِسَانِي، وَاجْعَلْ فِي سَمْعِي نُورًا، وَاجعَل فِي بَصَرِي نُورًا، وَاجْعَلْ مِنْ خَلْفِي نُورًا، ومن أَمَامِي نُورًا، وَاجْعَل مِنْ فَوْقِي نُورًا، وَمِنْ تَحْتِي نُورًا، اللهُمَّ أَعْطِنِي نورًا»[(٢)] رواه مسلم.

وكان قيامُه بالليل ووِترُه أنواعًا، مِنها هذا الذي ذكرَه ابنُ عبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، [وهذا هو النَّوعُ الأولُ].

- النوع الثاني: أنه كان يفتتح صلاتَه بركعتين خفيفتين، ثم يُتمِّم وِرْدَه إحدى عشرة ركعة، يُسلِّم من كل ركعتين، ويُوتِرُ بركعة[(٣)].

---

(١) في رواية مسلم «ثُمَّ نَامَ حَتَّى نَفَخَ، وَكُنَّا نَعْرِفُهُ إِذَا نَامَ بِنَفْخِهِ»، «قَالَ فِي مَجْمَعِ الْبِحَارِ: حَتَّى نَفَخَ، أَيْ: تَنَفَّسَ بِصَوْتٍ حَتَّى يُسْمَعَ مِنْهُ صَوْتُ النَّفْخِ، كَمَا يُسْمَعُ مِنْ النَّائِمِ» «تحفة الأحوذي» (١/ ٢٥٢).

(٢) حديثُ ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: رواه مسلم في صلاة المسافرين ، باب الدعاء في صلاة الليل وقيامه، رقم (٧٦٣).

(٣) روى مسلم - «في صلاة المسافرين، رقم(٧٣٦)»- عن أمِّ المؤمنين عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ رسولَ الله ﷺ كان يُصَلِّي بِاللَّيْلِ إِحْدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً، يُوتِرُ مِنْهَا بِوَاحِدَةٍ.=

- **النوع الثالث**: ثلاثَ عشرةَ ركعةً كذلك[١].

- **النوع الرابع**: يُصلِّي ثمانَ ركعاتٍ، يُسلِّم مِن كلِّ ركعتين، ثم يُوتِرُ بخمسٍ سَردًا متواليةً، لا يجلسُ في شيءٍ إلا في آخرِهن[٢].

- **النوع الخامس**: تسع ركعات، يسرُد منهن ثمانيًا، لا يجلِس في شيءٍ إلا في الثامنة، يـجلِسُ يذْكرُ اللهَ تعالى ويـحْمدُه ويدعوه، ثم ينهضُ ولا يُسلِّمُ، ثم يُصلِّي التاسعةَ، يُسلِّمُ، ثم يقعدُ ويتشَهدُ، ويُسلِّمُ[٣]، ثم يُصلِّي ركعتين جالسًا بعدمَا يُسلِّم[٤].

=وفي صحيح البخاري - «في التهجد، رقم (١١٤٠)»- عن أمِّ المؤمنين عائشة رضي الله عنها: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ ثَلاَثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً مِنْهَا الْوِتْرُ وَرَكْعَتَا الْفَجْرِ» ، وفي رواية مسلم: «كَانَ يُصَلِّي ثَلاَثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً بِرَكْعَتَيِ الْفَجْرِ»، وله عنها، قالت: «كَانَتْ صَلاَةُ رَسُولِ الله ﷺ مِنَ اللَّيْلِ عَشَرَ رَكَعَاتٍ، وَيُوتِرُ بِسَجْدَةٍ، وَيَرْكَعُ رَكْعَتَيِ الْفَجْرِ، فَتِلْكَ ثَلاَثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً»-، «مسلم في صلاة المسافرين، رقم (٧٣٨)»-.

(١) روى البخاري - «في التهجد، رقم (١١٣٨)»- عن عبد الله بْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قال: «كَانَ صَلاَةُ النَّبِيِّ ﷺ ثَلاَثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً، يَعْنِي بِاللَّيْلِ».

(٢) روى مسلم - «في صلاة المسافرين، رقم (٧٣٧)»- عن عائشة رضي الله عنها: «كَانَ رَسُولُ الله ﷺ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ ثَلاَثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً، يُوتِرُ مِنْ ذَلِكَ بِخَمْسٍ، لاَ يَجْلِسُ فِي شَيْءٍ إِلَّا فِي آخِرِهَا».

(٣) قال الشيخ عبد الرحمن السعدي رحمه الله: «وإن أوْتَرَ بتسعٍ، فالأفضلُ أنْ يُصلي ثمانًا ثم يتشهدُ ولا يُسلِّم، ثم يأتي بالتاسعةِ ويتشهدُ ويُسلِّم، وإنْ سردَها بتشهدٍ واحدٍ وسلامٍ واحدٍ» «التعليقات على عمدة الأحكام» (ص: ١٧٦).

(٤) لحديث سعد بن هشام بن عامر قال: «قلتُ: يَا أُمَّ الـمُؤْمِنِينَ، أَنْبِئِينِي عَنْ وِتْرِ رَسُولِ الله ﷺ، فَقَالَتْ: يُصَلِّي تِسْعَ رَكَعَاتٍ لاَ يَجْلِسُ فِيهَا إِلَّا فِي الثَّامِنَةِ، فَيَذْكُرُ اللهَ وَيَحْمَدُهُ وَيَدْعُوهُ، ثُمَّ يَنْهَضُ وَلاَ يُسَلِّمُ، ثُمَّ يَقُومُ فَيُصَلِّي التَّاسِعَةَ، ثُمَّ يَقْعُدُ فَيَذْكُرُ اللهَ وَيَحْمَدُهُ وَيَدْعُوهُ، ثُمَّ يُسَلِّمُ تَسْلِيمًا يُسْمِعُنَا، ثُمَّ يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ بَعْدَ مَا يُسَلِّمُ وَهُوَ قَاعِدٌ، فَتِلْكَ إِحْدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً يَا بُنَيَّ، فَلَمَّا أَسَنَّ نَبِيُّ الله ﷺ، وَأَخَذَ اللَّحْمَ أَوْتَرَ بِسَبْعٍ، وَصَنَعَ فِي الرَّكْعَتَيْنِ مِثْلَ صَنِيعِهِ الأَوَّلِ، فَتِلْكَ تِسْعٌ». «رواه مسلم في صلاة المسافرين، باب جامع صلاة الليل ومن نام عنه أو مرض، رقم (٧٤٦)».=

- **النوع السادس**: يُصلي سبْعًا كالتِّسعِ المذكورةِ[١]، ثم يُصلِّي بعدَها ركعتين جالسًا.

- **النوع السابع**: أنه كان يُصلي مَثنى مَثنى، ثم يُوتِرُ بثلاثٍ لا يفصِلُ بينهن، فهذا رواه الإمام أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ عن عائشة أنه كان يُوتِر بثلاثٍ لا فصْلَ فيهن، وروى النسائي عنها «كَانَ لاَ يُسَلِّمُ فِي رَكْعَتَيِ الْوِتْرِ»[٢]، وهذه الصفةُ فيها نظَرٌ، فقد روى أبو حاتم بن حبان في «صحيحه» عن أبي هريرة عن النبيِّ ﷺ: «**لا تُوتِرُوا بِثَلاَثٍ، أَوْتِرُوا بِخَمسٍ أَوْ سَبْعٍ، وَلاَ تَشَبَّهُوا بِصَلاةِ المَغرِبِ**»[٣]، قال الدارقطني: رواته كلهم ثقات.

=قال الحافظُ ابن حجر رَحِمَهُ اللَّهُ: «اختلف السَّلفُ في مشروعيةِ ركعتينِ بعد الوترِ عن جلوس. وقد ذهبَ إليه بعضُ أهلِ العِلمِ وجعلوا الأمرَ في قولِه «**اجْعَلُوا آخِرَ صَلاتِكُمْ مِنَ اللَّيْلِ وِتْرًا**» مختصًّا بِمَن أوترَ آخرَ الليلِ، وأجابَ مَنْ لم يَقُلْ بذلك بأنَّ الركعتينِ المذكورتينِ هما ركعتا الفجرِ»ا.هـ مختصرا. «فتح الباري» (٢/ ٦١٩).

وقال الإمامُ النووي رَحِمَهُ اللَّهُ: «الصوابُ أنَّ هاتينِ الركعتينِ فعَلَهما ﷺ بعد الوترِ جالسًا لبيانِ جوازِ الصلاةِ بعد الوترِ، وبيانِ جوازِ النفلِ جالسًا، ولم يواظبْ على ذلك، بل فعَلَه مرةً أو مرتين أو مراتٍ قليلةٍ، ولا تغتر بقولِها: «كان يُصلِّي» فإنَّ المختارَ- الذي عليه الأكثرون والمحققون من الأصوليين- أنَّ لفظةَ «كان» لا يلزمُ منها الدوامُ، ولا التَّكرارُ، وإنما هي فعلٌ ماضٍ يدلُّ على وقوعِه مرةً، فإنْ دلَّ دليلٌ على التَّكرارِ عُمِلَ به، وإلا فلا تقتضيه بوضعها، وقد قالت عائشةُ رضي الله عنها: «كنتُ أطيِّبُ رسولَ الله ﷺ لِـحِلِّه قبلَ أنْ يطوفَ»، ومعلومٌ أنَّه ﷺ لم يحجَّ بعد أنْ صحِبتْه عائشةُ إلا حجةً واحدةً وهي حجةُ الوداعِ، فاستعملتْ كان في مرةٍ واحدةٍ»ا.هـ «شرح مسلم»(٦/ ٢١).

(١) لحديث أم سلمة رضي الله عنها قالت: «كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُوتِرُ بِسَبْعٍ أَوْ بِخَمْسٍ، لا يَفْصِلُ بَيْنَهُنَّ بِتَسْلِيمٍ»، رواه ابن ماجه:رقم(١١٩٢)، والنسائي: رقم (١٧١٥)، وصحَّحه الألباني.

(٢) حديث عائشة رضي الله عنها: رواه النسائي في قيام الليل، باب كيف الوتر بثلاث، رقم (١٤٠٤)، وقال الألباني: «شاذ».

(٣) رواه ابن حبان رقم (٢٤٢٩)، والحاكم رقم (١١٣٩)، والدارقطني (٢/ ٣٤٤) رقم (١٦٥٠).

قال مهنا[١]: سألتُ أبا عبد الله: إلى أي شيءٍ تذهبُ في الوترِ، تُسلِّمُ في الركعتين؟ قال: نعم. قلتُ: لأَي شيءٍ؟ قال: لأنَّ الأحاديثَ فيه أقوى، وأكثر عن النبي ﷺ في الركعتين. الزهري، عن عروة، عن عائشة، أنَّ النبي ﷺ سلَّم من الركعتين.

وقال حربٌ[٢]: سُئِل أحمدُ عن الوترِ؟ قال: يُسلِّمُ في الركعتين. وإن لم يُسلِّم، رجوتُ ألَّا يضرَّه، إلا أنَّ التسليمَ أثبتُ عن النبيِّ ﷺ.

وقال أبو طالب[٣]: سألتُ أبا عبد الله: إلى أي حديثٍ تذهبُ في الوترِ؟ قال: أذهبُ إليها كلِّها، مَنْ صلَّى خمسًا لا يجلسُ إلا في آخرِهنَّ، ومن صلَّى سبعًا لا يجلس إلا في آخرِهنَّ». ا.هـ[٤].

وقال شيخُ الإسلام رَحِمَهُ اللَّهُ: «ثبتَ في الصحيحِ عن النبيِّ ﷺ أنَّه كان يُوتِرُ بواحدةٍ مفصولةٍ عمَّا قبلَها، وأنه كان يُوتِرُ بخمسٍ، وسبعٍ، لا يُسَلِّمُ إلا في آخرِهنَّ. والذي عليه جماهيرُ أهلِ العلْمِ أنَّ ذلك كلَّه جائزٌ، وأنَّ الوترَ بثلاثٍ بسلامٍ واحدٍ أيضا كما جاءت به السُّنَّةُ، ولكنَّ هذه الأحاديثَ لم تبلغْ جميعَ الفقهاءِ؛ فكَرِه بعضُهم الوترَ بثلاثٍ متصلةٍ كصلاةِ المغربِ[٥] كما نُقِلَ عن

---

(١) هو مهنا بن يحيى الشامي السلمي ،أبو عبد الله، من كبار أصحاب الإمام أحمد، لزمه (٤٣) سنة، روى عن الإمام أحمد مسائلَ أكثر مِن أنْ تُحَدَّ مِن كثرتها. ينظر: «طبقات الحنابلة» لابن رجب (١/ ٣٤٥).

(٢) هو حرب بن إسماعيل بن خلف الحنظلي الكرماني، أبو محمد، الفقيه، تلميذ الإمام أحمد بن حنبل، ومسائله مِن أنْفَس كتب الحنابلة في مجلدين، (ت:٢٨٠ هـ). ينظر: «سير أعلام النبلاء» (١٣/ ٢٤٤-٢٤٥)، و«طبقات الحنابلة» (١/ ١٤٥-١٤٦).

(٣) هو أحمد بن حميد، أبو طالب المشكاني، من كبار أصحاب الإمام أحمد، روى عنه مسائل كثيرة، وكان الإمامُ أحمد يُكرمه ويُعظمه، (ت:٢٤٤ هـ). ينظر: «طبقات الحنابلة» (١/ ٣٩ - ٤٠).

(٤) «زاد المعاد» (١/ ٣١٧-٣٢٠).

(٥) لِما رواه أبو هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «لاَ تُوتِرُوا بِثَلاَثٍ، أَوْتِرُوا بِخَمْسٍ أَوْ سَبْعٍ ، وَلاَ تُشَبِّهُوا بِصَلاَةِ الْمَغْرِبِ»، رواه الدارقطني (٢/ ٣٤٤) رقم (١٦٥٠)، و ابن حبان في «صحيحه» رقم (٢٤٢٩).=

مالكٍ وبعضِ الشَّافعيةِ والحنبليةِ. وكرِهَ بعضُهم الوترَ بغير ذلك، كما نُقِلَ عن أبي حنيفة، وكَرِه بعضُهم الوترَ بخمسٍ وسبعٍ وتسعٍ متصلةٍ كما قالَه بعضُ أصحابِ الشافعي وأحمد ومالك.

والصوابُ أنَّ الإمامَ إذا فعَلَ شيئًا مما جاءت به السُّنةُ وأوتَرَ على وجهٍ مِن الوجوهِ المذكورةِ، يتبعُه المأمومُ في ذلك، واللهُ أعلمُ»ا. هـ[١].

«قال أحمد: إنْ أوترَ بثلاثٍ لم يُسَلِّمْ فيهنَّ لم يُضيَّقْ عليه عندي، قال الشيخُ: يُخيَّرُ بيْن فصْلِه ووصْلِه[٢]، وصحَّحَ أنَّ كليهما جائزٌ، وأنه إنْ كان المأمومُ يرى أحدَهما فوافقَهم تأليفًا لقلوبِهم كان قد أحسَنَ»[٣].

* والأفضلُ أن يُسلِّمَ مِن كلِّ ركعتين، ثم يُوتِرَ بركعةٍ، لثبوتِ ذلك مِن قولِه وفعْلِه ﷺ، ففي صحيح البخاري عن ابنِ عمر رضي الله عنهما قَالَ: إِنَّ رَجُلًا قَالَ: يَا رَسُولَ الله، كَيْفَ صَلاَةُ اللَّيْلِ؟ قَالَ: «**مَثْنَى مَثْنَى، فَإِذَا خِفْتَ الصُّبْحَ فَأَوْتِرْ بِوَاحِدَةٍ**»[٤].

قال الحافظُ: «هذا هو الأفضلُ في حقِّ الأُمَّةِ لكونِه أجابَ به السَّائِلَ»[٥].

=قال الإمامُ الشوكاني رحمه الله: «وجمَعَ الحافظُ بين الأحاديثِ بحمْلِ أحاديثِ النهي على الإيتارِ بثلاثٍ بتشهدين لمشابهةِ ذلك لصلاةِ المغربِ، وأحاديثِ الإيتار بثلاثٍ على أنها متصلةٌ بتشهُّدٍ في آخِرِها»، «نيل الأوطار» (٣/ ٢٤٦).

(١) «مجموع الفتاوى» (٢٣/ ٩١-٩٢).

(٢) ينظر: «الفتاوى الكبرى» (٥/ ٣٤٣). وقوله: قال الشيخ، يعني: شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله.

(٣) «حاشية الروض المربع» لابن قاسم، (٢/ ١٨٨).

(٤) رواه البخاري في التهجد، باب كيف كان صلاة النبي، رقم (١١٣٧)، ورواه مسلم في صلاة المسافرين، باب صلاة الليل مثنى مثنى، والوتر ركعة من آخر الليل رقم (٧٤٩).

(٥) «فتح الباري» (٣/ ٢٧).

وقال الشيخُ ابن باز رَحِمَهُ اللَّهُ : «وهذا هو الأفضلُ والمحفوظُ، وجاء عنه ﷺ أنَّه ربما أوْترَ بثلاثٍ سَردًا، وربما أوْترَ بخمسٍ سردًا، وربما أوْترَ بسبعٍ سردًا، وربما أوْترَ بتسعٍ جميعًا وهذا قليلٌ، والنبيُّ ﷺ فعَلَ هذا لِيُبيِّنَ السُّنَّةَ، والأفضلُ أنْ يُسَلِّمَ مِن كلِّ اثنتين».

*****

فصل في:

ما يقرأ في الوتر، وما يقال بعده

دلَّت السُّنةُ على مشروعيةِ قراءةِ سورةِ الأعلى في الأُولَى، وسورةِ الكافرون في الثانية، وسورة الإخلاص في الثالثة. وإنْ قرأَ بغيرِ هذه السُّورِ، جَازَ.

فعن أُبيِّ بنِ كعبٍ ﷺ قال: «كان رسولُ الله ﷺ يُوترِ بـ: ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى﴾، و﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ﴾، و﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾»، وإذا سلَّمَ قال: «سُبْحَانَ الـمَلِكِ القُدُّوس»، ثَلاَثَ مَرَّاتٍ، يَمدُّ صَوْتَهُ في الثَّالِثَةِ ثُمَّ يَرفَعُ. هذا لفظُ النَّسائي[(١)]، وزاد الدَّارقطني: «رَبِّ المَلاَئِكَةِ وَالرُّوح»[(٢)].

قال شيخُنَا ابنُ بازٍ رَحِمَهُ اللَّهُ: «وفي هذا أنه إذا أوترَ بثلاثٍ قرأ بـ: «سبِّح، والكافرون، والإخلاص»، فهذا يدلُّ على شرْعيةِ هذه السُّورِ الثَّلاثِ في الركعاتِ الثلاثِ».

*** مسألة: ما يقال في الوتر:**

روى الإمامُ أحمد وأصحابُ السُّنن عن الـحسنِ بنِ عليٍّ ﷺ قال: عَلَّمَنِي رَسُولُ الله ﷺ كَلِمَاتٍ أَقُولُهُنَّ فِي الْوِتْرِ، فِي قُنُوتِ الْوِتْرِ: «اللَّهُمَّ اهْدِنِي فِيمَنْ هَدَيْتَ، وَعَافِنِي فِيمَنْ عَافَيْتَ، وَتَوَلَّنِي فِيمَنْ تَوَلَّيْتَ، وَبَارِكْ لِي فِيمَا أَعْطَيْتَ،

---

(١) رواه النسائي في قيام الليل، باب التسبيح بعد الفراغ من الوتر، رقم (١٧٥٣)، ورواه ابن ماجه في إقامة الصلوات، باب ما جاء فيما يقرأ في الوتر، رقم (١١٧١)، وصحَّحه الألباني.

(٢) «سنن الدارقطني» (٢/ ٣٥٥) رقم (١٦٦٠).

وَقِنِي شَرَّ مَا قَضَيْتَ، إِنَّكَ تَقْضِي وَلاَ يُقْضَى عَلَيْكَ، وَإِنَّهُ لاَ يَذِلُّ مَنْ وَالَيْتَ، وَلاَ يَعِزُّ مَنْ عَادَيْتَ[(١)]، تَبَارَكْتَ رَبَّنَا وَتَعَالَيْتَ»[(٢)].

وزاد الحاكم في «المستدرك» وقال: «علَّمني رسولُ الله ﷺ في وِتْرِي إذا رفعتُ رأسي، ولم يَبقَ إلا السُّجود».

وقد احتج بهذا جماعةٌ مِن أهلِ العِلْم على مشروعيةِ القنوتِ بهذا الدعاءِ مِن غير تفريقٍ بين رمضانَ وغيرِه.

وسُئِلَ الإمامُ مالكٌ عن القنوتِ في الوتر في غيرِ رمضانَ فقال: ما أقنتُ أنا في الوترِ في رمضانَ ولا في غيرِه. وسُئِلَ عنِ الرَّجلِ يقومُ لأهلِه في رمضانَ، أيقنتُ بهم في النِّصفِ الباقي مِن الشَّهرِ؟ فقال: «لم أسمعْ أنَّ رسولَ الله ﷺ ولا أحدٌ مِنْ أولئك قنَتَ ، وما هو مِن الأمرِ القديم، وما أفعلُه أنا في رمضَان، ولا أعرفُ القنوتَ قديمًا»[(٣)].

وقال الإمامُ ابنُ القيم رَحِمَهُ اللَّهُ: «ولم يُحفظْ عنه ﷺ أنه قنتَ في الوترِ، إلا في حديثٍ رواه ابنُ ماجه عن عليِّ بن ميمونٍ الرَّقِّي: حدثنا مخْلدُ بنُ يزيدٍ، عن سفيانَ، عن زُبيدٍ اليامِيِّ، عن سعيدِ بنِ عبد الرحمنِ بن أبزَى، عن أبيه، عن أُبيِّ بنِ كعبٍ رضي الله عنه «أنَّ رسولَ الله ﷺ كان يُوتِرُ فيقنُتُ قبلَ الركوعِ»[(٤)].

---

(١) قال الشيخ عبد العزيز بن باز رَحِمَهُ اللَّهُ مُعلِّقًا على قوله ﷺ « وَلاَ يَعِزُّ مَنْ عَادَيْتَ »: «يعني:عِزًّا كاملًا أو مُطَّرِدًا، وقد يعْرِضُ لأعداءِ الله عِزٌّ وظهورٌ في بعضِ الأحيانِ كما جرى يومَ أُحدٍ وغيرِه، لكنه عِزٌّ لا يستمر. أمَّا العِزُّ الدائمُ المستمرُ فهو لأولياءِ الله في الدنيا والآخرةِ إذا صَدقوا واستقَامُوا».

(٢) رواه أحمد (٣/ ٢٤٥) رقم (١٧١٨)، والترمذي رقم (٤٦٤)، وابن ماجه رقم (١١٧٨)، وأبو داود (١٤٢٥)، والنسائي (١٧٤٥)، وصحَّحه الألباني.

(٣) «مختصر قيام الليل» (ص:٣١٦).

(٤) رواه ابن ماجه في إقامة الصلاة، باب ما جاء في القنوت قبل الركوع وبعده، رقم (١١٨٢)، وصحَّحه الألباني.

وقال أحمدُ في رواية ابنه عبد الله: أختارُ القنوتَ بعدَ الركوعِ، إنَّ كُلَّ شيءٍ ثبتَ عن النبيِّ ﷺ في القنوتِ إنما هو في الفجر لَـمَّـا رفعَ رأسَه مِن الركوعِ، وقنوتُ الوترِ أختارُه بعد الركوعِ، ولم يصحَّ عن النبي ﷺ في قنوتِ الوترِ قبلُ أو بعدُ شيءٌ. وقال الخلاَّل: أخبرني محمدُ بن يحيى الكَحَّالُ، أنه قال لأبي عبدالله في القنوتِ في الوترِ؟ فقال: ليس يُروى فيه عن النبيِّ ﷺ شيء، ولكن كان عمرُ يقنُت مِن السَّنةِ إلى السَّنةِ»[(١)].

وقال الإمامُ ابنُ القيم رَحِمَهُ اللَّهُ: «والقنوتُ في الوترِ محفوظٌ عن عمرَ، وابنِ مسعودٍ، والروايةُ عنهم أصحُّ مِن القنوتِ في الفجرِ، والروايةُ عن النبيِّ ﷺ في قنوتِ الفجرِ أصحُّ مِن الروايةِ في قنوتِ الوترِ. والله أعلم»[(٢)].

قال الإمامُ الشَّوكاني رَحِمَهُ اللَّهُ: «وذهبَ مالكٌ، وهو وجهٌ لبعضِ أصحابِ الشافعيِّ، إلى مشروعيةِ القنوتِ في جميعِ رمضانَ دون بقيةِ السَّنةِ»[(٣)].

وروى أبو داود «أَنَّ عمرَ بنَ الـخطَّابِ رضي الله عنه جَـمَعَ النَّاسَ عَلَى أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ، فَكَانَ يُصَلِّي لَهُمْ عِشْرِينَ لَيْلَةً، وَلاَ يَقْنُتُ بِهِمْ إِلَّا فِي النِّصْفِ الْبَاقِي، فَإِذَا كَانَتِ الْعَشْرُ الأَوَاخِرُ تَخَلَّفَ فَصَلَّى فِي بَيْتِهِ، فَكَانُوا يَقُولُونَ: أَبَقَ أُبَـيٌّ»[(٤)]. [(٥)]

---

(١) «زاد المعاد» (١/ ٣٢٣).

(٢) «المصدر السابق» (١/ ٣٢٤).

(٣) «نيل الأوطار» (٢/ ٢٥٨) مختصرًا.

(٤) **أَبَقَ أُبَـيٌّ**: «أي هرب عنَّا. قال الطِّيبي: في قولِـهم «**أَبَقَ**» إظهارُ كراهيةِ تخلُّفه فشبهوه بالعبد الآبقِ. ولعلَّ تخلُّفَ أُبَيٍّ كان تأسيًا برسول الله ﷺ حيث صلَّاها بالقوم ثم تخلَّف، انتهى .أو يُحمَل على عذرٍ من الأعذارِ. قال ابن حجر المكيُّ: وكان عُذرُه أنه يُؤثِر التخلِّي في هذا العشر الذي لا أفضلَ منه ليعودَ عليه مِن الكمالِ في خلوتِه فيه مَا لا يعودُ عليه في جلوتِه».ا.هـ. «عون المعبود» (٢/ ٤٨٤).

(٥) رواه أبو داود في الصلاة، باب القنوت في الوتر ، رقم (١٤٢٩)، وضعَّفه الألباني.

وقال شيخُ الإسلام ابنُ تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ: «إذا صلَّى قيامَ رمضانَ، فإنْ قَنتَ جميعَ الشهرِ، أو نصفَه الأخيرَ، أو لم يقنتْ بحالٍ، فقد أحْسَن»، وقال: «يُخيَّر في دعاءِ القنوتِ بين فعْلِه وترْكِه»(١).

«والقنوتُ في اللغةِ له معانٍ، منها: الدعاء، ولهذا سُمِّي هذا الدعاءُ قنوتًا، ويُطلَقُ على الدُّعاءِ بخيرٍ وشرٍّ، يُقال: قنَتَ له وقنَتَ عليه»(٢).

وقال الوزيرُ: «اتفقوا على أنَّ القنوتَ في الوترِ مسنونٌ في النصفِ الثاني مِن شهرِ رمضانَ إلى آخرِه»(٣).

ومما ورَدَ في قنوتِ الوترِ ما رواه أصحاب السُّنن عنْ عليِّ بنِ أبي طالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنَّ رَسُولَ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَقُولُ فِي آخِرِ وِتْرِهِ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِرِضَاكَ مِنْ سَخَطِكَ، وَبِمُعَافَاتِكَ مِنْ عُقُوبَتِكَ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْكَ، لاَ أُحْصِي ثَنَاءً عَلَيْكَ، أَنْتَ كَمَا أَثْنَيْتَ عَلَى نَفْسِكَ»(٤).

واستحبَّ بعضُ أهل العلم أن يُصدَّرَ القنوتُ بدعاءِ عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «اللَّهُمَّ إِنَّا نَسْتَعِينُكَ»، وبدعاء الحسن: «اللَّهُمَّ اهْدِنِي»، «قال أحمدُ: يدعو بدعاءِ عمرَ: «اللَّهُمَّ إِنَّا نَسْتَعِينُكَ»، وبدعاء الحسنِ «اللَّهُمَّ اهْدِنِي».ا.هـ(٥).

قال الشيخُ ابنُ عثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ: «الصَّحيحُ أنَّه يبدأُ بقولِه: «اللَّهمَّ إنَّا نَستعينُكَ، ونَستهديكَ، ونستغفِرُكَ، ونتوبُ إليكَ، ونؤمنُ بك، ونَتوكَّلُ عليك، ونُثْنِي عليكَ الخيرَ كُلَّه، ونَشْكُرُكَ ولا نَكْفُرُكَ. اللَّهمَّ إيَّاكَ نعْبدُ، ولك

---

(١) «الفتاوى الكبرى» (٥/ ٣٤٣)، وينظر: «حاشية الروض المربع» لابن قاسم، (٢/ ١٨٩).
(٢) «حاشية الروض المربع» (٢/ ١٨٩)، وينظر: «المعجم الوسيط» (ص:٧٦١).
(٣) «اختلاف الأئمة العلماء» (١/ ١٣٨).
(٤) رواه أبو داود في الصلاة، باب القنوت في الوتر، رقم (١٤٢٧)، ورواه الترمذي في الدعوات، باب في دعاء الوتر، رقم (٣٥٦٦)، وابن ماجه في إقامة الصلاة، باب ما جاء في القنوت في الوتر، رقم (١١٧٩)، وصحَّحه الألباني.
(٥) «حاشية الروض المربع» (٢/ ١٩٠).

نُصلِّي ونسجدُ، وإليكَ نَسعَى ونَحْفِدُ، نَرجو رحمَتَكَ، ونخشَى عذابَكَ، إنَّ عَذَابَكَ الجِدَّ بالكُفَّار مُلحِق»، ثم يقول: «اللَّهمَّ اهدني فيمَن هَدَيتَ» إلخ، هكذا قال الإمامُ أحمدُ رَحِمَهُ اللَّهُ؛ لأنه ثناءٌ على الله، والثناءُ مقدَّمٌ على الدُّعاءِ؛ لأنه فَتْحُ بابِ الدُّعاءِ»[(١)].

وقد أخبرني شيخُنا عبدُ الله بنُ عقيلٍ رَحِمَهُ اللَّهُ أنَّهم ما كانوا في عُنيزةَ يتركون: «اللَّهمَّ إنَّا نَستعينُكَ ...» الحديثَ.

- وأما الصَّلاةُ على النَّبيِّ ﷺ في دُعاء القنوت فقال عنها الحافظُ رَحِمَهُ اللَّهُ في «بلوغ المرام»: زاد النسائي مِن وجهٍ آخر، وفي آخرِه: «وصَلَّى اللهُ تعَالى عَلَى النَّبيِّ مُحَمَّدٍ». «قال النوويُّ[(٢)]: إنها زيادةٌ بسندٍ صحيحٍ أو حسنٍ، وتعقَّبَه الحافظُ بأنَّه منقطعٌ[(٣)]»، ذكرَه الشوكانيُّ[(٤)].

قال الشيخُ ابنُ باز رَحِمَهُ اللَّهُ: «وزيادةُ النسائي: «وصَلَّى اللهُ عَلَى النَّبيِّ مُحَمَّدٍ» فيها انقطاع ونظرٌ في ثبوتِها، والعملُ على ذلك عند أهلِ العلم، يُصلُّون على النبي ﷺ في آخر القنوت. والصَّلاةُ على النبيِّ في أول الدعاءِ وفي آخرِه مِن أسبابِ الإجابةِ، وقد ثبتَ هذا مِن حديثِ فَضَالَةَ بْنِ عُبَيْدٍ [(٥)] حين علَّمَ النبيُّ ﷺ مَن دعا ولم يُصلِّ على النبيِّ، فقال: «عَجِلَ هَذَا»[(٦)]. وهذا ثابتٌ إذا صلَّى في أولِ الدُّعاء، أما في آخرِه فمحلُ نظرٍ».

---

(١) «الشرح الممتع»(٤/ ٢٠).
(٢) «المجموع»(٣/ ٣٣٢).
(٣) «التلخيص الحبير»(١/ ٤٤٨).
(٤) «نيل الأوطار»(٢/ ٢٥٦).
(٥) روى أحمد (٣٩/ ٣٦٣) رقم (٢٣٩٣٧)، وأبو داود (١٤٨١) واللفظ له، ورواه الترمذي (٣٤٧٧) عن فضالة بن عبيد رضي الله عنه قال: سَمِعَ رَسُولُ الله ﷺ رَجُلاً يَدْعُو فِي صَلاَتِهِ، لَمْ يُمَجِّدِ اللهَ تَعَالَى، وَلَمْ يُصَلِّ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «عَجِلَ هَذَا»، ثُمَّ دَعَاهُ، فَقَالَ لَهُ أَوْ لِغَيْرِهِ: «إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ، فَلْيَبْدَأْ بِتَحْمِيدِ رَبِّهِ - جَلَّ وَعَزَّ- وَالثَّنَاءِ عَلَيْهِ، ثُمَّ يُصَلِّي عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، ثُمَّ يَدْعُو بَعْدُ بِمَا شَاءَ»، قال الترمذي: «حسن صحيح»، وصحَّحه الألباني.
(٦) عَجِلَ هَذَا: أي: تعجَّل في دعائه بترك الحمدِ والصلاةِ على النبي ﷺ،وحقُّه أن يكون بعدهما.

فصل في:

أفضل أوقات الوتر

الوترُ آخرَ الليلِ أفضلُ لِـمَنْ وَثِقَ مِن نفْسِه القيامَ، فعن جابرٍ ﷺ قال: قال رسولُ الله ﷺ: «مَنْ خَافَ أَنْ لاَ يَقُومَ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ فَلْيُوتِرْ أَوَّلَهُ، وَمَنْ طَمِعَ أَنْ يَقُومَ آخِرَهُ فَلْيُوتِرْ آخِرَ اللَّيْلِ؛ فَإِنَّ صَلاَةَ آخِرِ اللَّيْلِ مَشْهُودَةٌ، وَذَلِكَ أَفْضَلُ»[(١)]، رواه مسلم.

وإنْ أوْترَ أوَّلَ الليلِ قبل أنْ ينامَ أو في أي وقتٍ مِن الليلِ أصابَ السُّنَّة، فعن عائشةَ ﷺ قالتْ: مِنْ كُلِّ اللَّيْلِ قَدْ أَوْتَرَ رَسُولُ الله ﷺ، مِنْ أَوَّلِ اللَّيْلِ، وَأَوْسَطِهِ، وَآخِرِهِ، فَانْتَهَى وِتْرُهُ إِلَى السَّحَرِ[(٢)]، رواه مسلم.

قال الشيخُ عبدُ الرحمن السعدي رَحِمَهُ اللَّهُ: «فيه: أنَّ الأفضلَ لِـمَن يرجو الانتباهَ أن يُوترَ مِن آخرِ الليلِ؛ لأنَّه كما ورَدَ أنَّ صلاةَ آخرِ الليلِ مشهودةٌ محضورةٌ. ومَن يشكُّ في الانتباهِ، يُسنُّ له الوترُ في أوَّلِه؛ لأنَّ المفضولَ الـمُتحَقَّقَ خيرٌ مِن الفاضلِ المتوهَّمِ، وقد قال أبو هريرة ﷺ: إنَّ رسولَ الله ﷺ أوْصاه أن يُوتِرَ قبلَ أن ينام. قالوا: لأنَّه كان يَدْرُسُ الأحاديثَ التي سمعَها مِن النبي ﷺ في أوَّلِ الليل، فكان لا ينتبه إلا لصلاةِ الفجر»[(٣)].

---

(١) رواه مسلم في صلاة المسافرين، باب من خاف أن لا يقوم من آخر الليل فليوتر أوله، رقم (٧٥٥).
(٢) رواه مسلم في صلاة المسافرين، باب صلاة الليل وعدد ركعات النبي ﷺ في الليل، رقم (٧٤٤).
(٣) «التعليقات على عمدة الأحكام» (ص: ١٧٥).

وفي الصحيحين عن أبي هريرةَ ﷺ قال: «أَوْصَانِي خَلِيلِي ﷺ بِثَلاَثٍ: صِيَامِ ثَلاَثَةِ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ، وَرَكْعَتَيِ الضُّحَى، وَأَنْ أُوتِرَ قَبْلَ أَنْ أَنَامَ»(١).

فهذه الأحاديثُ بيانٌ لِوقت الوترِ، وأنَّه الليلُ كلُّه مِن بعدِ صلاةِ العشاءِ إلى آخرِ الليلِ ما لم يَطلُع الفجرُ، فإذا طَلَعَ الفجرُ فقد ذهبَ وقتُ كُلِّ صلاةِ الليلِ والوترِ، فعن عبدِ الله بنِ عمرَ ﷺ أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «**إِذَا طَلَعَ الْفَجْرُ فَقَدْ ذَهَبَ كُلُّ صَلاَةِ اللَّيْلِ وَالْوِتْرُ، فَأَوْتِرُوا قَبْلَ طُلُوعِ الْفَجْرِ**»(٢)، رواه الترمذيُّ، وصحَّحه الألبانيُّ.

وعن أبي سعيد الخدري ﷺ أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «**أَوْتِرُوا قَبْلَ أَنْ تُصْبِحُوا**»(٣)، رواه مسلم.

وعن عائشةَ ﷺ أنَّ النبيَّ ﷺ «كَانَ إِذَا غَلَبَهُ نَوْمٌ أَوْ وَجَعٌ عَنْ قِيَامِ اللَّيْلِ؛ صَلَّى مِنَ النَّهَارِ ثِنْتَيْ عَشْرَةَ رَكْعَةً». رواه مسلم(٤).

قال الشيخُ ابنُ باز رَحِمَهُ اللَّهُ: «هذا هو الأفضلُ، يُصلِّيه مِن النَّهارِ، لكن يشفعُه ولا يُوتِرُه؛ فإذا كانت عادته خمسًا صلَّى ستًّا، وإذا كانت عادتُه إحدى عشرة ركعةٍ صلَّى ثنتي عشرةَ ركعةً؛ لِفعلِ النبيِّ ﷺ». ا.هـ.

وثبتَ في صحيحِ البخاريِّ مِن حديثِ أبي هريرةَ ﷺ أنَّ النبيَّ ﷺ نَهَى عَنِ الصَّلاَةِ بَعْدَ الْفَجْرِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ (٥).

---

(١) رواه البخاري في الصوم، باب صيام أيام البيض، رقم (١٩٨١)، ورواه مسلم في صلاة المسافرين، باب استحباب صلاة الضحى، رقم (٧٢١).

(٢) رواه الترمذي في الوتر، باب ما جاء في مبادرة الصبح بالوتر، رقم (٤٦٩).

(٣) رواه مسلم في صلاة المسافرين، باب صلاة الليل مثنى مثنى، والوتر ركعة من آخر الليل، رقم (٧٥٤).

(٤) رواه مسلم في صلاة المسافرين، باب جامع صلاة الليل ومَن نام عنه أو مرض، رقم (٧٤٦).

(٥) رواه البخاري في مواقيت الصلاة ، باب الصلاة بعد الفجر حتى ترتفع الشمس، رقم (٥٨٤).

وعن أبي سعيد الخدري ﷺ قال: سمِعتُ رسولَ الله ﷺ يقولُ: «**لاَ صَلاَةَ بَعْدَ الصُّبْحِ حَتَّى تَرْتَفِعَ الشَّمْسُ**». رواه الشيخان(١).

وقد حكى الإمامُ الترمذي رَحِمَهُ اللَّهُ في «جامعه» أنَّ أهلَ العلمِ أجمعوا عليه، وكرهوا أن يُصَلِّيَ الرجلُ بعد طلوعِ الفجرِ إلا ركعتي الفجر.

قال الشيخُ ابنُ عثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ: «وما يُروى عن بعضِ السَّلفِ أنَّه كان يُوتِرُ بين أذانِ الفجرِ وإقامةِ الفجرِ فإنَّه عمَلٌ مُـخَالِفٌ لما تقتضيه السُّنَّةُ، ولا حُجَّة في قوْلِ أحدٍ بعدَ رسولِ الله ﷺ، فالوترُ ينتهي بطلوعِ الفجرِ، فإذا طلَعَ الفجرُ وأنت لم تُوتِرْ فلا تُوتِرْ، وتُصَلِّي في الضُّحى وِترًا مشفوعًا بركعةٍ، فإذا كان مِن عادتِك أنْ تُوتِرَ بثلاثٍ صلَّيْتَ أربعًا، وهكذا»(٢).

* مسألة في حكم الوتر:

لا خلافَ بين أهل العلم في مشروعيةِ الوتر، وأنَّه سُنَّةٌ مؤكدةٌ جدًا، وإنما وقعَ الخلافُ في وجوبه، وقد قال الإمامُ أحمد: «مَن تركَ الوترَ فهو رجلُ سُوء»(٣).

قال شيخُ الإسلامِ ابنُ تيميةَ رَحِمَهُ اللَّهُ: «الـحمدُ لله، الوترُ سُنَّةٌ مُؤَكدةٌ باتفاقِ المسلمينَ، ومَنْ أَصَرَّ على تَرْكِه فإنَّه تُرَدُّ شَهادَتُه. وتنازعَ العلماءُ في وجوبِه،

---

(١) رواه البخاري، واللفظ له، في مواقيت الصلاة ، باب لا يتحرى الصلاة قبل غروب الشمس، رقم (٥٨٦)، ورواه مسلم في صلاة المسافرين، باب الأوقات التي نهي عن الصلاة فيها، رقم (٨٢٧).

(٢) «الشرح الممتع» (٤/ ١٢-١٣) مختصرا بتصرف يسير.

(٣) «المغني» (٢/ ٥٩٤). قال الموفق ابن قدامة بعد إيرادِه هذا الأثر: «وأرادَ المبالغةَ في تأكيدِه لِـما قد وَرَدَ فيه مِن الأحاديثِ في الأمرِ به والـحَثِّ عليه، فخرجَ كلامُه مَـخْرَجَ كلامِ النبيِّ ﷺ، وإلا فقد صرَّحَ في روايةِ حنبل فقال: الوترُ ليسَ بمنزلةِ الفَرْضِ، فلو أنَّ رجلًا صلَّى الفريضةَ وحدَها، جَازَ له». ا.هـ. «المغني» (٢/ ٥٩٤ - ٥٩٥).

فأوجبَه أبو حنيفةَ وطائفةٌ مِن أصحابِ أحمدَ، والجمهورُ لا يُوجِبونَه، كمالكٍ والشَّافعيِّ وأحمدَ؛ لأنَّ النبيَّ ﷺ كان يُوتِرُ على راحلتِه[(١)]، والواجبُ لا يُفعَلُ على الرَّاحِلةِ، لكنْ هو باتفاقِ المسلمين سُنَّةٌ مُؤكدةٌ لا ينبغي لأحدٍ تركُه.

والوترُ أوْكدُ مِنْ سُنَّةِ الظهرِ والمغربِ والعشاءِ، والوترُ أفضلُ مِن جميعِ تطوعَاتِ النَّهارِ كصلاةِ الضُّحى، بل أفضلُ الصلاةِ بعدَ المكتوبةِ قيامِ الليلِ، وأوكدُ ذلك الوترُ وركعتا الفجرِ، واللهُ أعلمُ»[(٢)].

*** مسألة في نقض الوتر:**

قال الإمامُ الترمذيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: «اختلفَ أهلُ العِلْمِ في الذي يُوتِرُ مِنْ أوَّلِ الليلِ ثم يقومُ مِن آخرِه، فرأى بعضُ أهلِ العِلْمِ مِن أصحابِ النبيِّ ﷺ ومَنْ بعدَهم نقضَ الوترِ، وقالوا: يُضِيفُ إليها ركعةً، ويُصلِّي ما بَدا له، ثم يُوتِرُ في آخرِ صلاتِه؛ لأنَّه «**لَا وِتْرَانِ فِي لَيْلَةٍ**»، وهو الذي ذهبَ إليه إسحقُ. وقالَ بعضُ أهلِ العِلْمِ مِن أصحابِ النبيِّ ﷺ وغيرِهم إذا أوترَ مِن أوَّلِ الليلِ ثم نَامَ ثم قَامَ مِن آخرِ الليلِ فإنَّه يُصلِّي ما بَدا له ولا يُنقِضُ وترَه ويَدعَ وترَه على ما كان، وهو قولُ سفيان الثوريِّ ومالكِ بنِ أنسٍ وابنِ المباركِ والشافعيِّ وأهلِ الكوفةِ وأحمدَ، وهذا أصحُّ لأنه رُوِي مِن غيرِ وجهٍ أنَّ النبيَّ ﷺ قد صلَّى بعدَ الوترِ»[(٣)].

قال الشيخُ ابنُ عثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ: «ومعنى نقضِ الوترِ أنَّك إذا أوترتَ في أوَّلِ الليلِ ثم قُدِّرَ لك القيامُ في آخرِه فإنَّكَ تُصلِّي أوَّلَ ما تُصلي ركعةً واحدةً فقط

---

(١) حديث عبد الله بن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: رواه البخاري في الوتر، باب الوتر في السفر، رقم (١٠٠٠)، ورواه مسلم في صلاة المسافرين، باب جواز صلاة النافلة على الدابة في السفر، رقم (٧٠٠).

(٢) «مجموع الفتاوى» (٢٣/ ٨٨).

(٣) «سنن الترمذي»، في أبواب الوتر، باب «لا وتران في ليلة»، رقم (٤٧٠).

نقضًا للوترِ السابقِ، ثم تُصلِّي ركعتين، ثم تختمُ بالوترِ، وعلى هذا الرأي يكونُ الرَّجلُ أوترَ ثلاثَ مراتٍ: أوَّل الليلِ، وقبل القيامِ، وبعد القيامِ، وذلك لأنَّ بناءَ الركعةِ الثَّانيةِ على الأُولَى مُتعَذِّرٌ شَرعًا لِـما حَصَلَ بينهما مما يُنافِي الصَّلاةَ، قد يكونُ الرَّجلُ أحدَثَ وحصلَ عليه جنابةٌ ونامَ وذهبَ يمينًا وشمالًا، فكيفَ تَبني الركعةَ الأخيرةَ على الأُولى وبينهمَا هذه المنافياتُ»[(١)].

فائدة: ذكرها شيخُ الإسلام ابنُ تيمية، قال رَحِمَهُ اللَّهُ: «والوترُ اسمٌ للركعةِ المنفصلة عمَّـا قبلها، وللثلاثِ والخمْسِ والسبعِ، والتسعِ المتصلة، والإحدى عشرة، كما أنَّ المغربَ وِتْرُ النهارِ اسمٌ للثلاثِ الـمُتَّصلةِ، فإذا انفصلت الثلاثُ بسلامين أو الخمسُ وما بعدها كان الوترُ اسمـًا للركعةِ المفصولةِ وحدها، قال ﷺ: «**فَإِذَا خَشِيتَ الصُّبْحَ فَأَوْتِرْ بِوَاحِدَةٍ، تُوتِرُ لَكَ مَا قَدْ صَلَّيْتَ**»[(٢)].[(٣)]

*****

(١) «فتح ذي الجلال والإكرام» (٤/ ٢٤٤).

(٢) رواه البخاري في الصلاة، باب الحِلق والجلوس في المسجد، رقم (٤٧٣)، ورواه مسلم في صلاة المسافرين، باب صلاة الليل مثنى مثنى، والوتر ركعة، رقم (٧٤٩).

(٣) ينظر: «حاشية الروض المربع» لابن قاسم، (٢/ ١٨٣).

فصل في:

فضل العشر الأخيرة من رمضان

مِسكُ الختامِ وخيرُ الليالي والأيامِ «**العشرُ الأخيرةُ مِن رمضان**»، قال الحافظُ ابنُ رجب رَحِمَهُ اللَّهُ: «وكلُّ زمانٍ فاضلٍ مِن ليلٍ أو نهارٍ عمومًا آخرُه أفضلُ مِن أوَّلِه، كيومِ عرفةَ ويومِ الجمعةِ، وكذا الليل والنهار عمومًا، آخرُه أفضلُ مِن أوْله»[(١)].

لذلكم كان النبيُّ ﷺ شديدَ العنايةِ بهذه العشرِ المباركةِ، فقد كان يجتهدُ فيها ما لا يجتهدُ في غيرها، قالت عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «كَانَ رَسُولُ الله ﷺ يَجْتَهِدُ فِي الْعَشْرِ الأَوَاخِرِ مَا لاَ يَجْتَهِدُ فِي غَيْرِهِ» رواه مسلم[(٢)]؛ لأنَّ فيها ليلةَ القدر، التي هي خيرٌ مِن ألفِ شهر، فهي عشرٌ شريفةٌ فاضلة، مَنْ حُرِمَ خيرَها فقد حُرِم، حتى فضَّلها جمعٌ مِن أهل العلم على عشرِ ذي الحجة، ومِنهم مَن قال إنَّ عشرَ ذي الحجة أفضل.

ولشيخِ الإسلامِ ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ جَـمْعٌ لطيفٌ بين هذين القولين، حيث قال: «أيامُ عشر ذي الحجة أفضلُ مِن أيام العشر مِن رمضان، والليالي العشرُ الأواخرُ مِن رمضانَ أفضلُ مِن ليالي عشرِ ذي الحجة»[(٣)].

قال الإمامُ ابنُ القيم رَحِمَهُ اللَّهُ: «وإذا تأمَّلَ الفاضِلُ اللبيبُ هذا الجوابَ وجَدَه شافيًا كافيًا، فإنَّه ليس مِن أيامٍ العَملُ فيها أحبُّ إلى الله مِن أيامِ عشرِ ذِي

---

(١) «لطائف المعارف»، (ص: ٤٠٩).

(٢) رواه مسلم في الاعتكاف، باب الاجتهاد في العشر الأواخر من شهر رمضان، برقم (١١٧٥).

(٣) «مجموع الفتاوى» (٢٥/ ٢٨٧).

الحجَّةِ، وفيها: يومُ عرفة، ويومُ النحرِ، ويومُ التروية. وأما ليالي عشرِ رمضان فهي ليالي الإحياءِ، التي كان رسولُ الله ﷺ يُحييها كلَّها، وفيها ليلةٌ خيرٌ مِن ألفِ شهرٍ»[١].

وفي الصحيحين[٢] عن أمِّ المؤمنين عائشةَ رضي الله عنها قالت: «كَانَ رَسُولُ اَللهِ ﷺ إِذَا دَخَلَ اَلْعَشْرُ[٣]، شَدَّ مِئْزَرَهُ، وَأَحْيَا لَيْلَهُ، وَأَيْقَظَ أَهْلَهُ».

قال الحافظُ رحمه الله: «في الحديثِ: الحِرصُ على مداومة القيام في العشْرِ الأخير، إشارةً إلى الحثِّ على تجويدِ الخاتمة، ختم اللهُ لنا بخير أمين»[٤].

وقد اختُلِفَ في المرادِ مِن قولِها رضي الله عنها «شَدَّ مِئْزَرَهُ»، فقيل هذا كنايةٌ عن ترْكِ الجِمَاعِ واعتزالِ النِّساءِ، ويؤيد هذا قولُ الشاعر[٥]:

قومٌ إذا حاربوا شدُّوا مآزرَهم ... عـن النسـاء وإنْ بـاتت بأطهَار

وهذا مِن ألْطَفِ الكناياتِ عن اعتزالِ النساءِ. وقيل: المرادُ بشدِّ المئزرِ: التهيؤُ والاستعدادُ للعبادةِ، والاجتهادُ لها زائدًا على ما هو مِن عادتِه ﷺ[٦].

وقيل: إنَّ ذلك شاملٌ للأمرين جميعًا، لأنه ﷺ كان يعتكفُ في العشرِ الأخيرةِ، ومِن لوازمِ الاعتكافِ اجتنابُ النِّساءِ؛ لقولِه تعالى: ﴿وَلَا تُبَٰشِرُوهُنَّ وَأَنتُمْ عَٰكِفُونَ فِي ٱلْمَسَٰجِدِ﴾ [البقرة: ١٨٧].

---

(١) «بدائع الفوائد» (٣/ ١١٠٣).

(٢) رواه البخاري في كتاب فضل ليلة القدر، باب العمل في العشر الأواخر من رمضان، برقم (٢٠٢٤) – ورواه مسلم في كتاب الاعتكاف، باب الاجتهاد في العشر الأواخر من شهر رمضان، برقم (١١٧٤).

(٣) أي: العشر الأواخر من رمضان.

(٤) «فتح الباري» (٤/ ٣٤٣).

(٥) هو الأخطل الشاعر، واسمه غياث بن غوث التغلبي، شاعر نصراني، توفي سنة (٩٢) هـ والبيت من ديوانه.

(٦) ينظر: «عمدة القاري» (١١/ ١٩٨).

قال الخطابيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: «يحتمِلُ أنْ يُريدَ به الجِدَّ في العبادة، كما يُقال: شددتُ لهذا الأمرِ مئزري، أي تشمَّرتُ له، ويحتمل أن يُراد التشميرُ والاعتزالُ معا، ويحتملُ أنْ يُرادَ الحقيقةُ والمجازُ كمَن يقولُ: «طويلُ النِّجَادِ» لطويلِ القَامةِ، وهو طويلُ النِّجَادِ حقيقةً، فيكون المرادُ شدَّ مئزرَه حقيقةً فلم يحِلَّه، واعتزلَ النساءَ وشمَّرَ للعبادةِ»[(١)].

قال الحافظُ ابنُ حجرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ: «وقد وقع في روايةِ عَاصمِ بنِ ضَمْرَة: «**شدَّ مئزرَه، واعتزلَ النِّساءَ**»، فعطفَه بالواو، فيتقوَّى الاحتمالُ الأولُ»[(٢)].

قال الشيخُ ابنُ باز رَحِمَهُ اللَّهُ: «**شَدَّ مِئْزَرَهُ**»: كنايةٌ عن الـجِدِّ في العبادةِ، ويدخلُ في ذلك اجتنابُ النساءِ؛ لأنَّه كان يعتكفُ عليه الصَّلاةُ والسَّلامُ» ا. هـ.

والمرادُ بإحياء الليل في قولها رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا «وَأَحْيَا لَيْلَهُ»: «استغراقُه بالسَّهر في الصلاة وغيرها»، قاله الإمامُ النووي رَحِمَهُ اللَّهُ[(٣)]. وقال الحافظ ابنُ حجر رَحِمَهُ اللَّهُ: «أي سهرَه فأحياه بالطاعةِ، وأحيا نفسَه بسهرِه فيه؛ لأنَّ النومَ أخو الموتِ»[(٤)].

وكان مِن هدي النبيِّ ﷺ أنه يخلِطُ ليلَه بالنوم، فكان ينامُ أوَّلَ الليلِ، ويقومُ إذا انتصفَ، إذا سمِعَ الصارخَ[(٥)] - **أي الديك**. وكان ﷺ يقول: «**أَحَبُّ الصَّلاَةِ إِلَى اللهِ صَلاَةُ دَاوُدَ عَلَيْهِ السَّلاَمُ، وَأَحَبُّ الصِّيَامِ إِلَى اللهِ صِيَامُ دَاوُدَ، وَكَانَ**

---

(١) «فتح الباري» (٤/ ٣٤٢).
(٢) «المصدر السابق».
(٣) «شرح مسلم» للنووي (٨/ ٧١).
(٤) «فتح الباري» (٤/ ٣٤٢).
(٥) من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: رواه البخاري في التهجد، باب من نام عند السحر، رقم (١١٣٢)، ورواه مسلم في صلاة المسافرين، باب صلاة الليل وعدد ركعات النبي ﷺ، رقم (٧٤١).

يَنَامُ نِصْفَ اللَّيْلِ وَيَقُومُ ثُلُثَهُ، وَيَنَامُ سُدُسَهُ، وَيَصُومُ يَوْمًا، وَيُفْطِرُ يَوْمًا»[١]، رواه الشيخان.

والظاهر - والله أعلم- أنه ﷺ كان يخلِطُ ما قبلَ العشرِ الأخيرةِ مِن رمضانَ بالنوم، فإذا جاءت العَشرُ الأخيرةُ، أحيا ليلَه بالقيام، كما صرَّحت بذلك عائشةُ رضي الله عنها بقولها «أَحْيَا لَيْلَهُ»: يعني كلَّ الليل بالقيام، ففي «المُسندِ»[٢] عنها رضي الله عنها قالت: كَانَ رَسُولُ الله ﷺ يَخْلِطُ الْعِشْرِينَ بِصَلاَةٍ وَنَوْمٍ، فَإِذَا كَانَ الْعَشْرُ شَمَّرَ وَشَدَّ الْمِئْزَرَ، أَوْ شَدَّ الإِزَارَ، وَشَمَّرَ[٣].

قال الشيخُ ابنُ باز رحمه الله: «وهذا مخصِّصٌ لقول عائشة رضي الله عنها: «وَمَا رَأَيْتُ رَسُولَ الله ﷺ قَامَ لَيْلَةً حَتَّى الصَّبَاحِ»[٤]، يعني: فيما عدا العشر الأخير» ا. هـ.

وعن عائشةَ رضي الله عنها قالت: «مَا أَلْفَاهُ السَّحَرُ عِنْدِي إِلاَّ نَائِمًا [٥]- تَعْنِي النَّبِيَّ ﷺ»[٦]، رواه البخاري.

ويحتملُ أنْ يريدَ بإحياءِ الليلِ إحياءَ غالبِه، ويشهدُ لذلك قولُ عائشةَ رضي الله عنها: «كَانَ يَصُومُ شَعْبَانَ كُلَّهُ، كَانَ يَصُومُ شَعْبَانَ إِلاَّ قَلِيلاً»[٧]، رواه مسلم.

---

(١) من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما: رواه البخاري في التهجد، باب من نام عند السحر، رقم (١١٣١)، ورواه مسلم في الصيام، باب النهي عن صوم الدهر لمن تضرر به، رقم (١١٥٩).

(٢) «مسند أحمد» (٤٢/ ٦٦).

(٣) رواه أحمد رقم (٢٥١٣٦).

(٤) رواه مسلم في صلاة المسافرين، باب جامع صلاة الليل ومن نام عنه أو مرض، رقم (٧٤٦).

(٥) قال بعض أهل العلم: «وفي نوم السدس الأخير من الليل استعادةُ نشاط البدن ليدخلَ في صلاة الفجر بقوةٍ ونشاط، وفي ذلك أيضًا إخفاءُ أَثَر التهجد، فإذا نام آخِرَ الليل بعد القيام خفِيَ أثرُ التهجد، وفي ذلك كمالُ الإخلاص».

(٦) رواه البخاري في التهجد، باب من نام عند السحر، رقم (١١٣٣).

(٧) رواه مسلم في الصيام، باب صيام النبي ﷺ في غير رمضان ...، رقم (١١٥٦).

* وكان مِن هدْيِه ﷺ إيقاظُ أهلِه للوترِ في سائرِ السَّنَةِ، كما في الصحيحين عن عائشة رضي الله عنها قالت: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي صَلاَتَهُ مِنَ اللَّيْلِ كُلَّهَا، وَأَنَا مُعْتَرِضَةٌ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْقِبْلَةِ، فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يُوتِرَ أَيْقَظَنِي، فَأَوْتَرْتُ»(١).

أمَّا في المواسمِ الفاضلةِ كما في العشْرِ الأخيرةِ، فإنَّه عليه الصَّلاةُ والسَّلامُ لم يكنْ يَدع أحدًا مِن أهلِه يُطيقُ القيامَ إلا أقامَه، قالت زينبُ بنتُ أمِّ سلمةَ رضي الله عنها: «وكان رسولُ الله ﷺ إذا بقيَ مِن الشهرِ عشرةُ أيامٍ لم يَذَرْ أحدًا مِن أهلِه يُطيقُ القيامَ إلا أقامَه»(٢).

* وإيقاظُ الأهلِ مسنونٌ في سائرِ العامِ، وقد دعا النبيُّ ﷺ بالرحمةِ لِـمَنْ أعانَ أهلَه على ذلك، فعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسولُ الله ﷺ: «**رَحِمَ اللهُ رَجُلاً قَامَ مِنَ اللَّيْلِ فَصَلَّى وَأَيْقَظَ امْرَأَتَهُ فَصَلَّتْ، فَإِنْ أَبَتْ نَضَحَ فِي وَجْهِهَا الْـمَـاءَ. رَحِمَ اللهُ امْرَأَةً قَامَتْ مِنَ اللَّيْلِ فَصَلَّتْ وَأَيْقَظَتْ زَوْجَهَا، فَإِنْ أَبَى نَضَحَتْ فِي وَجْهِهِ الْـمَـاءَ**»(٣)، رواه أحمد، وأبو داود.

*****

(١) رواه البخاري في الوتر، باب إيقاظ النبي ﷺ أهله بالوتر، رقم (٩٩٧)، ورواه مسلم- واللفظ له- في الصلاة، باب الاعتراض بين يدي المصلي، رقم (٥١٢).

(٢) رواه محمد بن نصر المروزي رحمه الله في «مختصر قيام الليل، وقيام رمضان» (ص:٢٤٧).

(٣) رواه أحمد (١٢/ ٣٧٢) رقم (٧٤١٠)، وأبو داود، واللفظ له، في الوتر، باب الحث على قيام الليل، رقم (١٤٥٠)، قال الألباني: «حسن صحيح».

الباب الثاني:

الاعتكاف

[فضله وأحكامه]

وفيه ثلاث وثلاثون مسألة:

١)- الاعتكاف «فضلُه وأحكامُه».

٢)- تعريف الاعتكاف.

٣)- أسماء الاعتكاف، وهل يُسمى خلوة؟

٤)- الاعتكاف شريعةٌ قديمة.

٥)- مسألة: هل وَرَدَ في فضلِ الاعتكافِ شيءٌ ؟

٦)- اعتكافه ﷺ التماسًا لليلة القدر.

٧)- حكم الاعتكاف.

٨)- اعتكاف المرأة.

٩)- متى يدخل في الاعتكاف؟

١٠)- متى يخرجُ المعتكِف؟

١١)- الاعتكاف في غير رمضان.

١٢)- أقل مدةِ الاعتكاف وأكثره.

١٣)- النيةُ شرطٌ لصحة الاعتكاف.

١٤)- اشتراط الطهارة من الحدث الأكبر لصحةِ الاعتكاف.

١٥)- هل يُشتَرَط الصومُ لصحة الاعتكاف.

١٦)- اشتراط المسجد لصحة الاعتكاف.

١٧)- هل الرَّحبَة تدخل في مسمى المسجد.

١٨)- القول في منارة المسجد.

١٩)- هل يجلس المعتكف في مصلاه إلى شروق الشمس ثم ينتقل إلى معتكفه؟ أم الأوْلى أن ينتقل إلى معتكفه بعد صلاة الصبح؟

٢٠)- مَن سقطت عنه الجماعة، هل له الاعتكاف في مسجد لا تُقام فيه؟

٢١)- انتقال المعتكِف إلى مسجدٍ آخر ليعتكفَ فيه.

٢٢)- إذا خرج لصلاةِ الجمعةِ، فهل له التبكيرُ إليها كغيرِه؟

٢٣)- خروج المعتكِف مِن المسجد.

٢٤)- إذا خرج من معتكَفِه لأمر لا بد منه، فهل يجب عليه الإسراع في خروجه والعودة ؟

٢٥)- الاشتراط في الاعتكاف.

٢٦)- بيان معنى قول الله تعالى: ﴿وَلَا تُبَٰشِرُوهُنَّ وَأَنتُمْ عَٰكِفُونَ فِي ٱلْمَسَٰجِدِ﴾.

٢٧)- الاعتكافُ لا يمنعُ عقدَ النكاح.

٢٨)- هل يبطل الاعتكاف بمجرد النية؟

٢٩)- اشتغال المعتكِف بالعبادات المتعدية.

٣٠)- آداب الاعتكاف.

٣١)- التدين بالتزام الصمت.

٣٢)- هل يتطيب المعتكف؟

٣٣)- انفراد المعتكِف بخباء ونحوه، والحكمة من ذلك.

الاعتكـــاف

«فضله، وأحكامه»

تمهيد:

لقد شرَعَ اللهُ تعالى بحكمتِه البالغةِ ورحمتِه السابغةِ مِن العباداتِ ما تزكُو بها نفوسُ العبادِ وتصلحُ بها قلوبهم، والشارعُ الحكيمُ قصَدَ بالتكاليفِ إقامةَ مصالحِ الدنيا والدِّينِ، ولم يقصد أرحمُ الرَّاحمين المشقةَ والإعناتَ على المكلَّفين، كما قال تعالى: ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ﴾ [البقرة: ١٨٥]، وقال سبحانه: ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ أَن يُخَفِّفَ عَنكُمْ ۚ وَخُلِقَ ٱلْإِنسَٰنُ ضَعِيفًا﴾ [النساء: ٢٨].

قال الإمامُ الشاطبيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: «وأمَّا التعاليلُ لتفاصيلِ الأحكامِ في الكِتابِ والسُّنةِ فأكثرُ مِن أنْ تُحصَى، كقولِه بعد آيةِ الوضوءِ: ﴿مَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُم مِّنْ حَرَجٍ وَلَٰكِن يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ وَلِيُتِمَّ نِعْمَتَهُۥ عَلَيْكُمْ﴾ [المائدة: ٦]، وقال في الصِّيامِ: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾ [البقرة: ١٨٣]، وفي الصَّلاة: ﴿إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ تَنْهَىٰ عَنِ ٱلْفَحْشَآءِ وَٱلْمُنكَرِ﴾ [العنكبوت: ٤٥]، وفي القِصَاصِ: ﴿وَلَكُمْ فِى ٱلْقِصَاصِ حَيَوٰةٌ يَٰٓأُو۟لِى ٱلْأَلْبَٰبِ﴾ [البقرة: ١٧٩]»[(١)].

وقال رَحِمَهُ اللَّهُ: «فالصلاةُ - مثلًا- أصلُ مشروعيتِها الخضوعُ لله سبحانه بإخلاصِ التوجُّهِ إليه، والانْتِصابُ على قَدَم الذِّلةِ والصَّغَارِ بين يديه، وتذكيرُ النَّفْسِ بالذِّكرِ له، قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِذِكْرِىٓ﴾[طه:١٤]، وقال:

---

(١) «الموافقات» (٢/ ١٢-١٣).

﴿إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ تَنْهَىٰ عَنِ ٱلْفَحْشَآءِ وَٱلْمُنكَرِ﴾ [العنكبوت:٤٥]، وفي الحديث: «إِنَّ الْمُصَلِّيَ يُنَاجِي رَبَّهُ»(١). (٢)

ثم إنَّ لها مقاصدَ تابعة؛ كالنَّهي عن الفحشاءِ والمنكرِ، والاستراحةِ إليها مِن أنكادِ الدنيا، في الخبر: «أَرِحْنَا بِهَا يَا بِلَالُ»(٣)، وفي الصحيح: «وَجُعِلَتْ قُرَّةُ عَيْنِي فِي الصَّلَاةِ»(٤)، وطلبِ الرزقِ بها، قال الله تعالى: ﴿وَأْمُرْ أَهْلَكَ بِٱلصَّلَوٰةِ وَٱصْطَبِرْ عَلَيْهَا ۖ لَا نَسْـَٔلُكَ رِزْقًا ۖ نَّحْنُ نَرْزُقُكَ ۗ﴾ [طه: ١٣٢](٥).

قال الإمامُ ابنُ القيم رَحِمَهُ اللَّهُ: «لـمَّا كان صلاحُ القلبِ واستقامتُه على طريق سيرِه إلى الله تعالى، متوقِّفًا على جمعيَّته على الله، وَلَمِّ شَعثه بإقباله بالكليَّة على الله تعالى، فإنَّ شَعَثَ القلبِ لا يَلُمُّه إلا الإقبالُ على الله تعالى، وكان فُضولُ الطعامِ والشرابِ، وفُضولُ مخالطةِ الأنام، وفضولُ الكلامِ، وفضولُ الـمَنامِ، مما يزيدُه شَعَثاً، ويُشَتِّتُهُ في كُلِّ وادٍ، ويقطعُهُ عن سيرِه إلى الله تعالى، أو يُضعِفُه، أو يعوقه ويُوقِفُه، اقتضت رحمةُ العزيزِ الرَّحيمِ بعبادِه أنْ شرعَ لهم مِن الصومِ ما يُذهِبُ فضولَ الطعام والشراب، ويستفرِغُ مِن القلب أخلاطَ الشهواتِ المعوِّقةِ له عن سيرِه إلى الله تعالى، وشَرعَه بقدر الـمَصلحةِ، بحيث ينتفعُ به العبدُ في دنياه

---

(١) رواه أحمد بهذا اللفظ من حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما، رقم (٥٣٤٩) (٩/ ٢٥١). ورواه البخاري في الصلاة، رقم (٤٠٥)، ومسلم في المساجد، رقم (٥٥١)، كلاهما من حديث أنس رضي الله عنه بلفظ: «إِذَا كَانَ أَحَدُكُمْ فِي الصَّلَاةِ فَإِنَّهُ يُنَاجِي رَبَّهُ».

(٢) «الموافقات» (٣/ ١٤٢).

(٣) رواه أحمد (٣٨/ ١٧٨) رقم (٢٣٠٨٨) من حديث رجلٍ مِن أسلم، ورواه أبو داود في الأدب، رقم (٤٩٨٥)، وصحَّحه الألباني.

(٤) حديث أنس بن مالك رضي الله عنه: رواه أحمد (١٩/ ٣٠٥) رقم (١٢٢٩٣) ، ورواه النسائي في عشرة النساء، رقم (٣٩٣٩)، وقال الألباني: «حسن صحيح».

(٥) «المصدر السابق» (٣/ ١٤٢-١٤٣).

وأُخراه، ولا يضرُّه ولا يقطعُه عن مصَالحِه العاجلةِ والآجلةِ، وشرعَ لهم الاعتكافَ الذي مقصودُه وروحُه عكوفُ القلبِ على الله تعالى، وجمعيَّتُه عليه، والخلوةُ به، والانقطاعُ عن الاشتغال بالخلقِ والاشتغالَ به وحده سبحانه، بحيث يصير ذِكرُه وحبُّه، والإقبالُ عليه في محلِّ همومِ القلب وخطراتِه، فيستولي عليه بدلَها، ويصيرُ الهمُّ كُلُّه به، والخطراتُ كلُّها بذكرِه، والتفكُر في تحصيلِ مَراضيه وما يُقرِّب منه، فيصيرُ أُنسُه بالله بدَلاً عن أُنسه بالخلق، فَيُعِدُّه بذلك لأُنْسِه به يومَ الوَحْشة في القبورِ حينَ لا أَنيسَ له، ولا ما يفرحُ به سواه، فهذا مقصودُ الاعتكافِ الأعظمِ».ا.هـ[1].

قال شيخُ الإسلام رَحِمَهُ اللَّهُ: «ولما كان المرءُ لا يلزمُ ويواظِبُ إلا مَن يحبُّه ويُعظِّمه، كما كان المشركونَ يَعكُفون على أصنامِهم وتماثيلِهم، ويعكفُ أهلُ الشَّهواتِ على شهواتِهم؛ شرَعَ اللهُ سُبحانَه لأهلِ الإيمانِ أنْ يعكُفوا على رَبِّهم سبحانه وتعالى. وأخصُّ البقاعِ بذِكْرِ اسمِه سبحانه والعبادةِ له بيوتُه المبنيةُ لذلك»[2].

*****

(١) «زاد المعاد» (٢/ ٨٢ – ٨٣).

(٢) «شرح عمدة الفقه» (٥ / ٧٠٧).

* تعريفُ الاعتكاف:

الاعتكافُ «لغةً»: لزومُ الشَّيءِ، وحبْسُ النَّفْسِ عليه، خيرًا كان أو شرًا، ومنه قوله تعالى: ﴿وَأَنتُمْ عَٰكِفُونَ فِي ٱلْمَسَٰجِدِ﴾ [البقرة:١٨٧]، وقوله تعالى: ﴿مَا هَٰذِهِ ٱلتَّمَاثِيلُ ٱلَّتِيٓ أَنتُمْ لَهَا عَٰكِفُونَ﴾ [الأنبياء:٥٢].

قال في «المصباح المنير» (ص: ١٦١): «عَكَفَ على الشَّيءِ عُكُوفًا وعَكْفًا: لازَمَهُ وواظَبَهُ، وعَكَفْتُ الشَّيءَ أعْكُفُهُ وأعْكِفُهُ حَبَسْتُهُ، ومِنهُ الاعتِكَافُ: وهُوَ افتِعَالٌ لأنَّهُ حبْسُ النفسِ عن التَّصرُّفاتِ العاديَّةِ».

وقال الخليلُ رَحِمَهُ اللَّهُ: «عَكَفَ يَعْكِفُ ويَعْكُفُ عكْفًا وعُكُوفًا، وهو إقبالُك على الشَّيءِ، لا تصرفُ عنه وَجْهَك»(١).

وسُمي اعتكافًا ولم يُسمَّ إعْكافًا، بل زِيدت التاء. قال شيخُ الإسلام ابنُ تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ: «والتاء في الاعتكافِ تُفيدُ ضَربًا مِن المعالجةِ والمزاولة؛ لأنَّ فيه كُلْفةً، كما يُقال: عَمِلَ واعتمَلَ، وقطعَ واقتطَعَ»(٢).

والمراد بالاعتكاف «شرعًا»: «لُزومُ المسْجدِ لطاعةِ اللهِ - سبحانه وتعالى- فيه على صفةٍ مخصوصةٍ»(٣).

قال الحافظُ ابنُ عبد البَرِّ رَحِمَهُ اللَّهُ: «وأمَّا في الشريعةِ فمعناه: الإقامةُ على الطَّاعةِ وعمَلِ البِرِّ على حسب ما ورَدَ مِن سُننِ الاعتكافِ»(٤).

---

(١) «كتاب العين» (٣/ ٢٠٩).
(٢) «شرح عمدة الفقه» (٥/ ٧٠٧).
(٣) ينظر: «الإنصاف» (٧/ ٥٦١).
(٤) «الاستذكار» (٤/ ١٥١).

قال شيخُ الإسلام رَحِمَهُ اللَّهُ : «ولو قيل: لعبادةِ الله فيه، كان أحسن؛ فإنَّ الطاعةَ موافقةُ الأمرِ، وهذا يكون بما هو في الأصلِ عبادة كالصلاة، وبما هو في الأصل غير عبادة، وإنما يصيرُ عبادةً بالنِّية، كالمباحات كلها، بخلاف العبادة، فإنها التَّذلُّلِ للإلَهِ سبحانه وتعالى. وأيضًا، فإنَّ ما لم يُؤْمَرْ به مِن العباداتِ، بل رُغِّبَ فيه، هو عبادة، وإن لم يكن طاعة؛ لعدمِ الأَمرِ»[١].

* أسماءُ الاعتكافِ، وهل يُسمَّى خلوة؟

يُسمى الاعتكافُ «جِوارًا»، كما في الصحيحين عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصْغِي إِلَيَّ رَأْسَهُ، وَهُوَ مُجَاوِرٌ فِي الْـمَسْجِدِ، فَأُرَجِّلُهُ، وَأَنَا حَائِضٌ»[٢]، وفي حديث أبي سعيد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «**إِنِّي كُنْتُ أُجَاوِرُ هَذِهِ الْعَشْرَ، ثُمَّ بَدَا لِي أَنْ أُجَاوِرَ هَذِهِ الْعَشْرَ الأَوَاخِرَ**»[٣]، رواه الشيخان.

قال الوزيرُ ابنُ هبيرةَ رَحِمَهُ اللَّهُ: «وهذا الاعتكافُ المشروعُ لا يَـحِلُّ أنْ يُسمَّى خَلْوةً»[٤]. قال في «كَشَّافِ القِنَاعِ»: وكأنَّه نظرَ إلى قولِ بعضهم:

إذا ما خلوتَ الدَّهرَ يومًا فلا تقلْ خلوتُ، ولكن قُل عليَّ رقيبُ[٥]

قال الإمامُ ابنُ مفلحٍ[٦] رَحِمَهُ اللَّهُ: «ولعلَّ الكراهةَ أوْلى، أي مِن التَّحْريمِ».ا.هـ[٧].

---

(١) «شرح عمدة الفقه» (٥/ ٧٠٨).

(٢) رواه البخاري، واللفظ له، في الصوم، باب الحائض ترجل رأس المعتكف، رقم (٢٠٢٨)، ورواه مسلم في الحيض، باب جواز غسل الحائض رأس زوجها وترجيله، رقم (٢٩٧).

(٣) رواه البخاري في فضل ليلة القدر، باب تحري ليلة القدر في الوتر من العشر الأواخر ، رقم (٢٠١٨)، ورواه مسلم في الصيام، باب فضل ليلة القدر والحث على طلبها، رقم (١١٦٧).

(٤) «اختلاف الأئمة العلماء» (١/ ٢٦٠).

(٥) هذا البيت لأبي العتاهية، ينظر: «ديوانه» (ص: ٣٤).

(٦) «الفروع» (٥/ ١٣٢).

(٧) «كشاف القناع» (٢/ ١٦٩).

وقال شيخنا عبدُ الله بنُ عقيل رَحِمَهُ اللَّهُ في تعليقِه على كلامِ الوزيرِ: «لأنَّ الإنسانَ لا يكون خاليًا أبدًا».

* الاعتكافُ شريعةٌ قديمة:

الاعتكافُ مِن الشرائعِ القديمةِ، وليس مُختصًّا بهذه الأُمَّةِ، يدل على ذلك قولهُ تعالى: ﴿وَعَهِدْنَآ إِلَىٰٓ إِبْرَٰهِـۧمَ وَإِسْمَٰعِيلَ أَن طَهِّرَا بَيْتِىَ لِلطَّآئِفِينَ وَٱلْعَٰكِفِينَ﴾ [البقرة: ١٢٥]، قال شيخُ الإسلام رَحِمَهُ اللَّهُ: «ولأنَّ مريمَ - عليها السَّلامُ- قد أخبر اللهُ سبحانه أنها جُعِلَت محررةً له، وكانت مقيمةً في المسجدِ الأقصى في المحرابِ، وأنها انتبذتْ مِن أهلِها مكانًا شرقيًا، فاتخذت مِن دونهم حِجابًا، وهذا اعتكافٌ في المسجدِ واحتجابٌ فيه، وشَرْعُ ما قبلَنا شَرْعٌ لنا ما لم يَرِدْ شَرْعُنا بنسْخِه، ولأنَّ هذه العبادةُ لا تُفعَلُ إلا في المسجدِ»[(١)].

وقال عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: يا رَسُولَ الله، إِنِّي نَذَرْتُ فِي الْـجَاهِلِيَّةِ أَنْ أَعْتَكِفَ لَيْلَةً فِي الْـمَسْجِدِ الْـحَرَامِ، قَالَ: «أَوْفِ بِنَذْرِكَ»[(٢)]، رواه الشيخان.

*****

(١) «شرح عمدة الفقه» (٥/ ٧٤٨).

(٢) رواه البخاري في الاعتكاف، باب الاعتكاف ليلا، رقم (٢٠٣٢)، ورواه مسلم في الأيمان، باب نذر الكافر وما يفعل فيه إذا أسلم، رقم (١٦٥٦).

* مسألة: هل وَرَدَ في فضلِ الاعتكافِ شيءٌ؟

لَـمْ يَثْبُتْ في فضلِ الاعتكافِ حديثٌ عن رسولِ الله ﷺ، وقد روى ابنُ ماجه في «سُنَنِه» عن ابنِ عباس رضي الله عنهما عن النبيِّ ﷺ أنَّه قالَ في الْـمُعْتَكِفِ: «هُوَ يَعْكِفُ الذُّنُوبَ، وَيُجْرَى لَهُ مِنَ الْـحَسَنَاتِ كَعَامِلِ الْحَسَنَاتِ كُلِّهَا»(١)، إلا أنَّ الحديثَ ضعيفٌ، فيه «فرقدٌ السَّبَخِي»(٢).

قال أبو داود لأحمدَ رحمه الله: تعرِفُ في فضلِ الاعتكافِ شيئًا؟ قال: «لا، إلا شيئًا ضَعِيفًا» (٣).

* اعتكافُه ﷺ التماسًا لليلةِ القدر:

كان اعتكافُه ﷺ التماسًا لليلة القدر، فعن أبي سعيدٍ الخدري رضي الله عنه قال: اعْتَكَفَ رَسُولُ الله ﷺ عَشْرَ الأُوَلِ مِنْ رَمَضَانَ، وَاعْتَكَفْنَا مَعَهُ، فَأَتَاهُ جِبْرِيلُ، فَقَالَ: إِنَّ الَّذِي تَطْلُبُ أَمَامَكَ. فَاعْتَكَفَ الْعَشْرَ الأَوْسَطَ، فَاعْتَكَفْنَا مَعَهُ، فَأَتَاهُ جِبْرِيلُ، فَقَالَ: إِنَّ الَّذِي تَطْلُبُ أَمَامَكَ. قَامَ النَّبِيُّ ﷺ خَطِيبًا صَبِيحَةَ عِشْرِينَ مِنْ رَمَضَانَ، فَقَالَ: «**مَنْ كَانَ اعْتَكَفَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فَلْيَرْجِعْ، فَإِنِّي أُرِيتُ لَيْلَةَ الْقَدْرِ، وَإِنِّي نُسِّيتُهَا، وَإِنَّهَا فِي الْعَشْرِ الأَوَاخِرِ فِي وِتْرٍ...**»(٤) الحديثَ، رواه الشيخان.

---

(١) رواه ابن ماجه في الصيام، باب في ثواب الاعتكاف، رقم (١٧٨١)، وضعَّفه الألباني.

(٢) قال الحافظ في «تقريب التهذيب» (ص: ٧٨٠): «صدوقٌ عابدٌ، لكنه ليِّنُ الحديثِ كثيرُ الخطأِ».

(٣) «المغني» (٤/ ٤٥٥ – ٤٥٦).

(٤) رواه البخاري، واللفظ له، في الأذان، باب السجود على الأنف والسجود على الطين، رقم (٨١٣)، ورواه مسلم في الصيام، باب فضل ليلة القدر، والحث على طلبها، رقم (١١٦٧).

* حُكمُ الاعتكاف:

الاعتكافُ سُنةٌ مُؤَكَّدةٌ، وقُربةٌ عظيمةٌ، ثابتٌ بالكتابِ والسُّنةِ وإجماعِ الأُمَّة. قال الموفقُ ابنُ قدامةَ رَحِمَهُ اللَّهُ: «ولا نعلمُ بينَ العلماءِ خِلافًا في أنَّه مَسْنونٌ»(١).

وهو مِن السُنَنِ المؤكَّدةِ التي كان يُواظبُ عليها رسولُ الله ﷺ حتى توفاه اللهُ عزَّ وجلَّ، فعن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ اَلنَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَعْتَكِفُ اَلْعَشْرَ اَلأَوَاخِرَ مِنْ رَمَضَانَ، حَتَّى تَوَفَّاهُ اَللهُ، ثُمَّ اعْتَكَفَ أَزْوَاجُهُ مِنْ بَعْدِهِ،(٢) متفقٌ عليه.

* وقد اعتكفَ النبيُّ ﷺ في رمضانَ الأخيرِ مِن حياته عشرينَ يومًا، ففي صحيحِ البخاري عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَعْتَكِفُ فِي كُلِّ رَمَضَانَ عَشْرَةَ أَيَّامٍ، فَلَمَّا كَانَ الْعَامُ الَّذِي قُبِضَ فِيهِ اعْتَكَفَ عِشْرِينَ يَوْمًا»(٣).

قال الحافظُ ابنُ حجر رَحِمَهُ اللَّهُ: «قيل: السببُ في ذلك أنَّه ﷺ علمَ بانقضاءِ أجلِه، فأرادَ أنْ يستكثرَ مِن أعمالِ الخيرِ، وقيل: لأنَّ جبريلَ كان يعارِضُه القرآنَ في كلِّ رمضانَ مرةً، فلما كان العامُ الذي قُبِضَ فيه عارضَه به مرتين، فلذلك اعتكفَ قدْرَ ما كان يعتكِفُ مرتين»(٤).

وهذا مُشْعِرٌ بمواظبتِه ﷺ على هذه العبادةِ- عبادةِ الاعتكافِ- حتى توفَّاه اللهُ عزَّ وجلَّ، وأنَّه لم يُنسَخْ؛ ولهذا اعتكفَ أزواجُه مِن بعدِه.

---

(١) «المغني» (٤/ ٤٥٦).

(٢) رواه البخاري في الاعتكاف، باب الاعتكاف في العشر الأواخر، رقم (٢٠٢٦)، ورواه مسلم في الاعتكاف، باب اعتكاف العشر الأواخر من رمضان، رقم (١١٧٢).

(٣) رواه البخاري في الاعتكاف، باب الاعتكاف في العشر الأوسط من رمضان، رقم (٢٠٤٤).

(٤) «فتح الباري» (٤/ ٣٦١) مختصرا.

قال الإمامُ ابنُ بَطَّالٍ رَحِمَهُ اللَّهُ: «فهذا يدلُّ على أنَّ الاعتكافَ مِن السُّننِ المؤكدةِ؛ لأنه مما واظبَ عليه النبيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ، فينبغي للمؤمنين الاقتداءُ في ذلك بنَبيِّهم»[(١)].

قال الإمامُ الزهريُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: «عجبًا مِن النَّاس، كيف تركوا الاعتكافَ ورسولُ الله ﷺ كان يفعلُ الشيءُ، ويتركُه، وما تركَ الاعتكافَ حتى قُبِضَ»[(٢)].

فالنبيُّ لم يدعِ ﷺ الاعتكافَ منذ قدِمَ المدينة مهاجرًا إليها إلا في ثلاثِ رمضانات، وقد قضاه في أحدِ تلك الثلاثةِ[(٣)]، ومعلومٌ أنَّه ﷺ صامَ تسعَ رمضانات، وكان أوَّلَ ما صامَ في السنةِ الثانية للهجرة.

قال شيخُ الإسلامِ ابنُ تيميةَ رَحِمَهُ اللَّهُ: «غزا النبيُّ ﷺ في شهرِ رمضانَ ذلك العام - [يعني العامَ الثاني مِن الهجرة]- أوَّلَ شهرٍ فُرِضَ غزوةَ بدر، وكانت يومَ الجمعةِ لسبعِ عشرةَ خَلَت مِن الشهر، فلما نصرَه اللهُ على المشركين، أقامَ بالعَرْصَةِ[(٤)] بعد الفتحِ ثلاثًا، فدخل عليه العشرُ وهو في السَّفرِ، فرجع إلى المدينةِ ولم يبق مِن العشرِ إلا أقلَّه، فلم يعتكفْ ذلك العشرَ بالمدينةِ، وكان في تمامِه مشغولًا بأمرِ الأسْرَى والفِدَاءِ.

---

(١) «شرح صحيح البخاري» لابن بطال (٤/ ١٨١)

(٢) وينظر: «المبسوط» (٣/ ١٢٧)، و«عمدة القاري» (١١/ ٢٠٠).

(٣) وذلك أنَّ النبيَّ ﷺ لما عزم الاعتكاف، وأراد بعضُ نسائه الاعتكاف معه؛ فبادرن وضربن الأخبيةَ في المسجد، فلما رأى ذلك منهنَّ، أمرَ بخِبائِهِ فقُوِّضَ، وتركَ الاعتكافَ في شهرِ رمضانَ حتَّى اعتكفَ في العشْرِ الأوَّلِ من شوَّالٍ.«الحديثُ رواه البخاري في الاعتكاف، باب الاعتكاف في شوال، رقم (٢٠٤١)، ورواه مسلم في الاعتكاف، باب متى يدخل مَن أراد الاعتكاف في معتكفه ؟ رقم (١١٧٣)».

(٤) «العَرْصَة - بفتح المهملتين وسكون الراء بينهما-: هي البقعةُ الواسعةُ بغيرِ بناءٍ مِن دارٍ وغيرها» «فتح الباري» (٦/ ٢١٨)، وفي «الصحاح»(ص:١٧٨): «العَرْصَةُ: كلُّ بُقعةٍ بين الدُّورِ واسعةٍ ليس فيها بناءٌ، والجمع: (العِرَاصُ)، و(العَرَصاتُ)».

وأحوالُه المنقولةُ عنه تدلُّ على أنَّه لم يعتكفْ تمامَ ذلك العشرِ، لكن يُمكِن أنَّه قضى اعتكافَه كما قضَى صيامَه، وكما قضَى اعتكافَ العامِ الذي أرادَ نِساؤُه الاعتكافَ معه فيه، فهذا عامُ بدرٍ، وأيضا فعامُ الفتحِ سنةَ ثمانٍ كان قد سَافرَ في شهرِ رمضانَ، ودخلَ مكةَ في أثناءِ الشهرِ، وقد بقى منه أقلُّه، وهو في مكةَ مُشتَغِلٌ بآثارِ الفتحِ وتسريةِ السَّرايا إلى ما حولَ مكةَ وتقريرِ أصولِ الإسلامِ بأمِّ القُرى.

فهذه ثلاثةُ أعوامٍ لم يعتكفْ فيها في رمضانَ، بل قضَى العامَ الواحدَ الذي أرادَ اعتكافَه ثم ترَكَه، وأما الآخرانِ فاللهُ أعلمُ أقضَاهمَا معَ الصومِ أم لم يقضِهما مع شطرِ الصَّلاةِ، فقد ثَبتَ عنه ﷺ أنَّه قال: «**إِذَا مَرِضَ الْعَبْدُ، أَوْ سَافَرَ، كُتِبَ لَهُ مِنْ الْعَمَلِ مَا كَانَ يَعْمَلُ وَهُوَ صَحِيحٌ مُقِيمٌ**»(١)، وثبَتَ عنه ﷺ أنَّه قال: «**إِنَّ اللهَ وَضَعَ عَنْ الْـمُسَافِرِ الصَّوْمَ وَشَطْرَ الصَّلاةِ**»(٢)، ولم يُنقل عنه أنه قَضى اعتكافًا فَاتَه في السَّفَرِ»(٣).

*****

(١) حديث أبي موسى ﷺ: رواه البخاري في الجهاد والسِّير، باب يكتب للمسافر مثل ما كان يعمل في الإقامة، رقم (٢٩٩٦)، ولفظه: «**إِذَا مَرِضَ الْعَبْدُ، أَوْ سَافَرَ، كُتِبَ لَهُ مِثْلُ مَا كَانَ يَعْمَلُ مُقِيمًا صَحِيحًا**».

(٢) حديث أنس بن مالك الكَعْبي ﷺ: رواه أحمد (٣١/ ٣٩٢) رقم (١٩٠٤٧)، ورواه الترمذي رقم (٧١٥)، وقال: «حديثٌ حسَنٌ»، وأبو داود رقم (٢٤٠٨)، وقال الألباني:«حسن صحيح».

(٣) «مجموع الفتاوى» (٢٥/ ٢٩٧) مختصرًا.

* اعتكافُ المرأةِ:

الاعتكافُ مَشروعٌ للرجالِ والنِّساءِ على حدٍّ سواء، لكن يُراعى في حقِّ النساءِ أَمْنُ الفتنةِ.

ومما يدلُّ على عُمومِه قولُ الله ﷻ: ﴿وَعَهِدْنَآ إِلَىٰٓ إِبْرَٰهِـۧمَ وَإِسْمَٰعِيلَ أَن طَهِّرَا بَيْتِيَ لِلطَّآئِفِينَ وَٱلْعَٰكِفِينَ وَٱلرُّكَّعِ ٱلسُّجُودِ﴾[البقرة: ١٢٥]، فعمَّت الآيةُ الرجالَ والنساءَ.

وثبت في صحيحِ البخاريِّ عن أمِّ المؤمنينَ عائشةَ ﵂ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَرَادَ أَنْ يَعْتَكِفَ، فَلَمَّا انْصَرَفَ إِلَى الـمَكَانِ الَّذِي أَرَادَ أَنْ يَعْتَكِفَ إِذَا أَخْبِيَةٌ، خِبَاءُ عَائِشَةَ، وَخِبَاءُ حَفْصَةَ، وَخِبَاءُ زَيْنَبَ؛ فَقَالَ: « آلْبِرَّ تَقُولُونَ بِهِنَّ ؟» ثُمَّ انْصَرَفَ فَلَمْ يَعْتَكِفْ، حَتَّى اعْتَكَفَ عَشْرًا مِنْ شَوَّالٍ(١).

وتقدَّمَ حديثُ عائشةَ ﵂ «ثمَّ اعتكفَ أزواجهُ مِن بعدِه»(٢)، رواه الشيخان.

وعنها ﵂ أنها قالت: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَعْتَكِفُ فِي الْعَشْرِ الأَوَاخِرِ مِنْ رَمَضَانَ، فَكُنْتُ أَضْرِبُ لَهُ خِبَاءً، فَيُصَلِّي الصُّبْحَ ثُمَّ يَدْخُلُهُ، فَاسْتَأْذَنَتْ حَفْصَةُ عَائِشَةَ أَنْ تَضْرِبَ خِبَاءً، فَأَذِنَتْ لَهَا فَضَرَبَتْ خِبَاءً. فَلَمَّا رَأَتْهُ زَيْنَبُ ابْنَةُ جَحْشٍ ضَرَبَتْ خِبَاءً آخَرَ، فَلَمَّـا أَصْبَحَ النَّبِيُّ ﷺ رَأَى الأَخْبِيَةَ، فَقَالَ: «مَا هَذَا؟»، فَأُخْبِرَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «آلْبِرُّ تُرَوْنَ بِهِنَّ ؟»، فَتَرَكَ الِاعْتِكَافَ ذَلِكَ الشَّهْرَ، ثمَّ اعْتَكَفَ عَشْرًا مِنْ شَوَّالٍ. رواه البخاريُّ(٣).

---

(١) رواه البخاري في الاعتكاف، باب الأخبية في المسجد، رقم (٢٠٣٤).

(٢) «سبق تخريجه» (ص: ٨٦).

(٣) رواه البخاري، واللفظ له، في الاعتكاف، باب اعتكاف النساء، رقم (٢٠٣٣) ، ورواه مسلم في الاعتكاف، باب متى يدخل مَن أراد الاعتكاف في معتكفه؟ رقم (١١٧٣).

قال الحافظُ ابنُ حجر رَحِمَهُ اللَّهُ : «وكأنَّه ﷺ خشيَ أنْ يكونَ الـحَامِلُ لهنَّ على ذلك المباهاةُ والتنافسُ الناشئُ عن الغَيْرةِ، حِرصًا على القُرْبِ منه خاصةً، فيَخْرجُ الاعتكافُ عن موضوعِه، أو لـمَّـا أذِنَ لعائشةَ وحفصةَ أولًا، كان ذلك خفيفًا بالنسبةِ إلى ما يُفضِي إليه الأمرُ مِن توارِدِ بقيةِ النِّسوةِ على ذلك، فيَضيقُ المسجدُ على الـمُصَلِّين، أو بالنسبةِ إلى أنَّ اجتماعَ النِّسوة عنده يُصيِّرُهُ كالـجَالِسِ في بيته، وربمـا شَغَلْنَه عن التَّخَلِّي لـمَـا قصدَ مِن العبادةِ، فيفوتُ مقصودُ الاعتكافِ» [١].

ولكن ليس للزوجةِ أن تعتكفَ بغيْرِ إذْنِ زوجِها؛ لأنَّ ذلك يُفوِّتُ حقَّه[٢]، قال في «الإنصاف» (٧/ ٥٧١): «بلا نزاعٍ»، وله إخراجُها منه؛ لأنَّ النبيَّ ﷺ أذِنَ لأُمَّهاتِ الـمؤمنين في الاعتكافِ، ثم مَنعهنَّ بعد أنْ دَخلْنَ فيه.

وإذا كان النبيُّ ﷺ قال: «**لَا يَحِلُّ لِلْمَرْأَةِ أَنْ تَصُومَ وَزَوْجُهَا شَاهِدٌ إِلَّا بِإِذْنِهِ**»[٣]، فالاعتكافُ مِن بابِ أوْلى، والله أعلم.

وكرِه بعضُ أهلِ العِلم الاعتكافَ للمرأةِ الشابةِ، واختاره القاضي[٤] مِن الحنابلة[٥]، والراجحُ قولُ جماهير أهل العلم[٦]، فإنَّ النبيَّ ﷺ أَذِنَ لعائشةَ وحفصةَ رضي الله عنهما وكانتا شابتين.

---

(١) «فتح الباري» (٤/ ٣٥١).

(٢) ينظر: «الفروع» (٥/ ١٣٤).
قال في «المجموع» (٦/ ٣٢٤): «ولا يجوز للمرأة أن تعتكفَ بغيرِ إذن الزوج؛ لأنَّ استمتاعها ملكٌ للزوج».

(٣) حديث أبي هريرة رضي الله عنه: رواه البخاري في النكاح، باب لا تأذن المرأة في بيتها لأحد إلا بإذنه، رقم (٥١٩٥).

(٤) هو الإمام القاضي أبو يعلى محمد بن الحسين بن محمد بن الفراء البغدادي (ت ٤٥٨ هـ)، ينظر في ترجمته: «طبقات الحنابلة» (٣/ ٣٦١)، و«المقصد الأرشد» (٢/ ٣٩٥).

(٥) ينظر: «شرح عمدة الفقه» (٥/ ٧٤٦).

(٦) ينظر: «المبدع» (٣/ ٦٢)، وينظر: «شرح عمدة الفقه» (٥/ ٧٤٦)، «المبسوط» (٣/ ١١٩)، «الأم» (٣/ ٢٦٧).

«قال الأثرمُ: سمعتُ أبا عبدِ الله سُئِل عن النساءِ يعتكفنَ؟ قال: نعم، قد اعتكفَ النساءُ. فعمَّ ولم يخصَّ الشابةَ مِن غيرِها»[(١)].

لكن بالشَّرْطِ الذي تقدَّم، وهو الأمنُ مِن الفتنةِ والـخطرِ، لاسيما في هذا الزمن، فإن خِيفت الفتنةُ والـمفسدةُ مُنِعت من ذلك حينئذٍ؛ لأنَّ درءَ المفاسد مُقدَّمٌ على جلْبِ المصالحِ.

* متى يدخلُ في الاعتكافِ؟

جاء في صحيح مسلم عن عائشة رضي الله عنها قالت: كَانَ رَسُولُ اَللهِ ﷺ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَعْتَكِفَ صَلَّى اَلْفَجْرَ، ثُمَّ دَخَلَ مُعْتَكَفَهُ[(٢)].

فظاهرُ هذا الحديثِ يدلُّ على أنَّ السُّنةَ دخولُ المعتَكَفِ بعد صلاةِ الفجرِ، صباحَ واحدٍ وعشرينَ كفعلِه ﷺ، وبه قال الأوزاعيُّ والثَّوْري والليثُ [(٣)]، وهو روايةٌ عن الإمامِ أحمدِ [(٤)] رحمه الله، واختارَه الشيخُ ابنُ باز[(٥)] رحمه الله.

وقال الأئمةُ الأربعةُ وطائفةٌ: يدخلُ قُبيلَ غروبِ الشمسِ، وأوَّلُوا الحديثَ على أنه دخل مِن أوَّلِ اللَّيلِ، ولكن إنما تخلَّى بنفسه في المكانِ الذي أعدَّه لنفْسِه بعد صلاة الصبح[(٦)]، وهو جَمْعٌ حَسَنٌ.

---

(١) «شرح عمدة الفقه» (٥/ ٧٤٦).

(٢) رواه مسلم في الاعتكاف، باب متى يدخل مَن أراد الاعتكاف في معتكفه ؟، رقم (١١٧٣).

(٣) ينظر: «شرح مسلم» للنووي (٨/ ٦٨)، و«فتح الباري» (٤/ ٣٥١)، و«الإعلام بفوائد عمدة الأحكام» (٥/ ٤٣٤).

(٤) ينظر: «الإنصاف» (٧/ ٥٩١).
قال في «الشرح الكبير» (٧/ ٥٩١) : «قال أحمد: أحبُّ إليَّ أنْ يدخلَ قبل الليل، ولكن حديث عائشة أنَّ النبيَّ ﷺ كان يصلي الفجر، ثم يدخل معتكفَه».

(٥) «مجموع فتاوى ومقالات متنوعة» (١٥/ ٤٤٢).

(٦) «فتح الباري» (٤/ ٣٥١ – ٣٥٢).

ومِن جهة النَّظر - أيضًا - أنَّ مِن أعظمِ مقاصدِ الاعتكاف التماسَ ليلةِ القدرِ، فينبغي أن يكونَ ليلتَها معتكِفًا، وهو أيضًا أحوط، ولحديث عائشة رضي الله عنها قالت: «كَانَ رَسُولُ الله ﷺ يَعْتَكِفُ فِي كُلِّ رَمَضَانَ ، وَإِذَا صَلَّى الْغَدَاةَ دَخَلَ مَكَانَهُ الَّذِي اعْتَكَفَ فِيهِ»(١).

قال الإمامُ مالكٌ رحمه الله: «يدخلُ المعتكِفُ المكانَ الذي يريد أنْ يعتكفَ فيه قبل غروبِ الشمس مِن الليلةِ التي يريدُ أنْ يعتكفَ فيها؛ حتى يستقبلَ باعتكافِه أولَ الليلة التي يريدُ أن يعتكفَ فيها»(٢).

وعند أبي عَوانَةَ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَعْتَكِفُ فِي كُلِّ شَهْرِ رَمَضَانَ، فَإِذَا صَلَّى الْغَدَاةَ جَلَسَ فِي مَكَانِهِ الَّذِي اعْتَكَفَ بِلَيْلٍ»(٣)، وهذا مُشعرٌ بأنَّ انفرادَه مِن النَّاس وتخلِّيه عنهم، كان بعد صلاةِ الصَّبحِ، واستظهرَه ابنُ الملقن(٤).

قال صاحبُ «الفروع» رحمه الله: «ومَن أراد أن يعتكف العشرَ الأخيرَ تطوعًا، دخلَ قبل ليلتِه الأُولى، نصَّ عليه؛ لِرُؤْيَاه ﷺ ليلةَ القدر ليلةَ إِحدَى وعشرين، في حديث أبي سعيد، وحضَّ أصحابَه رضي الله عنهم على اعتكافِ العشرِ، وليلَتُه الأُولَى كغيرها»(٥).

---

(١) رواه البخاري في الاعتكاف، باب الاعتكاف في شوال، رقم (٢٠٤١).
(٢) «الموطأ» (ص: ٢٥٩)، وينظر: «الاستذكار» (٤/ ١٧٥).
(٣) حديث عائشة رضي الله عنها: رواه أبو عوانة في «مسنده» في الصيام، باب بيان الساعة والوقت التي كان يعتكف النبي ﷺ، والدليل على أنه ﷺ لم في اعتكافه بالليل، رقم (٣٠٧٣) (٢/ ٢٦١).
(٤) ينظر: «الإعلام بفوائد عمدة الأحكام» (٥/ ٤٣٤).
(٥) «الفروع» (٥/ ١٥٨)، وينظر: «المغني» (٤/ ٤٨٩-٤٩٠).

واختار هذا القولَ الشيخُ ابن عثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ حيث قال: «فالذي يدخلُه صباحَ واحدٍ وعشرين معتكَفٌ خاص، والذي يدخلُه في أوَّلِ الليلِ المسجدَ عمومًا»[١].

* متى يـَخرجُ المعتكِفُ؟

الأظهرُ - والله أعلم- أنَّ خروجَ المعتَـكِفِ يكون إذا غَربتِ الشمسُ ليلةَ العيدِ؛ لأنَّ الشهرَ انقضى بغروبِ الشمس.

قال ابنُ عبد البر رَحِمَهُ اللَّهُ: «لأنَّ ليلةَ الفِطرِ ليست بموضعِ اعتكافٍ ولا صيامٍ ولا مِن شهرِ رمضان»[٢].

وبه قال الشافعيُّ وأبو حنيفة [٣]، وهو اختيارُ الشيخ ابن باز[٤]- رَحِمَ اللهُ الجميعَ.

واستحبَّ جماعةٌ مِن أهل العلم بقاءَ المعتكِفِ في مسجدِه حتى يكون خروجُه إلى مُصَلَّى العيد؛ لكي يصلَ عبادةً بعبادة.

قال إبراهيمَ النخعيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: «كانوا يستحِبُّونَ للمعتكِفِ أنْ يبيتَ ليلةَ الفِطرِ في مسجدِه؛ حتَّى يكونَ غُدوُّه منه»[٥]، ولكي يصلَ طاعةً بطاعةٍ [٦].

قال في «بداية المجتهد»: «وسببُ الاختلافِ: هل الليلةُ الباقيةُ هي مِن حُكْمِ العَشْر، أم لا ؟» [٧].

---

(١) «فتح ذي الجلال» (٧/ ٥١١).
(٢) «التمهيد» (٢٣/ ٥٤).
(٣) ينظر: «بداية المجتهد» (٣/ ٢٤١).
(٤) «مجموع فتاوى ومقالات متنوعة» (١٥/ ٤٤٣).
(٥) «مصنف ابن أبي شيبة» (٤/ ١٤٨) رقم (٩٧٦٦).
(٦) ينظر: «الفروع» (٥/ ١٥٩).
(٧) «بداية المجتهد» (٣/ ٢٤١).

وعن الإمام مالك رَحِمَهُ اللَّهُ أنه رأى بعضَ أهلِ العِلم إذا اعتكفوا العشرَ الأواخرَ مِن رمضانَ لا يرجعونَ إلى أهاليهم حتى يَشهَدوا الفِطرَ مع الناس، بلغني ذلك عن أهلِ الفضْل الذين مضوا، وهذا أحبُّ ما سمعتُ إلي في ذلك [١].

قال ابنُ رشدٍ رَحِمَهُ اللَّهُ: «وأما وقتُ خُروجِه، فإنَّ مالكًا رأى أنْ يخرجَ المعتكِفُ العشرَ الأواخرَ مِن رمضان مِن المسجدِ إلى صلاةِ العيدِ على جِهةِ الاستحبابِ، وأنه إنْ خرجَ بعد غروبِ الشمسِ أجزأَه» [٢].

* الاعتكافُ في غيرِ رمضان:

نقلَ الإمامُ النوويُّ عن الإمامِ الشافعيِّ - رحمةُ الله عليهما- أنَّ الاعتكافَ يصحُّ في جميعِ الأوقاتِ من الليلِ والنهار، وأوقاتِ كراهةِ الصلاةِ، وفي يومِ العيدينِ والتشريقِ، وأفضلُه ما كان بصومٍ، وأفضلُه شهرُ رمضانَ، وأفضلُه العشرُ الأواخرُ منه [٣].

قال الحافظُ ابنُ عبد البر رَحِمَهُ اللَّهُ: «والاعتكافُ هو في العَشرِ الأواخرِ مِن رمضانَ سُنَّةٌ، وفي غيرِ رمضانَ جائزٌ» [٤]. وقال أيضا: «وأجمعوا أنَّ سُنَّةَ الاعتكافِ المندوبِ إليها شهرُ رمضانَ كلُّه أو بعضُه، وأنه جائزٌ في السَّنَةِ كلِّها» [٥].

وقال الشيخُ ابنُ عثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ: «المشروعُ أنْ يكونَ في رمضانَ فقط؛ لأنَّ النبيَّ ﷺ لم يعتكفْ في غيرِ رمضانَ إلا ما كان منه في شَوَّال حين ترَكَ الاعتكافَ عامًا في رمضانَ فاعتكفَ في شَوَّال، ولكنْ لو اعتكفَ الإنسانُ في غيرِ رمضانَ لكان هذا جائزًا؛ لأنَّ عمرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ سألَ النبيَّ ﷺ فقال: إنِّي نَذَرْتُ أَنْ

(١) «الموطأ»: في الاعتكاف، باب خرُوج المعْتكِف إلى العيد، رقم (٧١٥) (ص:٢٦٠).
(٢) «بداية المجتهد»(٣/ ٢٤١).
(٣) ينظر: «المجموع» (٦/ ٣٣٢).
(٤) «الكافي في فقه أهل المدينة المالكي» (١٣١).
(٥) «الاستذكار» (٤/ ١٥١).

أَعْتَكِفَ لَيْلَةً أَوْ يَوْمًا فِي الْـمَسْجِدِ الْـحَرَامِ. فقال رسولُ الله عليه الصَّلاةُ والسَّلامُ: «أَوْفِ بِنَذْرِكَ»، لكن لا يُؤمَرُ الإنسانُ ولا يُطلَبُ منه أَنْ يعتكِفَ في غيرِ رمضانَ»[١].

* أقلُّ مدةِ الاعتكاف وأكثرُه:

أقل مدة الاعتكاف:

- قيل: أقلُّه يومٌ وليلة، وهو مذهبُ المالكية[٢].

- وقيل: لحظة، وهو قول أكثر العلماء.

قال الإمامُ النوويُّ رَحِمَهُ اللَّهُ من الشافعية: «الصحيحُ المنصوصُ الذي قطَع به الجمهورُ أنه يُشترَطُ لَبثٌ في المسجد، وأنه يجوزُ الكثيرُ منه والقليلُ، حتى ساعة أو لحظة»[٣].

وقال الـمَرْدَاويُّ رَحِمَهُ اللَّهُ مِن الحنابلة: «أقلُّه إذا كان تطوعًا أو نذرًا مُطلقًا ما يُسمَّى به مُعتكِفًا لابثًا. قال في «**الفروع**»: فظاهرُه ولو لحظة، وفي كلامِ جماعةٍ مِن الأصحابِ: أقلُّه ساعةٌ، لا لحظةٌ»[٤].

وفي «الدُّر المختار» للحنفية: «وأقلُّه نفْلًا ساعةً مِن ليلٍ أو نهارٍ»[٥].

قال الحافظُ ابنُ عبد البر رَحِمَهُ اللَّهُ من المالكية: «ولا حدَّ عند أبي حنيفةَ والشافعيِّ وأكثرِ الفقهاء في أقلِّ مدتِه»[٦].

---

(١) «فتاوى في أحكام الصيام» (ص:٤٩١).
(٢) «الاستذكار» (٤/ ١٧٧).
(٣) «المجموع»(٦/ ٣٣٢)، وينظر: «المحلى» (٥/ ١٨٠).
(٤) «الإنصاف» (٧/ ٥٦٦).
(٥) «الدر المختار شرح تنوير الأبصار» (٣/ ٤٩٨- ٤٩٩).
(٦) «الاستذكار» (٤/ ١٧٧).

قال الإمامُ النوويُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: «قال الشافعيُّ والأصحابُ: والأفضلُ أن لا ينقصَ اعتكافُه عن يومٍ؛ لأنه لم يُنقلْ عن النبيِّ ﷺ وأصحابِه اعتكافٌ دونَ يومٍ وليخرجَ مِن خلافِ أبي حنيفة وغيرِه ممن يشترطُ الاعتكافَ يومًا فأكثر»[(١)].

وقال في «كَشَّافِ القِنَاعِ»: «ويُستحَبُّ أن لا يُنقَصَ الاعتكافُ عن يومٍ وليلةٍ، خروجًا مِن خلافِ مَن يَقولُ: أقلُّه ذلك»[(٢)].

ويُستأنسُ لهذا بما ثبت عن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: يا رَسُولَ الله، إِنِّي نَذَرْتُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ أَنْ أَعْتَكِفَ لَيْلَةً... الحديثَ، رواه البخاري، وفي مسلم: «يومًا»، بدل «لَيْلَةً».

وقد جمَعَ ابنُ حبَّانَ وغيرُه بأنَّه نذرَ اعتكافَ يومٍ وليلةٍ، فمَن أطلقَ ليلةً أراد بيومِها، ومَن أطلق يومًا أرادَ بليلتِه[(٣)].

قال الشيخُ ابنُ عثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ: «أما المسنونُ فالعشرُ كلُّها، وأما غيرُ المسنونِ فيجزئُ اليومُ أو الليلةُ»[(٤)].

وفي فتاوى اللجنة الدائمة: «يجوزُ الاعتكافُ، ولو ساعةً مِن الزَّمنِ»[(٥)].

وفي اختيارات شيخ الإسلام ابنِ تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ: «ولَـم يَرَ أبو العباسِ لِـمَنْ قصدَ الـمسجدَ للصلاةِ أو غيرِها أنْ ينويَ الاعتكافَ مدةَ لَبْثِه»[(٦)]؛ لأنَّه لم يُنقلْ عن الصَّحابةِ أنهم كانوا يَنوون الاعتكافَ أثناءَ لَبثِهم في المسجدِ، وكانوا يجلسونَ فيه ينتظرونَ الصلاةَ، ولم يَرِدْ أنَّ النبيَّ كان يأمرُهم بذلك.

---

(١) «المجموع» (٦/ ٣٣٢).
(٢) «كشاف القناع» (٢/ ١٦٩).
(٣) ينظر: «صحيح ابن حبان» (١٠ / ٢٢٦ – ٢٢٧).
(٤) «فتح ذي الجلال» (٧/ ٥٣٤).
(٥) «فتاوى اللجنة الدائمة»، المجموعة الثانية، (٩/ ٣٢١).
(٦) «الفتاوى الكبرى» (٥/ ٣٨٠).

قال الشيخُ عبدُ الرحمن السِّعدي رَحِمَهُ اللَّهُ: «والصحيحُ أنَّه راجعٌ إلى العُرْفِ، كيومٍ، أو نصفِ يومٍ، وأمَّا الشيءُ القليلُ جدًّا فلا يُسمَّى اعتكافًا. واللهُ أعلم»[(١)].

أكثرُ مدةِ الاعتكاف:

لا حدَّ لأكْثرِ الاعتكاف في قوْلِ عامةِ أهلِ العلم، قال الإمامُ ابنُ الملقن رَحِمَهُ اللَّهُ: «وأجمعَ العلماءُ على أنْ لا حدَّ لأكثرِه»[(٢)].

* النيةُ شرطٌ لصحةِ الاعتكافِ:

لقوله ﷺ: «إِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ، وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى»[(٣)]. قال صاحبُ «المهذَّب»: «لأنَّها عبادةٌ محضةٌ، فلم يصحَّ مِن غيرِ نيةٍ، كالصومِ والصلاةِ»[(٤)].

وقال الإمامُ ابنُ رُشدٍ رَحِمَهُ اللَّهُ: «أما النِّيةُ فلا أعلمُ فيها اختلافًا»[(٥)].

* اشتراطُ الطهارةِ مِن الحدثِ الأكبرِ لصحةِ الاعتكاف:

الأظهرُ -والله أعلم- أنَّ الطهارةَ مِن الحدثِ الأكبرِ شرطٌ لصحةِ الاعتكافِ؛ لأنَّ الاعتكافَ لبثٌ، وقد قال اللهُ عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّى تَغْتَسِلُوا﴾ [النساء:٤٣]، وإذا ثبتَ هذا في الجُنُبِ، فالحائضُ مِن بابِ أوْلى؛ لأنَّ حدثَها آكد.

---

(١) «التعليقات على عمدة الأحكام» (ص:٣١٩).
(٢) «الإعلام بفوائد عمدة الأحكام» (٥/ ٤٣٠).
(٣) «سبق تخريجه» (ص: ١٢).
(٤) «المهذب» (٢/ ٦٤٢)، قال الإمامُ النووي رَحِمَهُ اللَّهُ: «وقوله عبادة محضة: احترازٌ مِن العدة ونحوها» «المجموع» (٦/ ٣٣٨).
(٥) «بداية المجتهد» (٣/ ٢٤١).

ففي الصحيحين عن أمِّ عطيةَ رضي الله عنها قالت: «أُمِرْنَا أَنْ نَخْرُجَ فَنُخْرِجَ الْـحُيَّضَ وَالْعَوَاتِقَ وَذَوَاتِ الْـخُدُورِ- أَوِ الْعَوَاتِقَ ذَوَاتِ الْـخُدُورِ-، فَأَمَّا الْـحُيَّضُ فَيَشْهَدْنَ جَمَاعَةَ الْـمُسْلِمِينَ وَدَعْوَتَهُمْ وَيَعْتَزِلْنَ مُصَلَّاهُمْ»[(١)].

وفي «الشرح الكبير» (٧/ ٦٠٥): «وإن حاضت المعتكِفةُ، أو نُفِستْ؛ وجبَ عليها الخروجُ مِن المسجدِ بغيرِ خلافٍ؛ لأنه حَدَثٌ يمنعُ اللبثَ في المسجدِ».

واحتَج مَن أجاز اعتكافَ الـجُنُبِ والحائضِ والنُّفساءِ بما رواه عطاء، قال: «رَأَيْتُ رِجَالاً مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ الله ﷺ يَجْلِسُونَ فِي الْـمَسْجِدِ وَهُمْ مُـجْنِبُونَ؛ إِذَا تَوَضَّئُوا وُضُوءَ الصَّلاَةِ»[(٢)]، لكنَّ هذا الحديثَ لا يثبتُ[(٣)].

قال الإمامُ النووي رحمه الله: «ولا يصحُّ اعتكافُ حائضٍ ولا نُفساءَ ولا جُنُبٍ ابتداءً؛ لأنَّ مُكثَهُم في الـمسجدِ معصيةٌ»[(٤)].

أما الـمُستحاضَةُ ومَنْ حدثُه دَائمٌ فاعتكافُهم صحيحٌ باتفاق الأئمة؛ لحديثِ عائشة رضي الله عنها قالت: «اعْتَكَفَتْ مَعَ رَسُولِ الله ﷺ امْرَأَةٌ مِنْ أَزْوَاجِهِ

---

(١) رواه البخاري في العيدين، باب اعتزال الحيض المصلى، رقم (٩٨١)، ورواه مسلم في صلاة العيدين، باب ذكر إباحة خروج النساء في العيدين إلى المصلى وشهود الخطبة، رقم (٨٩٠).

(٢) رواه سعيد بن منصور في «سننه»، رقم (٦٤٦).

(٣) لأنَّ مداره على «هشام بن سعد»، وإليك ما قاله الأئمة في شأنه: قال الإمام أحمد: «لم يكن بالحافظ»، وقال مرة: «ليس بمحكم الحديث»، وقال ابن معين والنسائي: «ضعيف»، ومرة «ليس بالقوي»، وقال أبو حاتم: «لا يحتج به»، وقال ابن حبان: «كان مما يقلب الأسانيد»، وقال أبو بكر بن خيثمة: «سمعت يحيى بن معين يقول: هشام بن سعد هو صالح ليس بمتروك الحديث»، وقال الذهبي: «يقال له: يتيم زيد بن أسلم، صحبه وأكثر منه، وقد أخرج له مسلم في الشواهد».
ينظر: «الجرح والتعديل» (٩/ ٦١)، «تهذيب الكمال» (١٩/ ٢٥٤)، و«سير أعلام النبلاء» (٧/ ٣٤٤)، و«ميزان الاعتدال» (٤/ ٢٩٨)، و«تهذيب التهذيب» (١١/ ٣٨).

(٤) «المجموع شرح المهذب» (٦/ ٣٢٤).

مُسْتَحَاضَةٌ، فَكَانَتْ تَرَى الْحُمْرَةَ وَالصُّفْرَةَ، فَرُبَّمَا وَضَعْنَا الطَّسْتَ تَحْتَهَا، وَهْيَ تُصَلِّي»[(١)]، رواه البخاري.

قال في «الشرح الكبير» (٧/ ٦٠٧): «فأمَّا الاستحاضةُ فلا تمنعُ الاعتكافَ؛ لكونها لا تمنعُ الصلاة. ويجبُ عليها أن تتحفظَ وتتلجمَ؛ لِئلا تُلوِّثَ المسجدَ، فإنْ لم يُمكن صيانتُه منها، خرَجتْ مِن المسجدِ؛ لأنه عذرٌ وخروجٌ لِحفظِ المسجدِ مِن نجاستِها، أشبه الخروجَ لقضاءِ الحاجةِ».

قال العينيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: «ويُلْحَقُ بالمستحاضة ما في معناها كمَن به سَلسُ البولِ والمذي والودْي، ومَن به جرحٌ يسيل، في جوازِ الاعتكاف»[(٢)].

* هل يُشتَرَط الصومُ لصحةِ الاعتكافِ؟

هذه المسألةُ محلُّ خلافٍ بين أهلِ العلم.

- ذهب جماعةٌ إلى أنَّ الصومَ شرطٌ لصحة الاعتكاف سواء كان واجبًا أو تطوعًا، وهو مذهبُ الإمامِ مالكٍ[(٣)] رَحِمَهُ اللَّهُ.

ورجَّحه الإمامُ ابنُ القيم رَحِمَهُ اللَّهُ حيث قال: «القولُ الراجحُ في الدليلِ الذي عليه جمهورُ السَّلفِ أنَّ الصومَ شرطٌ في الاعتكاف، وهو الذي كان يرجِّحه شيخُ الإسلامِ أبو العباس ابنُ تيمية»[(٤)].

- ومذهبُ الإمامين الشافعيِّ وأحمدَ [(٥)]-رحمهما الله- صِحةُ الاعتكافِ بلا صوم[(٦)]، وهو الراجحُ؛ لحديثِ عمرِ بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: يا رَسُولَ اللهِ، إِنِّي

(١) رواه البخاري في الاعتكاف، باب اعتكاف المستحاضة، رقم (٢٠٣٧).
(٢) «عمدة القاري» (٣/ ١٨٢).
(٣) ينظر: «الموطأ» (ص: ٢٥٩)، و«المدونة الكبرى» (١/ ٣٢٩)، وينظر: «الشرح الكبير» (٧/ ٢٦٦).
(٤) «زاد المعاد» (٢/ ٨٣).
(٥) وهو المشهور في المذهب، وعنه رواية أخرى أنَّ الصوم شرطٌ في الاعتكاف، وبه قال مالك وأبو حنيفة. ينظر: «المغني» (٤/ ٤٥٩).
(٦) وبه قال الإمامُ ابن حزم في «المحلى» (٥/ ١٨١).

نَذَرْتُ فِي الْـجَاهِلِيَّةِ أَنْ أَعْتَكِفَ لَيْلَةً فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «أَوْفِ نَذْرَكَ»، فَاعْتَكَفَ لَيْلَةً[١]، وعليه بوَّب الإمامُ البخاريُّ رَحِمَهُ اللَّهُ بقوله: «بابُ الاعتكافِ ليلًا».

ولو كان الصومُ شرطًا للاعتكافِ، لما صحَّ اعتكافُه بالليل؛ لأنَّه ليس محلًا للصيامِ، ولأنَّه عبادةٌ تصح في الليل، ولأنَّ إيجابَ الصومِ حكمٌ شرعيٌّ لا يثبتُ إلا بالشرعِ، ولم يصحَّ فيه نصٌّ ولا إجماع[٢]، وهو اختيار الشيخ ابن باز رَحِمَهُ اللَّهُ حيث قال: «ولكن مع الصومِ أفضل»[٣]، ورجَّحه الشيخ ابن عثيمين[٤] رَحِمَهُ اللَّهُ.

قال الإمامُ ابن رشد رَحِمَهُ اللَّهُ: «والسببُ في اختلافِهم أنَّ اعتكافَ رسولِ الله ﷺ إنما وقعَ في رمضان، فمَنْ رأى أنَّ الصومَ المقترنَ باعتكافِه هو شرطٌ في الاعتكافِ، وإنْ لم يكنْ الصومُ للاعتكاف نفسِه، قال: لا بدَّ مِن الصومِ مع الاعتكاف.

ومَن رأى أنه إنَّمـا اتفقَ ذلك اتفاقًا، لا على أنَّ ذلك كان مقصودًا له - عليه الصَّلاةُ والسَّلامُ- في الاعتكافِ، قال: ليس الصومُ مِن شرطِه. ولذلك- أيضًا- سببٌ آخرُ، وهو اقترانُه مع الصومِ في آيةٍ واحدةٍ»ا . هـ[٥].

---

(١) «سبق تخريجه» (ص: ٩٥).
قال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللَّهُ: «استُدِل به على جوازِ الاعتكافِ بغير صوم؛ لأنَّ الليلَ ليس ظرفًا للصومِ، فلو كان شرطًا لأمره النبيُّ ﷺ به» «فتح الباري» (٤/ ٣٤٨- ٣٤٩).
(٢) ينظر: «حاشية الروض المربع» لابن قاسم (٣/ ٤٧٥)، و«المغني» (٤/ ٤٦١).
(٣) «مجموع فتاوى ومقالات متنوعة» (١٥/ ٤٤٢).
(٤) ينظر: «فتح ذي الجلال» (٧/ ٥٢٩).
(٥) ينظر: «بداية المجتهد» (٣/ ٢٤١-٢٤٢).

ومن فتاوى اللجنةِ الدائمةِ للبحوثِ العلميةِ والإفتاءِ بالمملكة العربية السعودية: «ويصحُّ الاعتكافُ بلا صومٍ على الصحيحِ من أقوالِ العلماءِ. ولو كان الصومُ شرطًا لِصحةِ الاعتكافِ لَـمَا أقرَّه النبيُّ ﷺ على اعتكافِ الليلِ فقط»(١).

قال الموفقُ ابنُ قُدامةُ رَحِمَهُ اللَّهُ: «ولأن إيجابَ الصومِ حُكمٌ لا يَثبتُ إلا بالشرعِ، ولم يصحَّ فيه نصٌّ ولا إجماعٌ»(٢)، «والأفضلُ الصومُ لِيجمعَ بينَ العبادتين، ويخرجَ مِن الخلافِ»(٣).

* اشتراطُ الـمسجد لِصحَّة الاعتكاف:

ثبت في الصحيحين عن عائشة رضي الله عنها قالت: «إِنْ كَانَ رَسُولُ اَللهِ ﷺ لَيُدْخِلُ عَلَيَّ رَأْسَهُ - وَهُوَ فِي اَلْـمَسْجِدِ- فَأُرَجِّلُهُ، وَكَانَ لا يَدْخُلُ اَلْبَيْتَ إِلَا لِحَاجَةٍ، إِذَا كَانَ مُعْتَكِفًا»(٤).

وعنها رضي الله عنها «أَنَّهَا كَانَتْ تُرَجِّلُ - تَعْنِي رَأْسَ رَسُولِ الله ﷺ- وَهِيَ حَائِضٌ، وَرَسُولُ الله ﷺ حِينَئِذٍ مُجَاوِرٌ فِي الْـمَسْجِدِ، يُدْنِي لَهَا رَأْسَهُ، وَهْيَ فِي حُجْرَتِهَا، فَتُرَجِّلُهُ وَهْيَ حَائِضٌ». رواه البخاريُّ(٥).

وفي هذا الحديثُ دلالةٌ على أنَّ المسجدَ شرطٌ لصحةِ الاعتكافِ، وأنَّه رُكنُه الأعظمُ، قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿وَأَنتُمْ عَٰكِفُونَ فِي ٱلْمَسَٰجِدِ﴾ [البقرة: ١٨٧]؛ ولأنه لو لم يكن

---

(١) «فتاوى اللجنة الدائمة» (٩/ ٣٢١)، المجموعة الثانية.
(٢) «المغني» (٤/ ٤٦٠).
(٣) «الكافي» للموفق ابن قدامة (٢/ ٢٧٨).
(٤) رواه البخاري في الاعتكاف، باب لا يدخل البيت إلا لحاجة، رقم (٢٠٢٩)، ورواه مسلم في الحيض، باب جواز غسل الحائض رأس زوجها وترجيله، رقم (٢٩٧).
(٥) رواه البخاري في الحيض، باب غسل الحائض رأس زوجها وترجيله، رقم (٢٩٦).

شرطًا لَـمَـا فَعلَ ﷺ ما ذُكِرَ في الحديثِ مِن إدخالِ رأسِهِ على عائشةَ أمِّ المؤمنين رضي الله عنها؛ لأنَّ في إخراجِ رأسِه دونَ بقيةِ جَسدِه مشقةً، ولأنَّ أزواجَ النبيِّ ﷺ اعتكفنَ في المسجدِ، ولم يُنقلْ أنهنَّ اعتكفنَ في بيوتهنَّ، مع احتياجِهنَّ إلى البيتِ، ومشقةِ الاعتكافِ في المسجدِ.

ونقلَ غيرُ واحدٍ مِن أهل العلمِ الإجماعَ على أنَّ المسجدَ شرطٌ لصحةِ الاعتكاف، قال الإمامُ القرطبي رحمه الله: «أجمعَ العلماءُ على أنَّ الاعتكافَ لا يكونُ إلا في المسجدِ»(١).

وقال الإمامُ ابنُ رشد رحمه الله: «وأجمعَ الكُلُّ على أنَّ مِن شَرطِ الاعتكافِ المسجدَ»(٢).

وقال الإمامُ ابنُ قدامة رحمه الله: «لا نعلمُ في هذا بينَ أهلِ العِلمِ خلافًا»(٣).

واشترطَ أهلُ العلمِ - رحمهم الله - أن يكونَ المسجدُ مما تُقامُ فيه الجماعة، قال الموفَّقُ رحمه الله: «وإنما اشتُرِطَ ذلك؛ لأنَّ الجماعةَ واجبةٌ، واعتكافُ الرَّجلِ في مسجدٍ لا تُقامُ فيه الجماعةُ يُفضي إلى أحدِ أمرين(٤): إمَّا تركُ الجماعةِ الواجبةِ، وإما خروجُه إليها، فيتكررُ ذلك منه كثيرًا مع إمكانِ التحرُّزِ منه، وذلك منافٍ للاعتكافِ، إذ هو لزومُ المعتكَفِ، والإقامةُ على طاعةِ اللهِ فيه»(٥).

---

(١) «تفسير القرطبي» (٣/ ٢١٦).

(٢) «بدايةِ المجتهدِ» (٣/ ٢٣٦).

(٣) «المغني» (٤/ ٤٦١)،«الشرح الكبير» (٧/ ٥٧٦).

(٤) قال الإمامُ مالك رحمه الله: «ولا أُرَاهُ كُرِهَ الاعتكَافُ في الـمساجدِ التي لا يُجَمَّعُ فيها إلَّا كراهِيةَ أنْ يَخْرُجَ الـمُعْتَكِفُ مِن مسْجِدِه الذي اعْتَكَفَ فيه إلى الـجُمُعَةِ، أو يَدَعَهَا» «الموطأ» (ص:٢٥٨).

(٥) «المغني» (٤/ ٤٦١).

وجاء عن السَّلفِ عدةُ آثارٍ تدلُ على هذا المعنى، فمِن ذلك ما أخرجه عبدُالله بن الإمامِ أحمد في «مسائله» عن ابن عباس رضي الله عنهما أنَّه قال: «لا اعتكافَ إلا في مسجد تُجمَّع فيه الصلوات»(١).

وورَدَ عن عائشة رضي الله عنها قولها: «وَلا اعْتِكَافَ إِلا فِي مَسْجِدٍ جَامِعٍ»(٢): ومُرادها بالمسجدِ الجامعِ: المسجدُ الذي تُقام فيه الصلواتُ الخمسُ، لا المتعَارَفُ عليه بين الناسِ أنه الذي تُقام فيه صلاةُ الجمعةِ، ولا زالَ في بعضِ البلادِ الإسلاميةِ مَن يُسمِّي المسجدَ الذي لا يُجمَّع فيه «جَامعًا».

وخرَجَ بقولِها رضي الله عنها: «إِلا فِي مَسْجِدٍ جَامِعٍ»: مساجدُ البيوتِ، والمساجدُ المهجورةُ، والـمُصلَّياتُ.

وهذا الأثرُ دالٌّ على عدمِ صِحةِ اعتكافِ المرأةِ في مسجدِ بيتِها، وقد كانت أمهاتُ المؤمنينَ – رضي الله عنهن – يعتكفنَ في مسجدِ النبيِّ ﷺ.

وقيل: لا بدَّ مِن مسجدٍ جامعٍ تُقامُ فيه الجمعةُ، وهو مذهبُ الشافعيةِ(٣)، واختاره الصنعانيُّ(٤)، وهو مُقيَّدٌ عندهم بما إذا تخللَ اعتكافَه جمعةٌ، وهذا واقعٌ في العشرِ الأواخرِ مِن رمضانَ.

والراجحُ – والله أعلم – هو القولُ الأولُ لعمومِ أدلةِ الاعتكافِ، قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿وَأَنتُمْ عَٰكِفُونَ فِي ٱلْمَسَٰجِدِ﴾ [البقرة:١٨٧]، وهذا دالٌّ على صِحةِ الاعتكافِ في المسجدِ الذي لا تُقام فيه الجمعةُ، فإنَّ قولَه تعالى: ﴿فِي ٱلْمَسَٰجِدِ﴾ عامٌّ.

---

(١) «مسائل الإمام أحمد بن حنبل رواية ابنه عبد الله بن أحمد» (٢/ ٦٧٣)، مسألة رقم (٩٠٧).

(٢) رواه أبو داود في الصيام، باب المعتكف يعود المرض، رقم (٢٤٧٣)، قال الشيخ الألباني: «حسن صحيح».

(٣) ينظر: «الأم» (٣/ ٢٦٥)، و«المجموع» (٦/ ٣٢٥).

(٤) ينظر: «سبل السلام» (٢/ ٤٨٤).

قال الوزيرُ رَحِمَهُ اللَّهُ: «أجمعوا على أنَّ كلَّ مسجدٍ تُقام فيه الجمَـاعاتُ فإنه يَصحُّ الاعتكافُ فيه»(١).

قال الموفقُ ابنُ قدامة رَحِمَهُ اللَّهُ: «وقولُ الشافعيِّ في اشتراطِه موضعًا تُقام فيه الجمعةُ لا يصحُّ؛ للأخْبارِ، ولأنَّ الـجمعةَ لا تكررُ، فلا يضرُّ وجوبُ الخروجِ إليها»(٢).

ولا شكَّ أنَّ الاعتكافَ في مسجدٍ تُقام فيه الجمعةُ أفضلُ إذا تَـخلَّلَ اعتكَافَه جمعةٌ؛ لئلا يُضْطَرَّ إلى الـخروجِ الواجبِ عليهِ. قال الشيخُ ابنُ باز رَحِمَهُ اللَّهُ: «وإذا كان يتخللُ اعتكافَه جمعةٌ، فالأفضلُ أن يكونَ اعتكافُه في المسجدِ الجامعِ إذا تيسرَ ذلك»(٣).

وقال الشيخُ ابنُ عثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ: «وهو في كلِّ مسجدٍ، سواء كان في مسجدٍ تُقامُ فيه الجمعةُ، أو في مسجدٍ لا تُقامُ فيه، ولكنَّ الأفضلَ أنْ تكونَ في مسجدٍ تُقامُ فيه؛ حتى لا يضطرُ إلى الخروجِ لصلاةِ الجمعةِ»(٤).

قال العلماءُ: ومِن المسجدِ ظهرُه، يعني سطحُه، قال في «الإنصاف»: «بلا نزاعٍ أعلمُه»(٥)، يعني أنَّ للمعتكف أنْ يصعدَ إلى سطحِ المسجدِ، ويعتكفَ فيه.

*****

(١) ينظر: «حاشية الروض المربع» لابن قاسم (٣/ ٤٧٨).
(٢) «المغني» (٤/ ٤٦٣).
(٣) «مجموع فتاوى ومقالات متنوعة» (١٥/ ٤٤٢).
(٤) «فتاوى في أحكام الصيام» (ص: ٤٨٧).
(٥) «الإنصاف» (٧/ ٥٨٣).

* هل الرَّحبَة تدخل في مسمى المسجد؟

الرَّحَبَة[١]: هي ساحةُ المسجد وصحْنُه، قال الحافظ ابنُ حجرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ: «بناءٌ يكونُ أمام بابِ المسجدِ، غيرَ منفصلٍ عنه»[٢].

فإنْ كانت الرحبةُ متصلةً بالمسجد، داخلةً في سُورِه فهي مِن المسجدِ، وإنْ كانت غيرَ متصلةٍ به، ولا محوَّطةٍ بسياجِه فليست منه[٣].

قال الإمامُ مالكٌ رَحِمَهُ اللَّهُ: «ولا يَبِيتُ الـمُعتَكِفُ إلا في الـمسْجِدِ الذي اعتكَفَ فيه، إلا أنْ يكونَ خِباؤهُ في رَحَبَةٍ مِن رِحَابِ الـمسجِدِ. ولَمْ أسـمعْ أنَّ الـمُعتَكِفَ يَضرِبُ بِنَاءً يَبِيتُ فيه، إلا في الـمسجِدِ، أو في رَحَبَةٍ مِن رِحَابِ الـمسجِدِ»[٤].

قال الإمامُ النوويُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: «الرَّحَبةُ: ما كان مضافًا إلى المسجِدِ، محجَّرًا عليه، وهو مِن المسجِدِ، وقد نصَّ الشافعي على صِحةِ الاعتكافِ في الرَّحبةِ. قال الشافعيُّ: يصحُ الاعتكافُ في رحابِ المسجِدِ؛ لأنها مِن المسجِدِ»[٥].

---

(١) «**الرَّحَبةُ**: ما اتَّسع من الأَرض، وجمعُها رُحَبٌ، ورَحَبةُ المسجِد والدارِ – بالتحريك – ساحَتُهما ومُتَّسَعُها، يُقال للصَّحْراءِ بين أفنيَةِ القوم والمسجِد رَحْبةٌ ورَحَبةٌ ، وسُميت الرَّحَبةُ رَحَبةً؛ لسَعَتِها بما رَحُبَتْ، أَي بما اتَّسَعَتْ»، «لسان العرب» (/ ١٦٠٦).
وفي «المعجم الوسط» (ص:٣٣٤): «الرَّحْبة: الأرض الواسعة، ورَحْبة المكان: ساحتُه ومتَّسعه. ج: رِحابٌ، ورَحْبٌ. الرَّحَبة: الرَّحْبة».

(٢) «فتح الباري» (١٣/ ١٩٣).

(٣) قال في «الإنصاف» (٧/ ٥٨٠): «رحبة المسجدِ ليست منه».

(٤) «الموطأ» (ص:٢٥٨).

(٥) ينظر: «المجموع» (٦/ ٣٤٥-٣٤٦).

قال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللَّهُ: «الراجحُ أنَّ لها حُكمَ الـمسجدِ، فيصحُّ فيها الاعتكافُ، وكل ما يُشترَطُ له الـمسجد، فإنْ كانت الرحبةُ منفصلةً فليس لها حُكمُ الـمسجد»[(١)].

* القولُ في منارةِ المسجد:

جمهورُ أهلِ العلمِ على أنَّ منارةَ المسجدِ تأخذُ حُكمَ المسجدِ إذا كان بابُها في المسجدِ؛ لأنها مُضافةٌ إليه، فيُقالُ: منارةُ المسجد، فهي بهذا الاعتبارِ داخلةٌ في مُسمَّى المسجدِ، واللهُ تعالى يقولُ: ﴿وَأَنتُمْ عَٰكِفُونَ فِي ٱلْمَسَٰجِدِ﴾[البقرة:١٨٧].

وبناءً على ذلك فإنَّ الاعتكافَ في مكتبةِ المسجدِ إذا كان بابُها على المسجدِ وهي داخلُه صحيحٌ، وهكذا ما أُعِدَّ مِن الغُرَفِ للاعتكافِ، واللهُ أعلم.

واختلف أهلُ العلمِ في المنارةِ إذا كان بابُها خارجَ المسجدِ، وخرجَ إليها المعتكِفُ. والأقربُ، واللهُ أعلم، أن يُقال: إذا كان المؤذنَ الراتبَ فلا يبطلُ اعتكافُه، وإذا كان غيرَه بَطَلَ[(٢)].

وعليه فإنَّ المنارةَ إذا كانت خارجَ المسجدِ، كما هو الحالُ في بعضِ المساجدِ اليومَ، فيُقال فيها ما قِيلَ في المنارةِ إذا كان بابُها خارجَ المسجدِ مِن باب أوْلى، والله أعلم.

ومِن إجاباتِ اللجنةِ الدائمةِ للبحوثِ العلميةِ والإفتاءِ في المملكةِ العربيةِ السعوديةِ: «الغُرَفُ التي داخل المسجدِ وأبوابُها مُشرَعةٌ على الـمَسجدِ لها حُكمُ المسجدِ، أمَّا إذا كانت خارجَ المسجدِ فليست مِن المسجد وإنْ كانت أبوابُها

---

(١) «فتح الباري» (١٣/ ١٩٣).

(٢) وبه قال بعض الحنفية، وقال به المجْدُ ابن تيمية مِن الحنابلة، وكذا في «الإنصاف» (٧/ ٥٨٢)، و«المجموع» (٦/ ٣٤٥)، و«المحلى» (٥/ ١٩٣).

داخلَ المسجدِ» [١]؛ لأنَّ أبوابَ حُجرِ النبيِّ ﷺ مُشْرعةٌ على مسجدِه ﷺ، ومع ذلك لم تُعدَّ تابعةً للمسجدِ؛ لأنها خارجُ البناءِ، والله أعلم.

* هل يجلس المعتكفُ في مُصلَّاه إلى شروقِ الشمسِ ثم ينتقلُ إلى معتكَفِه؟ أم الأوْلى أن ينتقلَ إلى معتكَفِه بعد صلاةِ الصبحِ؟

استظهرَ ابنُ الملقن [٢] رَحِمَهُ اللَّهُ أنَّ السُّنةَ ألا يجلسَ في مصلاه، بل يرجعُ إليه بعد فراغِه مِن صلاتِه؛ لقولِ عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «فَإِذَا صَلَّى الْغَدَاةَ، جَلَسَ فِي مَكَانِهِ الَّذِي اعْتَكَفَ بِلَيْلٍ» [٣].

ولعلَّ في الأمرِ سَعةٌ - والله أعلم-، بناءً على ما تقدَّم مِن قولِ الجمهورِ، فإنَّهم أوَّلوا حديثَ عائشةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أنَّه دخلَ المسجدَ مِن أوَّلِ الليلِ، وانفردَ في مُعتكَفه ﷺ بعدَ الصبحِ.

* مَن سقطتْ عنه الجماعةُ، هل له الاعتكافُ في مسجدٍ لا تُقامُ فيه؟

قال الموفَّقُ ابنُ قدامةَ رَحِمَهُ اللَّهُ: «ومَن سقطتْ عنه الجماعةُ مِن الرِّجالِ، كالمريضِ إذا أحَبَّ أنْ يعتكِفَ في مسجدٍ لا تُقَامُ فيه الجماعةُ، ينبغي أنْ يجوزَ له ذلك؛ لأنَّ الجماعةَ سَاقِطةٌ عنه، فأشْبَه المرأةَ.

ويَحتَمِلُ أن لا يجوزُ له ذلك؛ لأنَّه مِن أهلِ الجماعةِ فأشبَه مَن تجبُ عليه، ولأنَّه إذا التزمَ الاعتكافَ، وكلَّفَه نفْسَه، فينبغي أنْ يجعلَه في مكانٍ

---

(١) «فتاوى اللجنة الدائمة» (١٠ / ٤١١- ٤١٢).
(٢) ينظر: «الإعلام» (٥/ ٤٣٤).
(٣) «سبق تخريجه» (ص: ٩٢).

تُصَلَّى فيه الجماعةُ، ولأنَّ مَن التزمَ ما لا يلزَمُه، لا يَصِحُّ إلا بِشرْطِه، كالمُتطوِّعِ بالصَّومِ والصَّلاةِ»[١].

* انتقال المعتكِف إلى مسجدٍ آخر ليعتكفَ فيه.

في هذه المسألةِ تفصيلٌ.

قال المرداويُّ رَحِمَهُ اللَّهُ في «الإنصاف» (٧/ ٦١٤): «إذا خرجَ لِما لا بدَّ منْه فدخلَ مَسجدًا يُتِمُّ اعتكافَه فيه جازَ، إنْ كان الثاني أقربَ إلى مكانِ حاجتِه مِن الأولِ. وإنْ كان أبعدَ أو خرجَ إليه ابتداءً بلا عُذرٍ، بَطَلَ اعتكافُه؛ لِتَرْكِه لَبْثًا مُستَحقًّا».ا.هـ.

وفي «الشرح الكبير» (٧/ ٦٠١): «فأمَّا إنْ خرجَ ابتداءً إلى مسجدٍ آخرَ، أو إلى الجامعِ مِن غيرِ حاجةٍ، أو كان المسجدُ أبعدَ مِن موضعِ حاجتِه فمَضَى إليه، لم يَجُزْ له ذلك؛ لأنه خروجٌ لغيرِ حاجةٍ، أشْبَهَ ما لو خَرجَ لغيرِ المسجدِ.

فإنْ كان المسجدانِ متلاصقينِ، يَخرجُ مِن أحدِهما فيصيرُ في الآخَرِ، فلَه الانتقالُ مِن أحدِهما إلى الآخرِ؛ لأنهما كمسجدٍ واحدٍ ينتقلُ مِن إحدى زاويَتيْهِ إلى الأخْرَى».ا.هـ.

*****

(١) «المغني» (٤/ ٤٦٥).

* إذا خرج لصلاةِ الجمعةِ، فهل له التبكيرُ إليها كغيره؟

الأقربُ، واللهُ اعلم، أنَّ له ذلك؛ لِعمومِ أدلةِ التبكيرِ، فإنَّ اللَّبثَ حاصلٌ سواء كان ذلك في مسجدِ الجامعِ أو في مسجدِ اعتكَافِه، وهذا هو مذهبُ الحنابلةِ.

قال أبو داود: قلتُ لأحمدَ: يركعُ يعني الـمُعتكِفُ يومَ الجمعةِ بعد الصلاةِ في المسجدِ؟ قال: نعم، بقدْرِ ما كانَ يركعُ [١].

* خروج المعتكِف مِن المسجد.

تقدَّم أنَّ الاعتكافَ ملازمةُ الـمسجدِ، وأنَّ الخروجَ منه لغيرِ حاجةٍ مُنافٍ لذلك، قالت عائشةُ رضي الله عنها: «السُّنَّةُ عَلَى اَلْـمُعْتَكِفِ أَنْ لا يَعُودَ مَرِيضًا، وَلا يَشْهَدَ جِنَازَةً، وَلا يَمَسَّ امْرَأَةً، وَلا يُبَاشِرَهَا، وَلا يَخْرُجَ لِحَاجَةٍ إِلا لِـمَـا لا بُدَّ مِنْهُ»[٢].

وقولُ الصحابي: «مِن السُّنَّةِ كذا» له حُكمُ الرفعِ إلى النَّبيِّ ﷺ كما ذكره الحافظُ العراقيُّ رحمه الله في «ألفيَّته»:

قَوْلُ الصَّـحَابِيِّ: «مِنَ السُّنَّـةِ» أَوْ ... نَحْوُ: «أُمِرْنَا» حُكْمُهُ الرَّفْعُ، وَلَوْ
بَعـدَ النَّبِيِّ قـالَـهُ بِأَعْصُـــــرِ ... عَلى الصَّحِيْحِ، وهوَ قَوْلُ الأكْثَرِ [٣]

---

(١) «الشرح الكبير» (٧/ ٦٠١)، و«المغني» (٤/ ٤٦٧).

(٢) رواه أبو داود في الصيام، باب المعتكف يعود المرض، رقم (٢٤٧٣)، قال الحافظ ابن حجر في «بلوغ المرام» (ص: ١٨١): «لا بأس برجاله، إلا أنَّ الراجح وقف آخره»، وقال الشيخ الألباني: «حسن صحيح».

(٣) «ألفية العراقي» (ص: ١٠٢)، الأبيات: «١٠٥ – ١٠٦».

وعن عائشة رضي الله عنها قالت: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَمُرُّ بِالْـمَرِيضِ، وَهُوَ مُعْتَكِفٌ، فَيَمُرُّ كَمَا هُوَ، وَلاَ يُعَرِّجُ يَسْأَلُ عَنْهُ»(١)، رواه أبو داود.

وعنها رضي الله عنها قالت: «إِنْ كُنْتُ لأَدْخُلُ الْبَيْتَ لِلْحَاجَةِ وَالْـمَرِيضُ فِيهِ فَمَا أَسْأَلُ عَنْهُ إِلَّا وَأَنَا مَارَّةٌ، وَإِنْ كَانَ رَسُولُ الله ﷺ لَيُدْخِلُ عَلَيَّ رَأْسَهُ وَهُوَ فِي الْـمَسْجِدِ، فَأُرَجِّلُهُ، وَكَانَ لاَ يَدْخُلُ الْبَيْتَ إِلَّا لِـحَاجَةٍ إِذَا كَانَ مُعْتَكِفًا». رواه مسلم(٢).

وفي قول عائشة رضي الله عنها: «السُّنَّةُ عَلَى اَلْـمُعْتَكِفِ أَنْ لا يَعُودَ مَرِيضًا ... الخ» دلالةٌ على أنَّ السُّنةَ للمعتكف ألا يعودَ المرضى، ولا يَشهدَ الجنائز، بل يبقى في المسجد لأنَّه مُعتكِفٌ، والاعتكافُ الملازمةُ، هذا مع أنَّ العيادةَ فيها أجرٌ عظيمٌ، وهي مِن فروض الكفايات.

وأما إذا خرج المعتكفُ لأمرٍ لابدَّ له منه، فإنَّ ذلك لا يضرُّ.

وقد اتفق أهلُ العلم على خروجِه مِن معتكَفِه لقضاءِ الحاجةِ؛ لأنَّ هذا الأمرَ ليس منه بدٌّ. قال الإمامُ ابنُ المنذر رحمه الله: «أَجْمَعَ أهلُ العِلْمِ على أنَّ للمُعتكِفِ أنْ يخرجَ مِن معتكَفِه للغائطِ والبولِ»(٣)؛ لأن هذا مما لابدَّ منه، ولا يمكن فعلُه في المسجدِ فلو بطلَ اعتكافُه بالخروجِ إليه لم يصحَّ لأحدٍ اعتكافٌ(٤).

وما لا بدَّ منه يكون: «حِسِّيًّا»، ويكون: «شَرْعِيًّا».

- فمِن الأولِ: «الأكلُ، والشُّربُ، وقضاءُ الحاجةِ، ونحو ذلك».

---

(١) رواه أبو داود في الصيام، باب المعتكف يعود المرض، رقم (٢٤٧٢)، وضعَّفه الألباني.
(٢) رواه مسلم في الحيض، باب جواز غسل رأس زوجها وترجيله، رقم (٢٩٧).
(٣) «الإجماع» (ص: ٦٠).
(٤) ينظر: «المغني» (٤/ ٤٦٦).

- ومِن الثاني: «الخروجُ للغُسْلِ مِن الجنابةِ، والوضوءِ مِن الـحَدثِ ونحوِ ذلك».

قال الموفَّقُ ابنُ قدامة رَحِمَهُ اللَّهُ: «وكلُّ ما لا بُدَّ له منه، ولا يُمْكِنُ فِعْلُه في الـمسجدِ فلَه الـخُروجُ إليه، ولا يَفْسُدُ اعتكَافُه وهو عليه، مَا لم يَطُلْ. وكذلِكَ له الـخُروجُ إلى ما أوجبَه اللهُ تعالى عليه، مثلُ مَن يعتكفُ في مَسجدٍ لا جُـمعةَ فيه، فيَحتاجُ إلى خُروجِه لِيصليَ الجمعةَ، ويَلزَمُه السَّعيُ إليها، فلَه الـخُروجُ إليها، ولا يَبْطلُ اعتكَافُه».ا.هـ[1].

ومِن «فتاوى اللجنةِ الدائمةِ للإفتاءِ»: «مَن دَخلَ في الاعتكافِ فإنَّه لا يَـخرجُ مِن معتكَفِه أثناءَ اعتكافِه إلَّا لِـمَا لابدَّ منه لِقضَاءِ حوائجِه الضَّروريةِ مِن إتيانِه بمَأكلٍ ومَشْربٍ إذا لم يُوجدْ مَن يَأتيه بهما، وقضاءِ حاجتِه إنْ لم يكنْ في الـمسجدِ دوراتُ مياه، ولا بأسَ بخروجِه وقتَ السُّحورِ لِإيقاظِ أهلِه لإصلاحِ السحورِ وقتَ السحورِ، ولِيتهيأوا لصلاةِ الفَجرِ إذا لم يستطيعوا الاستيقاظَ مِن النَّومِ بأنفسِهم ولم يُوجَدْ مَن يَقومُ بإيقَاظِهم؛ لأنَّ ذلك مِن التَّواصِي على الخيرِ وأمْرِهم بالمعروفِ، ومَا لا يتمُّ الواجبُ إلا به فهو واجبٌ، لكنْ لا يجلسُ في البيتِ بعد أنْ يُوقِظَ أهلَه، ويَرجعُ لِـمعتكَفِه في المسجدِ».ا.هـ[2].

«قال سفيانُ الثوريُّ وأحمدُ: يشتري الـخُبزُ إذا لم يكنْ له مَن يشتري. وعن مالكٍ روايةٌ كالثوريِّ، وروايةٌ: يَشتري ويبيعُ اليَسيرَ. قال ابنُ المنذرِ: وعندي لا يَبيعُ ولا يَشتري إلا مالا بدَّ له مِنه إذا لم يكنْ له مَنْ يَكْفِيه ذلك. قال: فأمَّا

(١) «المصدر السابق».
(٢) «فتاوى اللجنة الدائمة» (٩/ ٣٢٠).

سائرُ التِّجَاراتِ فإنْ فَعَلَها في المسجدِ كُرِه، وإن خَرج لها بَطَلَ اعتكَافُه، وإنْ خَرجَ لقضاءِ حاجةِ الإنسانِ فباعَ واشترَى في مرورِه لم يُكْرَه، واللهُ أعلمُ»[١].

قال الموفقُ ابنُ قدامة رَحِمَهُ اللَّهُ: «وإذا خَرجَ لِما له منه بُدٌّ بطَلَ اعتكافُه، وإنْ قلَّ، وبه قال أبو حنيفةَ، ومالكٌ، والشافعي، وقال أبو يوسف، ومحمدُ بن الحسن: لا يَفسُدُ حتى يكونَ أكثرَ مِن نصفِ يومٍ؛ لأنَّ اليسيرَ مَعفوٌ عنه، بدليلِ أنَّ صفيةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أتَتِ النبيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تزورُه في مُعتكَفِه، فلما قامت لِتنقَلبَ، خرجَ معها لِيقلِبَهَا»[٢].

وقال رَحِمَهُ اللَّهُ: «وإن دُعِيَ إلى إقامةِ شَهادةٍ تعيَّنَتْ عليه، أو صلاةِ جنازةٍ تعيَّنت عليه، أو دفْنِها، أو حَمْلِها فعليه الخُروجُ لذلك؛ لأنَّ وجوبَه آكَدُ، لكوْنِه لِحَقِّ آدَمِيٍّ، ولا يَبطُلُ اعتكافُه بشيءٍ مِن هذا مَا لم يَطُلِ الزَّمانُ؛ لأنَّه خروجٌ يَسيرٌ مُباحٌ، فلَم يَبْطُلْ به الاعتكافُ كحَاجةِ الإنْسانِ».ا.هـ.[٣]

قال في «الإنصاف» (٧/ ٦١٩): «فائدة: خروجُه لِمَا له مِنه بُدٌّ مُبْطِلٌ؛ سواء تطاولَ أو لا، لكنْ لو أخرجَ بعضَ جسدِه لم يَبطُلْ على الصحيحِ مِن المذهبِ».ا.هـ.

وقد لخَّص العلَّامةُ ابنُ عثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ مسألةَ خروجِ المعتكِفِ بما لا مزيدَ عليه، فقال: «خروجُ المعتكِفِ مِن معتكَفِه ينقسمُ إلى ثلاثةِ أقسامٍ:

- **القِسمُ الأولُ**: أنْ يكونَ خُروجًا لِما يُنَافِي الاعتكافَ، كما لو خرجَ لِيُجامِعَ أهلَه، أو خرجَ لِيبيعَ ويشتريَ، وما أشْبَه ذلك مما هو مُضادٌّ للاعتكافِ

---

(١) «المجموع» (٦/ ٣٦٥- ٣٦٦).
(٢) «المغني» (٤/ ٤٦٩).
(٣) «الكافي في فقه ابن حنبل» (٢/ ٢٨٤).

ومُنافٍ له، فهذا الخروجُ «لا يَـجوزُ»، وهو مُبْطِلٌ للاعتكافِ، سواء شَرَطَه أم لم يشْترطْه، ومعنى قولنا: «لا يَـجوزُ» أنَّه إذا وقعَ في الاعتكافِ أبطَلَه، وعلى هذا فإذا كانَ الاعتكافُ تَطوُّعًا وليس بواجبٍ بنَذرٍ؛ فإنَّه إذا خرجَ لا يَأثَمُ، لأنَّ قطْعَ النَّفلِ ليس فيه إثمٌ، ولكنَّه يَبطلُ اعتكافُه، فلا يَبني على ما سبق.

- **القِسمُ الثاني** مِن خروجِ المعتكفِ: أنْ يَـخرجَ لأمرٍ لابدَّ له مِنه، وهو أمْرٌ مستمرٌ، كالخروجِ للأكلِ إذا لم يكنْ له مَن يأتِ به، والخروجِ لقضاءِ الحاجةِ إذا لم يكن في المسجدِ ما يَقضي به حاجتَه، وما أشْبه ذلك مِن الأمورِ التي لابدَّ منْها، وهي أمورٌ مُطَّرِدةٌ مستمرةٌ، فهذا الخروجُ له أنْ يفعلَه، سواء اشترطَ ذلك أم لم يشترطْه، لأنَّه وإنْ لم يُشترَطْ في اللفظِ فهو مُشتَـرَطٌ في العادةِ، فإنَّ كلَّ أحدٍ يعرفُ أنه سيخرجُ لهذا [1] الأمورِ.

- **القِسمُ الثالثُ**: مَا لا يُنافي الاعتكافَ، ولكنه له منه بدٌّ، مثل: الخروجِ لتشييعِ جِنازةٍ، أو لعيادةِ مريضٍ، أو لزيارةِ قريبٍ، أو ما أشْبَه ذلك مما هو طاعةٌ، ولكنَّه له منه بُدٌّ، فهذا يقولُ أهلُ العلمِ: إن اشترطَه في ابتداءِ اعتكافِه فإنَّه يفعلُه، وإنْ لم يشترطْه، فإنَّه لا يفعلُه.

فهذا هو ما يتعلَّقُ بخروجِ الـمعتكِفِ مِن المسجدِ. والله أعلم». ا.هـ. [2]

*****

(١) كذا في المطبوع، والصواب: «لهذه».
(٢) «فتاوى في أحكام الصيام» (ص: ٥٠٦- ٥٠٧).

* إذا خرج من معتكَفِه لأمر لا بد منه، فهل يجب عليه الإسراع في خروجه وعودته ؟

الظاهرُ أنه يَمشي على عادتِه، ولا يلزمُه الإسراعُ في المشي؛ لأن ذلك يُزرِي به، قال الموفَّقُ رَحِمَهُ اللَّهُ: «وإذا خَرجَ لِـما لا بُدَّ منه، فليس عليه أنْ يَستعْجِلَ في مشْيِه، بل يَمشي على عادتِه، لأنَّ عليه مَشقةً في إلْزامِه غيرَ ذلك»[(١)].

* الاشتراطُ في الاعتكافِ:

إذا شرطَ المعتكِفُ في اعتكافِه، فلَه ما استثنَى مِـمَّا لا يُنافي الاعتكافَ، وهو مَذهبُ الحنفيةِ والشافعيةِ[(٢)] والحنابلةِ[(٣)].

«قال الأثْرمُ: سَمِعتُ أبا عبدِ الله يُسأَلُ عن المعتكِفِ يَشترطُ أنْ يأكلَ في أهلِه؟ فقال: إذا اشترطَ فنَعَم. قيل له: وتُـجِيزُ الشَّرْطَ في الاعتكافِ؟ قال: نعم. قلتُ له: فيبيتُ في أهْلِه ؟ قال: إذا كان تطوعًا، جَازَ»[(٤)].

وقال الإمامُ مالكٌ رَحِمَهُ اللَّهُ: «لم أسمعْ أحدًا مِن أهلِ العِلْمِ يَذكرُ في الاعتكافِ شَرطًا»[(٥)].

وذَكرَ بعضُ المحققين مِن أهلِ العلمِ أنَّ الاشتراطَ لا ينبغي إلا لسببٍ يقتضيه، لا مُطلقًا. قال الشيخُ ابنُ عثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ: «لا ينبغي الاشتراطُ إلا إذا كان مريضٌ له حقٌّ عليك، أو مَن يتوقعُ موته، فإنْ كان المريضُ مِن أقاربِه

---

(١) «المغني» (٤/ ٤٦٧).
(٢) ينظر: «الأم» (٢/ ٤٢٠)، وفيه: «قال الشافعيُّ: لا بأس بالاشتراط في الاعتكاف الواجب».
(٣) ينظر: «المغني» (٤/ ٤٧٠-٤٧١)، «الإنصاف» (٧/ ٦١١-٦١٢)، «المجموع» (٦/ ٣٣٩-٣٤٠).
(٤) «المغني» (٤/ ٤٧١).
(٥) الموطأ: كتاب الاعتكاف، باب ذِكر الاعتكاف، (ص: ٢٥٩).

الذين يُعتبَرُ عدمُ عيادتِهم قطيعةَ رَحِمٍ فهُنا يَستثني، وليس هناك دليلٌ على الاشتراطِ إلا قِياسًا على حديثِ ضُباعَةَ بنتِ الزُّبيرِ[١] رضي الله عنها ».ا.هـ[٢].

ولا يجوزُ اشتراط ما يُنافي الاعتكافَ، فإنْ فعلَ فالشرطُ فاسدٌ، قال الموفَّقُ ابنُ قدامةَ رحمه الله: «وإنْ شرَطَ الوَطْءَ في اعتكافِه، أو الفُرْجَةَ، أو النُّزهَةَ، أو البَيْعَ للتجارةِ أو التَّكسُّبِ بالصِّناعةِ في المسْجدِ لم يَـجُزْ؛ لأنَّ اللهَ تعالى قال: ﴿وَلَا تُبَٰشِرُوهُنَّ وَأَنتُمْ عَٰكِفُونَ فِي ٱلْمَسَٰجِدِ﴾ [البقرة:١٨٧]، فإذا شَرطَ ذلك فاشْتراطُه شَرْطٌ لِـمعصيةِ الله تعالى»[٣].

* بيان معنى قول الله تعالى: ﴿وَلَا تُبَٰشِرُوهُنَّ وَأَنتُمْ عَٰكِفُونَ فِي ٱلْمَسَٰجِدِ﴾.

المعتكِفُ ممنوعٌ مِن الجِمَـاعِ ومقدماتِه؛ لأنَّ ذلك مُنافٍ لمقصودِ الاعتكافِ مِن كلِّ وجه، قال تعالى: ﴿ وَلَا تُبَٰشِرُوهُنَّ وَأَنتُمْ عَٰكِفُونَ فِي ٱلْمَسَٰجِدِ ﴾ [البقرة: ١٨٧]. والمباشرةُ – هنا- يُرادُ بها الجِمَـاعُ ودواعِيه، وهو أمرٌ مُتفقٌ عليه عند العلمَـاءِ أنَّ المعتكِفَ يَـحْرُمُ عليه النساءُ ما دامَ مُعتكِفًا[٤].

قال الحافظُ ابنُ كثير رحمه الله: «ولو ذهبَ إلى منزلِه لحاجةٍ لا بُدَّ له منها، فلا يَـحِلُّ له أنْ يتلبَّثَ فيه إلا بمقدارِ ما يفْرَغُ مِن حَاجتِه تلك، مِن قَضاءِ الغَائِطِ، أو أكْلٍ، وليس له أن يُقبِّلَ امرأتَه، ولا يَضُمَّها إليه، ولا يشْتغِلَ بشيءٍ سوى اعتكافِه»[٥].

---

(١) في الصحيحين عن عائشةَ رضي الله عنها قالتْ: دَخَلَ رَسُولُ الله ﷺ عَلَى ضُبَاعَةَ بِنْتِ الزُّبَيْرِ، فَقَالَ لَـهَا: «لَعَلَّكِ أَرَدْتِ الْـحَجَّ»، قَالَتْ: وَالله، لاَ أَجِدُنِي إِلَّا وَجِعَةً، فَقَالَ لَهَا: «حُجِّي وَاشْتَرِطِي، قُولِي: اللَّهُمَّ مَـحِلِّي حَيْثُ حَبَسْتَنِي»، وَكَانَتْ تَحْتَ الْـمِقْدَادِ بْنِ الأَسْوَدِ. «البخاري» (٥٠٨٩)، و«مسلم» (١٢٠٧).

(٢) ينظر: «فتح ذي الجلال» (٧/ ٥٢٥).

(٣) «المغني» (٤/ ٤٧١).

(٤) ينظر: «تفسير ابن كثير» (١/ ٥١٩).

(٥) «المصدر السابق».

* وقد نقل غيرُ واحدٍ مِن أهلِ العِلْمِ بُطلانَ الاعتكافِ بالجِمَـاعِ.

- قال ابنُ المنذر رَحِمَهُ اللَّهُ: «وأجمعوا على أنَّ مَنْ جامعَ امرأتَه وهو مُعتكِفٌ، عامدًا لذلك في فرجِها، أنَّه مُفسِدٌ لاعْتكَافِه»[(١)].

- وقال الإمامُ ابن حزم رَحِمَهُ اللَّهُ: «واتفقوا أنَّ الوطءَ يُفسِد الاعتكافَ»[(٢)].

- وقال الوزيرُ ابنُ هبيرة رَحِمَهُ اللَّهُ: «وأجمعوا على أنَّ الوطءَ عامدًا يُبطِلُ الاعتكافَ المنذورَ والمسْنونَ معًا»[(٣)].

* وأما المباشرةُ بما دونَ الجِمَـاعِ فلا يَبطلُ بها الاعتكافُ بالاتفاق[(٤)].

قال الحافظُ ابنُ كثير رَحِمَهُ اللَّهُ: « ثُمَّ المرادُ بالمباشرةِ: إنَّما هو الجِماعُ ودواعِيه مِن تقبيلٍ، ومُعانقَةٍ، ونحوِ ذلك، فأمَّا مُعاطاةُ الشيءِ ونحوِه فلا بأسَ به؛ فقد ثَبتَ في الصحيحين عن عائشةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أنها قالت: «كان رَسولُ الله ﷺ يُدْني إليَّ رَأْسَه فأُرجِّلُه وأنا حَائِضٌ... »[(٥)] [(٦)].

وإن كانت لِشهوةٍ فهي مُحرَّمةٌ باتفاقِ العلماءِ؛ لمنافاةِ ذلك لِـحالِ الاعتكافِ[(٧)].

واختُلِف في بطلان الاعتكاف في ذلك، فقيل: لا يبطلُ إلا بالإنزال، وهذا هو الراجح، وهو قول الجمهور.

---

(١) «الإجماع»، (ص:٦٠).
(٢) «مراتب الإجماع» (ص: ٤١).
(٣) «الإفصاح» (١/ ٢٥٨).
(٤) ينظر: «أحكام الاعتكاف» (ص: ١٨٩).
(٥) «سبق تخريجه» (ص: ٨٣).
(٦) «تفسير ابن كثير» (١/ ٥٢٠).
(٧) ينظر: «الكافي» (٢/ ٢٨٩)، و«تفسير ابن كثير» (١/ ٥١٩).

وقيل: يبطل مطلقًا، وهو قول المالكية[١]، وقال في «الشرح الكبير»: «وإن باشر فيما دون الفرج فأنزل فسد اعتكافه، وإلا فلا»[٢].

* الاعتكافُ لا يمنعُ عقدَ النكاح.

قال الإمامُ مالكٌ رَحِمَهُ اللَّهُ: «لـم أسمعْ أحدًا يَكرَهُ لِلـمُعتكِفِ ولا لِلـمُعتكِفةِ أنْ ينكِحَا في اعتكَافِهِمَا، ما لـمْ يكنِ الـمَسِيسُ، فَيُكْرَهُ»[٣].

وقال في «كَشَّافِ القِنَاعِ» (٢/ ١٨٣): «لا بأسَ أنْ يتزوجَ في المسجدِ، ويشهدَ النِّكاحَ لنفْسِه وغيرِه؛ لأنَّ النكاحَ طاعةٌ وحضورُه قُرْبَةٌ، ومدتُه لا تتطاولُ، فهو كتشميتِ العاطسِ ورَدِّ السلامِ.

ولا بأسَ أنْ يُصْلِحَ بينَ القَوْمِ، ويعودَ المريضَ، ويُصلِّي على الجنائزِ، ويُهني ويُعَزِّيَ، ويُؤَذِّنَ ويُقِيمَ، كلُّ ذلك في المسجدِ؛ لأنه لا يُنَافِيهِ».

* هل يبطلُ الاعتكافُ بمجردِ النِّيةِ بقطعِه؟

الصحيحُ مِن قوْلَي أهلِ العِلْمِ أنَّ الاعتكافَ يبطلُ بمُجرَّدِ النِّيةِ بقطْعِه؛ لأنَّ ما يُدخَلُ فيه بالنِّيةِ، يُخرَجُ منه بها كالصومِ والفِطرِ، وما لا يُدخَلُ فيه إلا بالفعلِ، لا يُخرَجُ منه إلا به كالوضوءِ والحَدث.

قال في «الإنصاف» (٧/ ٥٦٣): «وإنْ نَوى الخروجَ مِنه، فقيل: يَبطُلُ. قلتُ: وهو الصوابُ، إلْحاقًا له بالصَّلاةِ والصِّيامِ».

---

(١) ينظر: «بداية المجتهد» (٣/ ٢٤٢).
(٢) «الشرح الكبير» (٧/ ٦٢٦).
(٣) «الموطأ» (ص:٢٦٢)، باب النكاح في الاعتكاف.

* اشتغالُ المعتكِفِ بالعباداتِ المتعديةِ.

اختلفَ أهلُ العلمِ في العباداتِ التي يتعدَّى نفعُها، هل يشتغلُ بها المعتكِفُ أم لا؟

الأظهرُ في ذلك، والله أعلم، أن يُقالَ: إنْ كانت مُدَّةُ ذلك لا تطولُ، فهي مَشروعةٌ للمعتَكِفِ، كتشميتِ العاطسِ، وردِّ السَّلام، ونحو ذلك.

فإنْ استغرقَ ذلك زمنًا طويلًا، فقد قال الموفَّقُ رَحِمَهُ اللَّهُ: «فأمَّا إقراءُ القرآنِ، وتدريسُ العِلْمِ، ودرْسُه، ومناظرةُ الفقهاءِ، ومُجالستُهم، وكتابةُ الحديثِ، ونحو ذلك مما يتعدَّى نفعُه، فأكثرُ أصحابِنا على أنَّه لا يُستَحبُّ»[1].

وقال في «كَشَّافِ القِنَاعِ» (٢/ ١٨٣): «لأنه ﷺ كان يعتكفُ فلم يُنقَل عنه الاشتغالُ بغيرِ العباداتِ المختصةِ به».

* روى أبو داود عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت: «السُّنَّةُ عَلَى اَلْمُعْتَكِفِ أَنْ لا يَعُودَ مَرِيضًا، وَلا يَشْهَدَ جِنَازَةً ... »[2].

قال الإمامُ النوويُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: «يجوزُ أنْ يقرأَ القرآنَ ويُقرئَه غيرَه، وأنْ يتعلمَ العلمَ ويُعلِّمَه غيرَه، ولا كراهةَ في ذلك في حالِ الاعتكافِ. قال الشافعيُّ وأصحابُنا: وذلك أفضلُ مِن صلاةِ النَّافِلةِ؛ لأنَّ الاشتغالَ بالعِلْمِ فرضُ كِفايةٍ، فهو أفضلُ مِن النَّفلِ؛ ولأنَّه مُصحِّحٌ للصلاةِ وغيرِها مِن العباداتِ، ولأنَّ نفعَه مُتعدٍ إلى الناسِ، وقد تظاهرت الأحاديثُ بتفضيلِ الاشتغالِ بالعِلْمِ على الاشتغالِ بصلاةِ النافلةِ.

---

(١) «المغني» (٤/ ٤٨٠).

(٢) «سبق تخريجه» (ص: ١٠٩).

قال الشافعيُّ والأصحابُ: فالأوْلى للمُعتَكِفِ الاشتغالُ بالطاعاتِ مِن صلاةٍ، وتسبيحٍ، وذِكْرٍ، وقراءةٍ واشتغالٍ بعِلْمٍ تعلُّمًا وتعليمًا، ومطالعةً وكتابةً، ونحوِ ذلك، ولا كراهةَ في شيءٍ مِن ذلك، ولا يُقال هو خِلافُ الأَوْلَى، هذا مذهبُنا، وبه قال جماعةٌ منهم عطاءٌ والأوزاعيُّ»[(١)].

«قال المَرُّوذِيُّ: قُلتُ: لأبي عبد الله - الإمام أحمد- إنَّ رجلًا يقرأُ في المسجدِ، وهو يريدُ أنْ يعتكفَ، ولعلَّه أنْ يختمَ في كلِّ يوم. فقال: إذا فَعلَ هذا كان لنفْسِه، وإذا قَعدَ في المسجدِ كان له ولغيرِه، يُقْرِئُ أحبُّ إليَّ»[(٢)].

وقال الشيخُ ابنُ عثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ: «يجوزُ للمعتكِفِ أنْ يتصلَ بالهاتفِ لقضاءِ حوائجِ بعضِ المسلمينَ إذا كان الهاتفُ في المسجدِ الذي هو مُعتكِفٌ فيه؛ لأنَّه لم يخرجْ مِن المسجدِ، أمَّا إذا كان خارجَ المسجدِ فلا يخرجُ لذلك.

وقضاءُ حوائجِ المسلمينَ إذا كان هذا الرَّجلُ مَعْنيًّا بها فَلا يعتكفُ؛ لأنَّ قضاءَ حوائجِ المسلمينَ أهمُّ مِن الاعتكافِ، لأنَّ نفعَها مُتعدٍّ، والنفعُ المتعدِّي أفضلُ مِن النفعِ القاصرِ، إلا إذا كان النفعُ القاصرُ مِن مُهمَّاتِ الإسلامِ وواجباتِ الإسلامِ»[(٣)].

* وقد اختلفَ أهلُ العِلْمِ في العملِ الذي يَخصُّ المعتكِفَ مَا هو؟ قال في «بداية المجتهد»: «فأمَّا العملُ الذي يخصُّه، ففيه قولان:

- قيل: إنَّه الصلاةُ، وذِكْرُ اللهِ، وقراءةُ القرآنِ، لا غيرَ ذلك مِن أعمالِ البرِّ والقُرَبِ.

---

(١) «المجموع» (٦/ ٣٦٢-٣٦٣) مختصرا.
(٢) «المغني» (٤/ ٤٨١).
(٣) «فتاوى في أحكام الصيام» (ص:٥١٢).

- وقيل: جميعُ أعمالِ القُرَبِ والبِرِّ المختَصَّةِ بالآخرةِ.

فعَلى هذا المذهبِ يشهدُ الجنائزَ، ويعودُ المرضَى، ويُدرِّس العِلمَ، وهذا هو مذهب الثوري. وعلى المذهبِ الأولِ: لا.

والأولُ: هو مذهبُ الشافعيِّ وأبي حنيفةَ.

وسببُ اختلافِهم أنَّ ذلك شيءٌ مسكوتٌ عنه»[١].

* آدابُ الاعتكافِ.

ينبغي للمعتكِفِ أنْ يكونَ مُقْبِلًا على شأنِه، مُـجتنِبًا مَا لا يَعنِيه مِن جدالٍ ومراءٍ وكثرةِ كلام وغيرِه، قال شيخُ الإسلام ابنُ تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ: «لأنَّه مكروهٌ في غيرِ الاعتكافِ، فَفِيه أوْلَى»[٢]. والمعتكفُ أجْدَرُ بأنْ يتخلَّقَ بهذا الـخُلُقِ، ففي الحديثِ: «مِنْ حُسْنِ إِسْلاَمِ الـمَرْءِ تَرْكُهُ مَا لاَ يَعْنِيهِ»[٣] رواه الترمذيُّ وغيره.

وفي الصحيحين عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ فَلْيَقُلْ خَيْرًا، أَوْ لِيَصْمُتْ»[٤].

---

(١) «بداية المجتهد» (٣/ ٢٣٤).

(٢) «الفروع» (٥/ ١٨٨).

(٣) رواه الترمذيُّ في الزهد، رقم (٢٣١٧)، وقال: «هذا حديث غريب»، ورواه ابنُ ماجه في الفتن رقم (٣٩٧٦)، كلاهما من حديث أبي سلمة عن أبي هريرةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وحسَّنه النووي في «الأربعين النووية»، وصحَّحه الألباني.
ورواه أحمد (٣/ ٢٥٩) رقم (١٧٣٧) عن الحسين بن علي بن أبي طالب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. ورواه الترمذيُّ في الزهد، رقم (٢٣١٨)، مِن حديث علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مرسلا. قال الترمذي: «وهذا عندنا أصحُّ مِن حديث أبي سلمة عن أبي هريرة، وعلي بن حسين لم يدرك علي بن أبي طالب».

(٤) رواه البخاري في الرقاق، باب حفظ اللسان، رقم (٦٤٧٥)، ومسلم في الإيمان، باب الحث على إكرام الجار والضيف، ولزوم الصمت إلا عن الخير، وكون ذلك كله من الإيمان، رقم (٤٧).

قال الإمامُ النووي رَحِمَهُ اللَّهُ: «ويُستَحبُّ للمعتكف إذا سبَّه إنسانٌ أن لا يجيبَه كما لا يجيبُه الصائمُ»(١).

فإنَّ مقصودَ الاعتكافِ جَـمْعيَّةُ القلبِ على الله تعالى بقطْعِ العَلائقِ عن الخلائقِ، والاتصالِ بالخالقِ جلَّ وعَلا، قال الموفَّقُ ابنُ قدامة رَحِمَهُ اللَّهُ: «يُستحبُّ للمعتكفِ التشاغلُ بالصلاةِ، وتلاوةِ القرآنِ، وذِكْرِ الله تعالى، ونحوِ ذلك مِن الطَّاعَاتِ المَحْضَةِ، ويَـجتنِبُ مَا لا يَعنيه مِن الأقْوالِ والأفْعَالِ، ولا يُكثِرُ الكَلامَ؛ لأنَّ مَن كَثُرَ كَلامُه كَثُرَ سَقَطُه»(٢).

وقال الإمامُ ابنُ القيم رَحِمَهُ اللَّهُ: «وكان ﷺ إذا اعتكفَ دخلَ قُبَّته وحدَه، وكان لا يَدخُلُ بيتَه في حالِ اعتكافِه إلا لِـحَاجةِ الإنسانِ، وكان يُخْرِجُ رأسَه مِن المسجدِ إلى بيتِ عائشةَ فتُرَجِّلُه وتغْسِلُه وهو في المسجد، وهي حائضٌ، وكانَتْ بعضُ أزواجِه تزورُه وهو مُعتكِفٌ، فإذَا قامتْ تذهبُ قامَ معها يَقْلِبُها، وكان ذلك ليلاً، ولم يُباشر امرأةً مِن نسائِه وهو مُعتكِفٌ، لا بِقُبلَةٍ ولا غيرِها، وكان إذا اعتكفَ طُرِحَ له فراشُه، ووضِع له سريرُه في مُعتكَفِه، وكان إذا خَرجَ لحاجته مرَّ بالمريضِ وهو على طريقِه، فلا يُعرِّجُ عليه ولا يَسْأَلُ عنه. واعتكفَ مرةً في قُبَّةٍ تُركيةٍ وجعلَ على سُدَّتِها حَصيرًا، كلُّ هذا تَـحصيلًا لمقصودِ الاعتكافِ ورُوحِه، عكسَ ما يفعلُه الـجُهَّالُ مِن اتخاذِ المعتكَف موضِعَ عِشْرةٍ ومَـجْلَبةً للزائرين، وأخذِهم بأطرافِ الأحاديثِ بينهم، فهذا لونٌ، والاعتكافُ النَّبويُّ لونٌ، والله الموفِّق»(٣).

---

(١) «المجموع» (٦/ ٣٦٥).
(٢) «المغني» (٤/ ٤٧٩-٤٨٠).
(٣) «زاد المعاد» (٢/ ٨٥-٨٦).

ولا بأسَ بزيارةِ المعتكِف، والتَّحدثِ معَه، ما لم يَكثُر ذلك؛ لِحديث صفية[١] رضي الله عنها.

* التَّدينُ بالتزامِ الصَّمتِ:

أما الصَّمتُ عن الكلام واتخاذُ ذلك دينًا فليس مِن شريعة الإسلام في شيءٍ، قال الموفَّقُ ابنُ قدامة رحمه الله: «وظاهرُ الأخبارِ تَحْرِيمُه»[٢]، ففي الصحيح عن قيسِ بنِ أبي حازم قال: دَخَلَ أَبُو بَكْرٍ رضي الله عنه عَلَى امْرَأَةٍ مِنْ أَحْمَسَ[٣] يُقَالُ لَهَا زَيْنَبُ، فَرَآهَا لاَ تَكَلَّمُ، فَقَالَ: مَا لَهَا لاَ تَكَلَّمُ؟ قَالُوا: حَجَّتْ مُصْمِتَةً، قَالَ لَهَا: تَكَلَّمِي، فَإِنَّ هَذَا لاَ يَحِلُّ، هَذَا مِنْ عَمَلِ الْجَاهِلِيَّةِ؛ فَتَكَلَّمَتْ[٤].

وعنِ ابنِ عباسٍ رضي الله عنهما قال: بَيْنَا النَّبِيُّ ﷺ يَخْطُبُ، إِذَا هُوَ بِرَجُلٍ قَائِمٍ، فَسَأَلَ عَنْهُ فَقَالُوا: أَبُو إِسْرَائِيلَ، نَذَرَ أَنْ يَقُومَ وَلاَ يَقْعُدَ، وَلاَ يَسْتَظِلَّ، وَلاَ يَتَكَلَّمَ، وَيَصُومَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مُرْهُ، فَلْيَتَكَلَّمْ، وَلْيَسْتَظِلَّ، وَلْيَقْعُدْ، وَلْيُتِمَّ صَوْمَهُ»[٥]، رواه البخاري.

---

(١) في الصحيحين عَنْ صَفِيَّةَ بِنْتِ حُيَيٍّ رضي الله عنها قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ مُعْتَكِفًا، فَأَتَيْتُهُ أَزُورُهُ لَيْلاً، فَحَدَّثْتُهُ، ثُمَّ قُمْتُ لأَنْقَلِبَ؛ فَقَامَ مَعِيَ لِيَقْلِبَنِي- وَكَانَ مَسْكَنُهَا فِي دَارِ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ-، فَمَرَّ رَجُلاَنِ مِنَ الأَنْصَارِ، فَلَمَّا رَأَيَا النَّبِيَّ ﷺ أَسْرَعَا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «عَلَى رِسْلِكُمَا، إِنَّهَا صَفِيَّةُ بِنْتُ حُيَيٍّ». فَقَالاَ: سُبْحَانَ اللهِ يَا رَسُولَ اللهِ. قَالَ: «إِنَّ الشَّيْطَانَ يَجْرِي مِنَ الإِنْسَانِ مَجْرَى الدَّمِ، وَإِنِّي خَشِيتُ أَنْ يَقْذِفَ فِي قُلُوبِكُمَا شَرًّا». أَوْ قَالَ: «شَيْئًا»، «البخاري» رقم (٣٢٨١)، و«مسلم» (٢١٧٥).

(٢) «المغني» (٤/ ٤٨١).

(٣) قال الحافظُ ابنُ حجر رحمه الله في «فتح الباري» (٧/ ١٨٩): «قوله: على امرأة من أحْمَس: بمهملتين وزن أحمد، وهي قبيلة من بجيلة، وأغرب ابن التين، فقال: المرادُ امرأة من الحمس، وهي من قريش».

(٤) رواه البخاري في مناقب الأنصار، باب أيام الجاهلية، رقم (٣٨٣٤).

(٥) رواه البخاري في الأيمان والنذور، باب النذر فيما لا يملك وفي معصية، رقم (٦٧٠٤).

قال الوزيرُ ابنُ هبيرة رَحِمَهُ اللَّهُ في «الإفصاح» (١/ ٢٥٩): «وأجمعوا على أنه يُكرَه للمُعتكِفِ الصَّمتُ إلى الليلِ، إلا أنه لا يتكلَّمُ إلا بالـخيرِ، حتى قال الشافعيُّ: ولو نذَرَ الصَّمْتَ في اعتكافِه تكلَّمَ، ولا كفَّارَةَ عليه».

وقال شيخُ الإسلام ابنُ تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ: «والتحقيقُ في الصَّمتِ أنه إذا طالَ، حتى يتضمنَ تركَ الكلامِ الواجبِ؛ صارَ حَرامًا كما قال الصِّديقُ، وكذا إنْ بَعُدَ بالصَّمتِ عنِ الكلامِ الـمُستحبِّ. والكلامُ الـحرامُ يجبُ الصمتُ عنه، وفضولُ الكلامِ ينبغي الصمتُ عنه»[1].

أما استعمالُ القرآنِ بدلًا عن الكلامِ فذلك تنطُّعٌ، قال في «المغني» (٤/ ٤٨٢-٤٨٣): «ولا يَـجُوزُ أنْ يَـجعلَ القرآنَ بدلًا مِن الكلامِ ؛ لأنه استعمَـالٌ له في غَيرِ ما هو لَه، فأشْبَه استعمَـالَ الـمُصحَفِ في التَّوسُّدِ ونحوه، وقد جاء: لا تُنَاظِرُوا بكتابِ الله. قيل: معناه لا تتكلَّمُ به عندَ الشيءِ ترَاه ، كأنْ ترَى رجلًا قد جاءَ في وقتِه ، فتقولُ :و﴿جِئْتَ عَلَىٰ قَدَرٍ يَٰمُوسَىٰ﴾ [طه:٤٠] ».ا.هـ.

وفي «الفتاوى الكبرى» (٥/ ٣٨٠): «وإنْ قرأَ القرآنَ عند الـحُكْمِ الذي أُنْزِلَ له، أو مَا يُناسِبُه فحَسَنٌ، كقولِه لِـمَنْ دعَاه إلى ذَنْبٍ تابَ مِنه: ﴿مَّا يَكُونُ لَنَآ أَن نَّتَكَلَّمَ بِهَٰذَا﴾ [النور:١٦]، وقولِه عندمَا أهمَّه أمْرٌ: ﴿إِنَّمَآ أَشْكُواْ بَثِّي وَحُزْنِيٓ إِلَى ٱللَّهِ﴾ [يوسف:٨٦] ».ا.هـ.

*****

(١) «الفتاوى الكبرى» (٥/ ٣٨٠).

* هل يتطيَّبُ الـمُعتكِفُ؟

يُستحَبُّ للمعتكِفِ، كغيرِه، العنايةُ بالنظافةِ، والطِّيبِ، وترجيلِ شعرِه[١]، ونحو ذلك؛ لأنَّ رسولَ الله ﷺ لم يكن ليتركَ ترجيلَ شَعرِه في حالِ اعتكافه.

قال الإمامُ مالكٌ رَحِمَهُ اللَّهُ: «والـمُعتكِفُ والـمُعتكِفَةُ يَدَّهِنَانِ ويَتَطَيَّبَانِ، ويأْخذُ كلُّ واحدٍ مِنهُما مِنْ شَعْرِهِ»[٢]

قال الموفَّق رَحِمَهُ اللَّهُ: «ولا بأسَ أنْ يتنظفَ بأنواعِ التنظيفِ؛ لأنَّ النبيَّ ﷺ كان يُرَجِّلُ رأسَه وهو مُعتكِفٌ. وله أنْ يتطيبَ [٣]»[٤]؛ لأنَّه لا دليلَ على كراهةِ استعمالِ الطِّيبِ للمُعتكِفِ.

قال الإمامُ النوويُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: «مذهبُنا أنه لا كراهةَ فيه، قال ابنُ المنذر رَحِمَهُ اللَّهُ: وبه قال أكثرُ العلماءِ، منهم مالكٌ، وأبو حنيفة»[٥].

* انفرادُ الـمُعتَـكِفِ بخباءٍ ونحوِه، والـحِكْمة مِن ذلك:

يُستحَبُّ للمعتكِفِ أن يتخذَ حجرةً أو خباءً ينفردُ فيه؛ لكونه أسترَ له وأجمعَ لقلبِه، ولأنَّ ذلك فعلُ النبيِّ ﷺ، وقد بوَّب الإمامُ البخاريُّ رَحِمَهُ اللَّهُ بقولِه: «باب **الأخبيةِ في الـمسجدِ**»، ثم أوْرد حديث أمِّ المؤمنين عائشةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَرَادَ أَنْ يَعْتَكِفَ، فَلَمَّا انْصَرَفَ إِلَى الْـمَكَانِ الَّذِي أَرَادَ أَنْ يَعْتَكِفَ، إِذَا أَخْبِيَةٌ: خِبَاءُ عَائِشَةَ، وَخِبَاءُ حَفْصَةَ، وَخِبَاءُ زَيْنَبَ،... »[٦] الحديث.

---

(١) «ترجيل الشَّعْر: تسريحُه ومَشْطُه» «شرح مسلم» للنووي (١٤/ ١٣٧).
(٢) «الموطأ» (ص:٢٦٢).
(٣) واستظهره صاحبُ «الفروع» (٥/ ١٩٣).
(٤) «المغني» (٤/ ٤٨٣).
(٥) «المجموع» (٦/ ٣٦٦).
(٦) رواه البخاري في الاعتكاف، باب الأخبية في المسجد، رقم (٢٠٣٤).

وعن أبي سعيدٍ الـخدري ﷺ قال: «إِنَّ رَسُولَ الله ﷺ اعْتَكَفَ الْعَشْرَ الأَوَّلَ مِنْ رَمَضَانَ، ثُمَّ اعْتَكَفَ الْعَشْرَ الأَوْسَطَ فِي قُبَّةٍ تُرْكِيَّةٍ[١]، عَلَى سُدَّتِهَا[٢] حَصِيرٌ...»[٣]، رواه مسلم.

وعن عائشةَ ﵂ قالت: «كَانَ رَسُولُ الله ﷺ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَعْتَكِفَ صَلَّى الْفَجْرَ، ثُمَّ دَخَلَ مُعْتَكَفَهُ، وَإِنَّهُ أَمَرَ بِخِبَائِهِ فَضُرِبَ،... »[٤] الحديثَ، رواه مسلم.

وإذا لم يتيسر مكانًا يخلو فيه المعتكِفُ لِضيقِ المسجدِ مثلا، أو لكوْنِ اعتكافِه في الحرمين، وما أشبَه ذلك، فليحرِصْ على الـخَلْوةِ الـحُكْميةِ الـمعنويةِ، وذلك بإقبالِه على نفْسِه وعدمِ انشغَالِه بالآخرين، فإنَّ هذا هو مقصودُ الاعتكافِ، فلا يُفَوِّتُه. واللهُ المستعان.

*****

(١) «قبة تركية: أي: قبة صغيرة مِن لبود» «شرح مسلم» للنووي (٨/ ٦٢) .
(٢) السُّدة- بالضم-: باب الدار، والظُّلة ببابِ الدار، والسَّاحةُ بين يدي الباب والسرير، والجمع: سُدَدٌ. ينظر:«المعجم الوسيط» (ص:٤٢٣) .
(٣) رواه مسلم في الصيام، باب فضل ليلة القدر والحث على طلبها وبيان محلها، رقم (١١٦٧).
(٤) «سبق تخريجه» (ص: ٩١).

الباب الثالث:

ليلـةُ القَـدْر

وفيه ثلاث عشرة مسألة:

١) – **الوجه الأول**: فضل ليلة القدر.

٢) – **الوجه الثاني**: السِّرُ في تخصيص ليلة القدر بهذه المدة ﴿خَيْرٌ مِّنْ أَلْفِ شَهْرٍ﴾، وهل هي من خصائص هذه الأمة؟

٣) – **الوجه الثالث**: في سبب تسمية ليلة القدر بهذا الاسم.

٤) – **الوجه الرابع**: علامات ليلة القدر.

٥) – **الوجه الخامس**: ما يُقال في ليلة القدر.

٦) – **الوجه السادس**: في إمكان رؤية ليلة القدر.

٧) – **الوجه السابع**: هل يُـخبِرُ بليلة القدر مَن رآها أو علِمها ؟

٨) – **الوجه الثامن**: الحكمة في إخفاء ليلة القدر مِن أيام العشر.

٩) – **الوجه التاسع**: في تعيين ليلة القدر من ليالي العشر.

١٠) – **الوجه العاشر**: في انتقال ليلة القدر في ليالي العشر.

١١) – **الوجه الحادي عشر**: في بقاء ليلة القدر إلى يوم القيامة، وأنها لم تُرفَع.

١٢) – **الوجه الثاني عشر**: في المفاضلة بين ليلة الإسراء وليلة القدر.

١٣) – **الوجه الثالث عشر**: غلط تخصيص ليلة القدر بأداء العمرة.

* الكلام على ليلة القدر- بعون الله تعالى- من ثلاثة عشرة وجهًا:

١) - الوجه الأول: فضل ليلة القدر:

ليلةُ القدرِ: ليلةٌ عظيمةُ القدْرِ جليلةُ الشأنِ، نوَّه بشأنها القرآنُ، وحثَّ على التماسِها الرسولُ عليه الصَّلاةُ والسَّلام.

أنزلَ اللهُ تعالى فيها سورةً كاملةً، وفخَّمَ شأنَها، فقال تعالى: بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ ﴿إِنَّآ أَنزَلْنَٰهُ فِى لَيْلَةِ ٱلْقَدْرِ ﴿١﴾ وَمَآ أَدْرَىٰكَ مَا لَيْلَةُ ٱلْقَدْرِ ﴿٢﴾ لَيْلَةُ ٱلْقَدْرِ خَيْرٌ مِّنْ أَلْفِ شَهْرٍ ﴿٣﴾ تَنَزَّلُ ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ وَٱلرُّوحُ فِيهَا بِإِذْنِ رَبِّهِم مِّن كُلِّ أَمْرٍ ﴿٤﴾ سَلَٰمٌ هِىَ حَتَّىٰ مَطْلَعِ ٱلْفَجْرِ﴾ [القدر: ١ - ٥].

قال العلَّامةُ ابنُ عاشور رَحِمَهُ اللَّهُ: «﴿وَمَآ أَدْرَىٰكَ﴾: كلمةٌ تُقالُ في تفخيمِ الشيءِ وتعظيمِه. وأُعِيدَ اسمُ ﴿لَيْلَةُ ٱلْقَدْرِ﴾ الذي سبقَ قريبًا في قولِه: ﴿فِى لَيْلَةِ ٱلْقَدْرِ﴾ [القدر:١]، على خِلاف مُقتضى الظَّاهرِ؛ لأنَّ مُقتضى الظَّاهرِ الإضْمَارَ؛ فقصَدَ الاهتمامَ بتعيينِها، فحصلَ تعظيمُ ليلةِ القدْرِ صريحًا، وحصلتْ كنايةً عن تعظيمِ ما أُنْزِلَ فيها، وأنَّ اللهَ اختار إنزالَه فيها ليتطابقَ الشَّرَفان.

وإظهارُ لفظِ ﴿لَيْلَةُ ٱلْقَدْرِ﴾ في مقامِ الإضمارِ للاهتمامِ، وقد تكرَّرَ هذه اللفظُ ثلاثَ مراتٍ، والمراتُ الثلاثُ ينتهي عندها التكرير غالبًا، كقولِه تعالى: ﴿وَإِنَّ مِنْهُمْ لَفَرِيقًا يَلْوُۥنَ أَلْسِنَتَهُم بِٱلْكِتَٰبِ لِتَحْسَبُوهُ مِنَ ٱلْكِتَٰبِ وَمَا هُوَ مِنَ ٱلْكِتَٰبِ﴾ [آل عمران:٧٨]. وقولُ عَدِي:

لا أرى الموتَ، يسبقُ الموتَ شيءٌ نغَّص الموتُ ذا الغنى والفقيرا[(١)]» ا.هـ[(٢)]

وقال الشيخُ ابنُ عثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ: «هذه الجملةُ بهذه الصيغةِ يُستفادُ منها التعظيمُ والتفخيمُ، وهي مُطَّرِدةٌ في القرآنِ الكريمِ، قال اللهُ تعالى: ﴿وَمَآ أَدْرَىٰكَ مَا يَوْمُ ٱلدِّينِ ۝١٧ ثُمَّ مَآ أَدْرَىٰكَ مَا يَوْمُ ٱلدِّينِ﴾ [الانفطار:١٧-١٨]، وقال تعالى: ﴿ٱلْحَآقَّةُ ۝١ مَا ٱلْحَآقَّةُ ۝٢ وَمَآ أَدْرَىٰكَ مَا ٱلْحَآقَّةُ﴾ [الحاقة:١- ٣]، ﴿ٱلْقَارِعَةُ ۝١ مَا ٱلْقَارِعَةُ﴾ [القارعة:١-٣]، فهذه الصيغةُ تعني التفخيمَ والتعظيمَ»[(٣)].

وترجمَ الإمامُ البخاريُّ رَحِمَهُ اللَّهُ في «صحيحِه» على فضلِ هذه الليلةِ المباركة بقولِه: «كتاب فضل ليلة القدر»، ثم أوْردَ حديثَ أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «**مَنْ قَامَ لَيْلَةَ الْقَدْرِ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ**»[(٤)]، رواه الشيخان.

* «قال مُـجَاهدٌ: ﴿لَيْلَةُ ٱلْقَدْرِ خَيْرٌ مِّنْ أَلْفِ شَهْرٍ﴾: قال: عَمَلُها، صيامُها، وقيامُها خيرٌ مِن ألفِ شهرٍ. رواه ابن جرير.

وقال عمرو بنُ قيسٍ الـمُلَائِيُّ: عمَلٌ فيها خيرٌ مِن عملِ ألفِ شهرٍ».ا.هـ[(٥)].

---

(١) نسبَه سيبويه في «الكتاب» (١/ ٦٢) لـ «سواد بن عدي». قال محقِّقُه أ.عبد السلام هارون رَحِمَهُ اللَّهُ: «وفي «خزانة الأدب» (١/ ٣٨١) «سوادة بن عدي»، ويروى أيضًا لأبيه «عدي بن زيد»، كما يُروى لـ «أمية بن أبي الصلت».ا.هـ.

(٢) «التحرير والتنوير» (مجلد ١٢، جزء ٣٠/ ٤٥٨- ٤٥٩) مختصرا.

(٣) «تفسير القرآن الكريم، جزء عم» ، (ص:٢٧٤).

(٤) رواه البخاري في فضل ليلة القدر، باب فضل ليلة القدر، رقم (٢٠١٤)، ورواه مسلم في صلاة المسافرين، باب الترغيب في قيام رمضان، وهو التراويح، رقم (٧٦٠).

(٥) «تفسير ابن كثير» (٨/ ٤٤٣).

قال الحافظُ ابنُ كثيرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ: «وهذا القولُ بأنَّها أفضلُ مِن عبادةِ ألفِ شهرٍ، وليس فيها ليلةُ القدْرِ، هو اختيارُ ابن جرير[١]، وهو الصوابُ لا مَا عَدَاه، وهو كقولِه ﷺ: «رِباطُ ليلةٍ في سَبِيلِ اللهِ خَيْرٌ مِنْ أَلْفِ يَوْمٍ فِيمَا سِوَاهُ مِنَ الْـمَنَازِلِ»[٢] رواه أحمد.

وكما جاءَ في قاصدِ الـجُمعةِ بهيئةٍ حسنةٍ، ونيةٍ صالحةٍ، أنه يُكتَبُ له عملُ سَنةٍ أجرُ صيامِها وقيامِها، إلى غيرِ ذلك مِن المعاني المشابهةِ لذلك»ا. هـ.[٣].

وعن أبي هُريرة رضي الله عنه قال: لَـمَّـا حضرَ رمضانُ قال رسولُ الله ﷺ: «قد جَاءَكُم شَهرُ رمَضانَ، شهرٌ مُبارَكٌ، افترضَ اللهُ عليكم صِيامَه، تُفْتَحُ فيه أبوابُ الْـجَنَّةِ، وتُغْلَقُ فيه أبْوابُ الجَحيمِ، وتُغَلُّ فيه الشَّياطِينُ، فيه ليلةٌ خيرٌ مِنْ ألْفِ شَهرٍ، مَن حُرِمَ خَيرَها فقد حُرِم»[٤].

* قال الحافظُ ابنُ كثيرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ في تفسيرِ قولِه تعالى: ﴿تَنَزَّلُ ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ وَٱلرُّوحُ فِيهَا بِإِذْنِ رَبِّهِم مِّن كُلِّ أَمْرٍ﴾ أي: يَكثرُ تَنزُّلُ الملائكةِ في هذه الليلةِ لكثرةِ بركتِها، والملائكةُ يتنزلون مع تنزُّلِ البركةِ والرَّحمةِ، كما يتنزَّلون عند تلاوةِ القرآنِ، ويحيطون بحِلَق الذِّكرِ، ويضعونَ أجنحتَهم لطالبِ العِلم بصدقٍ تعظيمًا له»[٥].

---

(١) قال الإمام ابن جرير الطبري رَحِمَهُ اللَّهُ في تفسيره: «وأشبه الأقوال في ذلك بظاهر التنزيل قولُ مَن قال:عملٌ في ليلةِ القدرِ خيرٌ مِن عملِ ألفِ شهرٍ، ليس فيها ليلة القدر» «تفسير الطبري» (٢٤/ ٥٤٧).

(٢) حديث عثمان رضي الله عنه: رواه أحمد (١/ ٥١٣) رقم (٤٧٠)، ورواه الترمذي في فضائل الجهاد، باب ما جاء في فضل المرابط، رقم (١٦٦٧)، وحسَّنه الألباني .

(٣) «تفسير ابن كثير» (٨/ ٤٤٣).

(٤) حديث أبي هريرة رضي الله عنه: رواه أحمد (١٢/ ٥٩) رقم (٧١٤٨)، ورواه النسائي في الصيام، رقم (٢١٠٦)، وصحَّحه الألباني.

(٥) «تفسير ابن كثير» (٨/ ٤٤٤).

قال الشيخُ ابنُ عثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ: «أي تَنَزَّلُ شيئًا فشيئًا، لأنَّ الـملائكةَ سُكَّانُ السمواتِ، والسَّمواتُ سبْعٌ، فتَتَنَزَّلُ الـملائكةُ إلى الأرضِ شيئًا فشيئًا حتى تملأَ الأرضَ، ونزولُ الـملائكةِ في الأرضِ عنوانٌ على الرحـمةِ والخيرِ والبركةِ، ولهذا إذا امتنعتْ الـملائكةُ مِن دخولِ شيءٍ كان ذلك دليلًا على أنَّ هذا المكانَ الذي امتنعتْ الـملائكةُ مِنْ دخولِه قد يخْلُو مِن الخيرِ والبركةِ كالـمكانِ الذي فيه الصُّورُ، فإنَّ الـملائكةَ لا تدخلُ بيتًا فيه صورة، يعني صورة محرَّمة؛ لأنَّ الصورةَ إذا كانت مُـمتهنةً في فِراشٍ أو مـخَدَّةٍ، فأكثرُ العلمـاءِ على أنَّها جائزةٌ، وعلى هذا فلا تمتنعُ الـملائكةُ مِن دخولِ الـمكانِ، لأنَّه لو امتنعتْ لكان ذلك مـمنوعًا، فالـملائكةُ تتنزلُ في ليلةِ القدْرِ بكثرةٍ، ونزولُـهم خيرٌ وبرَكةٌ» [١].

* وأما الرُّوحُ، فقيل: «المرادُ به- ها هنا- جبريلُ عليه السَّلام، فيكونُ مِن بابِ عطفِ الخاصِّ على العامِّ. وقيل: هم ضربٌ مِن الملائكة» [٢].

والراجحُ - واللهُ أعلم- الأولُ، وخَصَّ اللهُ تعالى جبريلَ بالذِّكْرِ لِشَرَفِه وفضلِه؛ وهو اختيارُ الشيخِ ابنِ عثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ [٣].

وقال العلَّامةُ ابنُ عاشور رَحِمَهُ اللَّهُ عند قوله تعالى: «﴿تَنَزَّلُ ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ﴾: والتعبيرُ بالفعلِ المضارعِ مُؤذِنٌ بأن هذا التَّنزُّلَ مُتكررٌ في المستقبل بعد نزولِ هذه السُّورةِ». [٤]

---

(١) «تفسير القرآن الكريم، جزء عم» ، (ص:٢٧٥).
(٢) «تفسير ابن كثير» (٨/ ٤٤٤).
(٣) ينظر: «تفسير القرآن الكريم، جزء عم» ، (ص:٢٧٥).
(٤) «التحرير والتنوير» (مجلد ١٢، جزء ٣٠/ ٤٦١).

* وقولُه تعالى: ﴿بِإِذْنِ رَبِّهِم﴾ [القدر: ٤] أي بأمره عزَّ وجَلَّ، والمرادُ بالإِذْنِ هنا: الإذنُ الكونيُّ القدريُّ، لا الشرعيُّ، واللهُ أعلم.

* وقولُه تعالى: ﴿سَلَٰمٌ هِيَ حَتَّىٰ مَطْلَعِ ٱلْفَجْرِ﴾: قال الإمامُ الطبري رَحِمَهُ اللَّهُ: «سلامٌ ليلةُ القدْرِ مِن الشَّرِ كلِّه، مِنْ أوَّلِها إلى طلوعِ الفجرِ مِن ليلتِها»(١).

قال الشيخُ ابنُ عثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ: «ووصفَها اللهُ تعالى بالسَّلامِ لِكثرةِ مَن يَسْلَم فيها مِن الآثامِ وعقوباتِها، قال النبيُّ ﷺ: «مَنْ قَامَ لَيْلَةَ الْقَدْرِ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ»، ومغفرةُ الذُّنوبِ لا شكَّ أنها سَلامةٌ مِن وبالِها وعقوباتِها».ا.هـ(٢).

ووصفَها سبحانه وتعالى بأنها ليلةٌ مباركةٌ، فقال تعالى: ﴿إِنَّآ أَنزَلْنَٰهُ فِى لَيْلَةٍ مُّبَٰرَكَةٍ إِنَّا كُنَّا مُنذِرِينَ﴾[الدخان: ٣]، ومِن بركاتها أنَّ مَن قامَها إيمانًا واحتسابًا غُفِرَ له ما تقدَّم مِن ذنبِه؛ ولذلك كان النبيُّ ﷺ يعتكفُ طلبًا لتلك الليلةِ، كما في الصحيحين من حديثِ أبي سعيدٍ الخدري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: «اعْتَكَفَ رَسُولُ الله ﷺ عَشْرَ الأُوَلِ مِنْ رَمَضَانَ، وَاعْتَكَفْنَا مَعَهُ، فَأَتَاهُ جِبْرِيلُ، فَقَالَ: إِنَّ الَّذِي تَطْلُبُ أَمَامَكَ. فَاعْتَكَفَ الْعَشْرَ الأَوْسَطَ، فَاعْتَكَفْنَا مَعَهُ، فَأَتَاهُ جِبْرِيلُ، فَقَالَ: إِنَّ الَّذِي تَطْلُبُ أَمَامَكَ ...»(٣) الحديث.

كلُّ ذلك طلبًا لفضلِها، والتماسًا لخيرِها، وتعرُّضًا لنفحاتِ الكريمِ – سبحانه وتعالى – فيها.

*****

(١) «تفسير الطبري» (٢٤/ ٥٤٨).

(٢) «تفسير القرآن الكريم، جزء عم» ، (ص:٢٧٦).

(٣) رواه البخاري، واللفظ له، في الصلاة، باب السجود على الأنف والسجود على الطين، رقم (٨١٣)، ورواه مسلم في الصيام، باب فضل ليلة القدر، والحث على طلبها، رقم (١١٦٧).

٢) - الوجه الثاني: السِّرُ في تخصيص ليلة القدر بهذه المدة ﴿خَيْرٌ مِّنْ أَلْفِ شَهْرٍ﴾، وهل هي من خصائص هذه الأمة؟

المعتمدُ - واللهُ أعلَم- أنَّ ذلك مِن فضلِ اللهِ تعالى على هذه الأُمَّةِ الخاتمةِ المصطَفاة.

«قال القاضي[١]: والصحيحُ أنَّ ذلك فضلٌ مِن الله، ولقد أُعطِيَتْ أمةُ محمدٍ ﷺ مِن الفضلِ ما لم تُعطَه أمةٌ في طولِ عمرِها، فأوَّلُـها: أنْ كُتِبَ لها خمسونَ صلاةً بخمسِ صلوات، وكُتِبَ لها صومُ سنةٍ بشهر رمضان، وطُهِّرَ مالُها بربعِ العُشْرِ، وأُعطِيتُ خواتيمَ سورةِ البقرةِ مَن قرأهَا في ليلةٍ كفتَاه، يعني عن قيامِ الليلِ، وكُتِب لها أنَّ مَنْ صلَّى الصبحَ في جماعةٍ فكأنما قام ليلة، ومَنْ صلى العشاءَ في جماعةٍ فكأنما قام نصفَ ليلةٍ، فهذه ليلةٌ ونصفٌ في كل ليلة، إلى غير ذلك مما يطول تعداده. ومِنْ أفضلِ ما أُعطوا: ليلةُ القَدْرِ، التي هي خير مِن ألف شهر، وهذا فَضلٌ لا يوازيه فَضلُ، ومِنةٌ لا يقابلها شُكر»[٢].

وقال الإمامُ مالك رَحِمَهُ اللَّهُ في «موطئه»: «بَلَغني أنَّ رسولَ الله ﷺ أُرِيَ أعمارَ النَّاس قبلَه، أو ما شاءَ اللهُ مِن ذلك، فكأنه تقاصرَ أعْمَـارَ أمتِه أنْ لا يبلغُوا مِن العملِ مثلَ الذي بلغَ غيرُهم في طولِ العُمرِ، فأعطَاه اللهُ ليلةَ القَدْرِ، خيرٌ مِنْ أَلفِ شهرٍ»[٣].

---

(١) هو القاضي أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر البغدادي، شيخ المالكية و أحد أئمة المذهب، صنَّف في المذهب كتاب «التلقين»، توفي بمصر سنة (٤٢٢هـ). ينظر: «سير أعلام النبلاء» (١٧/ ٤٢٩-٤٣٢).

(٢) «أحكام القرآن» لابن العربي (٤/ ٤٢٨) مختصرا.

(٣) «الموطأ» (ص: ٢٦٣) في الاعتكاف،باب ما جاء في ليلة القدر، رقم (٧٢٤).

قال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللَّهُ: «وهذا يحتمل التأويل، فلا يدفع التصريحَ في حديث أبي ذر» «فتح الباري» (٤/ ٣٣٤).

قال الحافظ ابنُ كثير رَحِمَهُ اللَّهُ: «وقد أُسنِدَ من وجه آخر. وهذا الذي قاله مالكٌ يقتضي تخصيصَ هذه الأمةِ بليلةِ القدرِ، وقد نقلَه صاحبُ «العُدَّة» أحدُ أئمةِ الشافعيةِ عن جمهورِ العلمـاءِ، فاللهُ أعلمُ، وحكى الخطابي عليه الإجماعَ»[(١)].

وقال الحافظُ ابنُ عبد البر رَحِمَهُ اللَّهُ: «لا أعلمُ هذا الحديثَ يُروى مسندًا مِن وجهٍ مِن الوجوه، ولا أعرفُه في غيرِ الموطأ مُرسلًا ولا مُسندًا، وهذا أحدُ الأحاديثِ التي انفردَ بها مالكٌ، ولكنها رغائبُ وفضائلُ، وليست أحكامًا، ولا بَنى عليها في كتابِه ولا في مُوطَّئِه حُكْمـًا»[(٢)].

وقال الإمامُ السيوطي رَحِمَهُ اللَّهُ: «بابُ اختصاصِه ﷺ بساعةِ الإجابةِ، وبليلةِ القدرِ، وبشهرِ رمضان، وبالخصالِ الخمس المكفِّرة فيه، وبعيدِ الأضحى، وبالنحرِ وكان لأهلِ الكتابِ الذَّبْحُ، وباللَّحدِ وكان لأهلِ الكتابِ الشَّقُّ، وبالسحورِ، وبتعجيلِ الفطر، وبإباحةِ الأكلِ والشُّربِ، والجِمَـاعِ ليلًا إلى الفجرِ، وبيومِ عرفة فيما ذَكرَه القُونَوِيُّ في «شرح التَّعرُّفِ»، وبجعلِ صومِ عرفةَ كفارَةَ سنتين. قال النوويُّ في «شرح المهذب»[(٣)]: «ليلةُ القدرِ مختصةٌ بهذه الأمةِ - زادها اللهُ تعالى شرفًا - لم تكن لمنْ كان قبلنا». انتهى من «الخصائص الكبرى»[(٤)].

قال الشيخُ ابنُ عثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ: «هي مِن خصَائصِ هذه الأُمَّةِ باعتبارِ أجْرِها وفضْلِها، وإلا فالظاهرُ أنَّ التقديرَ مِن الأوَّلِ، وأنَّ كلَّ سَنةٍ يُقدِّر اللهُ -سبحانه

---

(١) «تفسير ابن كثير» (٨/ ٤٤٥-٤٤٦).
(٢) «التمهيد» (٢٤/ ٣٧٣).
(٣) «المجموع» (٦/ ٣١٥).
(٤) «الخصائص الكبرى» (٣/ ١٩٢-١٩٣).

وتعالى- فيها مقاديرَ الـخَلْقِ، لكنَّ الفضلَ والـمزِيّةَ في هذه الليلةِ خاصٌ بهذه الأُمَّةِ»[١].

وقيل: بل هي عامةٌ لهذه الأمةِ ولغيرِها؛ لِما روى النسائي في «الكبرى» عن أبي ذرٍّ ﷺ قال: قلتُ: يا رسولَ الله، أخبِرني عن ليلةِ القَدْرِ، أفِي كُلِّ رَمَضَانٍ هِيَ؟ قال: « نَعَمْ، قلتُ: أَفتكُونُ مَعَ الأَنْبِيَاءِ، وَإِذَا رُفِعُوا رُفِعَتْ أَوْ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ؟ قال: لاَ، بَلْ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ ... »[٢] الحديثَ.

٣)- الوجه الثالث: في سبب تسمية ليلة القدر بهذا الاسم:

قيل: سُميَّت بذلك لِعِظَمِ قَدْرِها؛ لنزولِ القرآنِ فيها إلى سَماءِ الدنيا، قال تعالى: ﴿إِنَّآ أَنزَلْنَٰهُ فِى لَيْلَةِ ٱلْقَدْرِ﴾[القدر: ١]، وَوَصْفِهَا بأنها خيرٌ مِن ألفِ شهرٍ.

وقيل: سُمِّيَتْ بذلك لِما يَحصلُ لِمُحييها بالعبادةِ مِن القَدْرِ الجَسيمِ، أو لأنَّ الأشياءَ تُقدَّر فيها وتُقضَى، لِقولِه تعالى: ﴿فِيهَا يُفْرَقُ كُلُّ أَمْرٍ حَكِيمٍ﴾[الدخان: ٤].

قال الحافظُ ابنُ كثيرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ: «وقوله: ﴿فِيهَا يُفْرَقُ كُلُّ أَمْرٍ حَكِيمٍ﴾، أي: في ليلةِ القدرِ يُفصَلُ مِن اللوحِ المحفوظِ إلى الكتَبةِ أمرُ السَّنة، وما يكونُ فيها مِن الآجالِ والأرزاقِ، وما يكونُ فيها إلى آخرِها. وهكذا رُوِيَ عن ابن عمر، وأبي مالكٍ، ومجاهدٍ، والضحاك، وغيرِ واحدٍ مِن السَّلفِ»[٣].

---

(١) «فتح ذي الجلال والإكرام» (٧/ ٥٦٥).
(٢) رواه النسائي في «السنن الكبرى» (٣/ ٤٠٧)، في الاعتكاف، ليلة القدر في رمضان، رقم (٣٤١٣).
(٣) «تفسير ابن كثير» (٧/ ٢٤٦).

وقال الإمامُ ابنُ مفلحٍ رَحِمَهُ اللَّهُ: «وسُمِّيَتْ ليلةَ القدرِ؛ لأنه يُقدَّر فيها ما يكون في تلك السَّنَةِ. قال صاحبُ «**المحرَّر**»[(١)]: وهو قولُ أكثر المفسرين؛ لقوله: ﴿إِنَّآ أَنزَلْنَٰهُ فِى لَيْلَةٍ مُّبَٰرَكَةٍ إِنَّا كُنَّا مُنذِرِينَ ﴿٣﴾ فِيهَا يُفْرَقُ كُلُّ أَمْرٍ حَكِيمٍ﴾ [الدخان: ٣-٤]، فإنَّ المرادَ بذلك ليلةُ القدرِ عند ابنِ عباسٍ، قال ابنُ الجوزيِّ: وعليه المفسرون، لقولِه: ﴿إِنَّآ أَنزَلْنَٰهُ فِى لَيْلَةِ ٱلْقَدْرِ﴾»[(٢)].

قال الإمامُ ابنُ القيم رَحِمَهُ اللَّهُ: «قال أبو عبد الرحمن السُّلمي: «يُقدَّر أمرُ السَّنةِ كلِّها في ليلةِ القدرِ»[(٣)]، وهذا هو الصحيحُ. إنَّ القَدْرَ مصدرُ«قَدَرَ الشيءَ يَقْدُره قَدرًا»، فهي ليلةُ الحُكْمِ والتقدير. وقالت طائفةٌ: ليلةُ القدرِ ليلةُ الشرفِ والعظمةِ، مِن قولِهم: لفلانٍ قدْرٌ في الناسِ. فإنْ أرادَ صاحبُ هذا القولِ أنَّ لها قَدرًا وشَرفًا، مع ما يكون فيها مِن التقدرِ[(٤)] فقد أصابَ، وإنْ أرادَ أنَّ معنى القَدْرِ فيها هو الشَّرفُ والخطرُ فقط فقد غلطَ؛ لأنَّ اللهَ سبحانه أخبر أنَّ ﴿فِيهَا يُفْرَقُ كُلُّ أَمْرٍ حَكِيمٍ﴾ أي: يُفصَلُ ويُبيَّنُ ويُبرمُ كلُّ أمرٍ حكيمٍ»[(٥)].

وهذا اختيار الشيخ ابن عثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ، حيث قال: «والصحيح أنه شامل للمعنيين، فليلة القدر لا شك أنها ذات قدر عظيم، وشرف كبير، وأنه يقدر فيها ما يكون في تلك السنة من الإحياء والإماتة والأرزاق وغير ذلك»[(٦)].

---

(١) هو الإمام المجد عبد السلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ، وكتابه «المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل».

(٢) «الفروع» (٥/ ١٢٣).

(٣) رواه ابن جرير الطبري في «تفسيره» (٢١/ ٨)، والبيهقي في «شعب الإيمان» (٥/ ٢٥٥)رقم (٣٣٩٠).

(٤) كذا بالمطبوع، ولعلها «التقدير»، والله أعلم.

(٥) «شفاء العليل» (١/ ٢٧٠-٢٧١).

(٦)«تفسير القرآن الكريم، جزء عم» ، (ص:٢٧٤).

وقال الإمامُ ابن الملقن رَحِمَهُ اللَّهُ في «الإعلام» (٥/ ٣٩٢): «وقال بعضهم: لأنَّ اللهَ أنزلَ فيها كتابًا ذا قَدْر، على رسولٍ ذي قدْرٍ، على أمةٍ ذات قدْرٍ، أو لأنه ينزلُ فيها ملائكةٌ ذو قدْر وخطر» .

وروى الإمامُ ابنُ جرير رَحِمَهُ اللَّهُ بسنده عن مجاهد: ﴿لَيْلَةُ ٱلْقَدْرِ﴾: لَيْلَةُ الحُكْمِ»[١]. وروى بسنده – أيضًا – عن ربِيعَةَ بنِ كُلثوم قال: كنتُ عندَ الحسنِ، فقال له رجلٌ: يا أبا سَعيدٍ، ليلةُ القَدْرِ في كلِّ رمضانَ هي؟ قال: إِي والله، إنَّها لفي كلِّ رمضانَ، وإنَّها لَليلةٌ يُفرَقُ فيها كلُّ أمرٍ حكيمٍ، فيها يَقضِي اللهُ كَلَّ أجَلٍ وأمَلٍ ورِزْقٍ إلى مِثلهَا.

قال الإمامُ ابن جرير الطبري رَحِمَهُ اللَّهُ: «قال بعضُهم: هي ليلةُ القدرِ، يُقضَى فيها أمرُ السَّنةِ كلِّها، مَنْ يموتُ، ومَن يُولَدُ، ومَن يُعَزُّ، ومَن يُذَلُّ، وسائرُ أمورِ السَّنةِ»[٢].

وعن عمر مولى غُفْرَةَ [٣] قال: يُقال: يُنسَخُ لِـمَلَكِ الموتِ مَن يَموتُ ليلةَ القَدْر إلى مثلِها، وذلك لأنَّ اللهَ عزَّ وجلَّ يقول:﴿إِنَّآ أَنزَلْنَـٰهُ فِى لَيْلَةٍ مُّبَـٰرَكَةٍ﴾، وقال: ﴿فِيهَا يُفْرَقُ كُلُّ أَمْرٍ حَكِيمٍ﴾، قال: فتجدُ الرجلَ ينكِحُ النساءَ، ويغرسُ الغرسَ، واسمُه في الأمواتِ[٤].

---

(١) «تفسير الطبري» (٢٤/ ٥٤٤).

(٢) «المرجع السابق» (٢١ / ٧).

(٣) هو عمر بن عبد الله المدني، أبو حفص، مولى غفرة أخت بلال بن رباح رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، كان كثير الإرسال، مات سنة خمس وأربعين ومائة. ينظر: «الجرح والتعديل» (٦ / ١١٩)، و«تقريب التهذيب» (ص:٧٢٣).

(٤) «المرجع السابق».

وقال سعيد بن جبيرٍ في هذه الآيةِ: «إنك لترَى الرجلَ يمشي في الأسواقِ وقد وقعَ اسمُه في الموتى»(١).

وعن هلالِ بن يسافٍ قال: كان يُقال: انتظروا القضاءَ في شهرِ رمضان(٢).

وقيل: القدْرُ بمعنى الضِّيق؛ لضيقِ الأرضِ عن الملائكةِ التي تنزل فيها، فروى أحمد عن أبي هريرة مرفوعًا: «**إنَّ الملائكةَ تلك الليلة في الأرضِ أكثرُ مِن عددِ الحصى**»(٣)، ورواه ابن خزيمة في صحيحه(٤).

٤) - الوجه الرابع: علامات ليلة القدر:

لِليلة القدرِ علاماتٌ مُقارِنَةٌ وعلاماتٌ لاحِقَةٌ كما ورَدَ في الأحاديثِ والآثار، روى الإمامُ مسلمٌ في «صحيحه» عن زِرٍّ قال: سمِعتُ أُبَيَّ بْنَ كَعْبٍ ﷺ يقولُ - وقِيلَ لهُ: إنَّ عبدَ الله بنَ مسعودٍ يقولُ: مَنْ قَامَ السَّنَةَ أَصَابَ لَيْلَةَ الْقَدْرِ - فَقَالَ أُبَيٌّ: وَاللهِ الَّذِي لاَ إِلَهَ إِلَّا هُوَ، إِنَّهَا لَفِي رَمَضَانَ، يَحْلِفُ مَا يَسْتَثْنِي، وَوَاللهِ إِنِّي لأَعْلَمُ أَيَّ لَيْلَةٍ هِيَ، هِيَ اللَّيْلَةُ الَّتِي أَمَرَنَا بِهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ بِقِيَامِهَا، هِيَ لَيْلَةُ صَبِيحَةِ سَبْعٍ وَعِشْرِينَ، وَأَمَارَتُهَا أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ فِي صَبِيحَةِ يَوْمِهَا بَيْضَاءَ لاَ شُعَاعَ لَهَا(٥).

---

(١) رواه الحاكم في «المستدرك» (٢/ ٥٢٧) رقم (٣٧٣٥)، وصحَّحه، ووافقه الذهبي في «التلخيص».
(٢) «تفسير الطبري» (٢١/ ٨).
(٣) أحمد (١٦/ ٤٢٧-٤٢٨) رقم (١٠٧٣٤)، وحسَّن الألباني إسناده، ينظر: «الصحيحة» (٥/ ٢٠٤) رقم (٢٢٠٥).
(٤) رواه ابن خزيمة في الصيام، باب ذِكْر كثرة الملائكة في الأرض ليلة القدر، رقم (٢١٩٤).
(٥) رواه مسلم في صلاة المسافرين ، باب الترغيب في قيام رمضان وهو التراويح، رقم (٧٦٢).

قال شيخُ الإسلام ابنُ تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ: «فهذه العلَامةُ التي رواها أُبيُّ بنُ كعبٍ[١] عن النبيِّ ﷺ مِن أشهرِ العلامَاتِ في الحديث، وقد رُوِيَ في علاماتها أنَّها ليلةٌ بَلْجةٌ منيرةٌ، وهي سَاكنةٌ، لا قويةَ الحرِّ، ولا قويةَ البرْدِ»[٢].

قال الحافظُ ابنُ حجرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ: «وقد ورَدَ لليلةِ القدرِ علاماتٌ، أكثرُها لا تَظهرُ إلا بعدَ أنْ تمضي، منها في صحيحِ مسلمٍ عن أُبيٍّ بنِ كعب أنَّ الشمسَ تطلعُ في صبيحتِها لا شُعاعَ لها، وفي روايةٍ لأحمدَ مِن حديثه «مِثْلَ الطَّسْتِ[٣]»، ونحوه لأحمد من طريق أبي عون عن ابن مسعود، وزاد «صَافِيَة»، ومِن حديثِ ابن عباس نحوه، ولابنِ خزيمة مِن حديثِه مرفوعًا: «لَيْلَةُ الْقَدْرِ: لَيْلَةٌ طَلْقَةٌ، لاَ حَارَّةٌ وَلاَ بَارِدَةٌ، تُصْبِحُ الشَّمْسُ يَوْمَهَا حَمْرَاءَ ضَعِيفَةً»[٤].

ولأحمدَ مِن حديثِ عبادةَ بنِ الصَّامتِ مرفوعًا: «أَنَّهَا صَافِيَةٌ بَلْجَةٌ، كَأَنَّ فِيهَا قَمَرًا سَاطِعًا، سَاكِنَةٌ صَاحِيَةٌ[٥] لاَ حَرَّ فِيهَا، ولاَ بَرْدَ، وَلاَ يَحِلُّ لِكَوْكَبٍ أَنْ يُرْمَى بِهِ فِيهَا، وَمِنْ أَمَارَتِهَا أَنَّ الشَّمْسَ فِي صَبِيحَتِهَا تَخْرُجُ مُسْتَوِيَةً، لَيْسَ لَهَا شُعَاعٌ مِثْلَ الْقَمَرِ لَيْلَةَ الْبَدْرِ، لاَ يَحِلُّ لِلشَّيْطَانِ أَنْ يَخْرُجَ مَعَهَا يَوْمَئِذٍ»[٦][٧].

---

(١) روى مسلم في صحيحه عن أُبيٍّ بن كعب رضي الله عنه قال: «أخبرَنا رسولُ الله ﷺ أَنَّهَا تَطْلُعُ يَوْمَئِذٍ لاَ شُعَاعَ لَهَا»، في الصيام، باب فضل ليلة القدر، والحث على طلبها، رقم (٧٦٢).

(٢) «مجموع الفتاوى» (٢٥/ ٢٨٥-٢٨٦).

(٣)«الطَّست، والطَّشت: إناء كبير مستدير من نحاس أو نحوه يغسل فيه ، معرَّب تشت بالشين، يُؤنَّث ويُذكَّر، (ج) طسوت». «المعجم الوسيط» (ص:٥٥٧).

(٤) رواه ابن خزيمة في «صحيحه» في الصيام، باب حمرة الشمس عند طلوعها، وضعْفِها صبيحة ليلة القدر، رقم (٢١٩٢).

(٥) هكذا في «الفتح، ولفظ أحمد: «سَاكِنَةٌ، سَاجِيَةٌ، لاَ بَرْدَ فِيهَا، ولاَ حَرَّ ... » الحديثَ، مع اختلافٍ يسير بين ما في المسند وما أثبتَه الحافظ رَحِمَهُ اللَّهُ.

(٦) حديثُ عبادة بن الصامت رضي الله عنه: رواه أحمد (٣٧/ ٤٢٥) رقم (٢٢٧٦٥).

(٧) «فتح الباري» (٤/ ٣٣٠).

قال الشيخُ ابنُ عثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ: «ولها علاماتٌ: هدوءُ الليلةِ، وبياضُ السَّماءِ بياضًا بيِّنا واضحًا، ومنها شدةُ الضوءِ والنُّورِ؛ لأنَّه إذا نزلت الملائكةُ لا تنزلُ إلا بالخيرِ والنُّورِ، وهذا لا نطَّلِعُ عليه في وقتِنا الحاضرِ ما دَامتْ هذه الأنوارُ مِن الكهرباءِ ساطعةً، فلا نَحُسُّ به، لكنْ فيما قَبلُ، لَمَّا كانت البلادُ ليس فيها أنوارٌ مِن الكهرباءِ كانت تتميزُ ليلةُ القدْرِ عن غيرِها ميزةً بينةً واضحةً، كأنها هي ما بين طُلوعِ الفجرِ وطُلوعِ الشمسِ.

ومنها: راحةُ المؤمنِ، واطمئنانُ قلبِه، وانشراحُ صدرِه، وتوفيقُه للدعاء والذِّكر، والأنسُ والنشاطُ، وهذه مِن اللهِ عَزَّوَجَلَّ، وليس باختيارِ الإنسانِ، وهذا يشهدُ له الواقعُ.

ومنها: حضورُ القلبِ في القيام؛ لأنَّ القيامَ له خَاصيةٌ في ليلةِ القدرِ، كما قال النبيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**مَنْ قَامَ لَيْلَةَ الْقَدْرِ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا؛ غُفِرَ اللهُ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ**»[١].

وهناك أيضًا علامةٌ أخرى بعد انتهاءِ الليلِ، وهي طلوعُ الشمسِ، فإنها تطلُعُ صافيةً، ليسَ لها شعاعٌ، وهذا يستفيدُ منه المَرْءُ بأنْ يزدادَ فَرَحًا إذا كان قد وُفِّقَ في تلك الليلةِ للقيامِ والعملِ الصَّالحِ».ا.هـ[٢].

*****

(١) «سبق تخريجه» (ص: ١٣٠).

(٢) «فتح ذي الجلال والإكرام» (٧/ ٥٤٨-٥٤٩) مختصرا.

٥) - الوجه الخامس: ما يُقال في ليلة القدر:

الدُّعاءُ والتضرعُ إلى الله في ليلةِ القدرِ له شأنه؛ لأنَّ العملَ يشرُف بشَرفِ الزمان، وأشرفُ الليالي ليلةُ القدرِ، تتنزلُ فيها الرحماتُ والخيراتُ والبركاتُ، فيجدُرُ بالمؤمنِ أنْ يجتهدَ في الدعاءِ في تلك الليلةِ المباركةِ، ولهذا قال سفيانُ الثَّوري رَحِمَهُ اللَّهُ: «الدُّعاءُ في تلك الليلةِ أحبُّ إليَّ مِن الصَّلاة. قال: وإذا كان يقرأُ، وهو يدعو، ويرغَبُ إلى الله في الدعاءِ والمسألةِ لعلَّه يوافِق»[(١)].

قال الحافظُ ابنُ رجب رَحِمَهُ اللَّهُ: «ومرادُه أنَّ كثرةَ الدعاءِ أفضلُ مِن الصلاةِ التي لا يكثرُ فيها الدعاءُ، وإنْ قرأَ ودعا كان حَسنًا، وقد كان النبيُّ ﷺ يتهجدُ في ليالي رمضان، ويقرأ قراءةً مرتلةً، لا يمرُّ بآيةٍ فيها رحمةٌ إلا سألَ، ولا بآيةٍ فيها عذابٌ إلا تعوَّذ، فيجمَع بين الصلاةِ والقراءةِ، والدعاءِ والتفكُّرِ، وهذا أفضلُ الأعمالِ وأكملُها في ليالي العشرِ وغيرِها، واللهُ أعلم»[(٢)].

ومِن أعظمِ ما يُسألُ اللهُ فيها، وأوْلى ما يُرغَبُ إليه فيها: سؤالُه تبارك وتعالى العفوَ والعافية؛ ولهذا قال ﷺ لأطوعِ نساءِ الأمةِ وأفضلِهنَّ وخيرِهنَّ، الصِّدِيقةِ بنتِ الصديق، وقد قالت له: يا رسول الله، إن وافقتُ ليلةَ القدرِ، فما أدعو به؟ قال: «**قُولِي: اللَّهُمَّ إِنَّكَ عَفُوٌّ تُحِبُّ الْعَفْوَ فَاعْفُ عَنِّي**»[(٣)]، قال الترمذيُّ: «حديثٌ حسنٌ صحيح».

وفي قول عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «مَا أَقُولُ فِيهَا ؟» إشارةٌ إلى أنَّ الدعاءَ تلك الليلة كان مُتقررًا عند الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ؛ ولذا سألتْ عن أفضلِ ما تدعو به.

---

(١) «لطائف المعارف» (ص:٤٦٤).

(٢) «المصدر السابق».

(٣) حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: رواه الترمذي في الدعوات، باب، رقم (٣٥١٣)، ورواه ابن ماجه، واللفظ له، في الدعاء، باب الدعاء بالعفو والعافية، رقم (٣٨٥٠)، وصحَّحه الألباني.

قال الشيخُ عبدُ العزيز بنُ باز رَحِمَهُ اللَّهُ: «هذا دعاءٌ عظيمٌ جامِعٌ، فيه إظهارُ الذُّلِّ والانكسارِ، فإنَّ العبدَ محلُّ التقصيرِ، فلا يسعُه إلا العفو، مهما كان عملُه الصالحُ، فينبغي للعبدِ أن يُظهِرَ ذُلَّه، فيسألُ اللهَ العفوَ في هذا المقامِ العظيمِ»ا.هـ.

قال الحافظ ابنُ رجب رَحِمَهُ اللَّهُ: «العفُوُّ مِن أسماءِ الله تعالى، وهو المتجاوزُ عن سيئات عبادِه، الماحي لآثارها عنهم. وهو يحب العفو، ويحب أنْ يعفوَ عن عباده، ويحب مِن عباده أنْ يعفوَ بعضهم عن بعض، فإذا عفا بعضُهم عن بعض؛ عاملهم بعفوه، وعفوه أحبُّ إليه مِن عقوبته، وكان النبي ﷺ يقول: «أَعُوذُ بِرِضَاكَ مِنْ سَخَطِكَ، وَعفوِكَ مِنْ عُقُوبَتِكَ»[(١)]، قال يحيى بنُ معاذٍ: لو لم يكن العفْوُ أحبَّ الأشياء إليه، لم يبتلِ بالذنبِ أكرمَ الناسِ عليه».ا.هـ[(٢)].

قال الإمامُ البيهقيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: «ومسألةُ العفوِ مِن اللهِ مُستحبةٌ في جميعِ الأوقاتِ وخاصةً في هذه الليلةِ»[(٣)].

وقال الحافظُ ابنُ رجب رَحِمَهُ اللَّهُ: «وإنما أمرَ بسؤال العفْوِ في ليلةِ القدْرِ بعد الاجتهادِ في الأعمالِ فيها وفي ليالي العشْرِ؛ لأنَّ العارفينَ يجتهدون في الأعمالِ ثم لا يرونَ لأنفسِهم عملًا صالحًا، ولا حَالًا ولا مَقالًا، فيرجعونَ إلى سؤالِ العفْوِ كحالِ الـمُذنِبِ الـمُقصِّرِ.

إنْ كنتُ لا أصْلحُ للقُربِ فشأنك عفوٌ عنِ الذنبِ» ا.هـ[(٤)].

---

(١) رواه مسلم من حديث أبي هريرة رضي الله عنه عن عائشة رضي الله عنها في الصلاة، باب ما يقال في الركوع والسجود، رقم (٤٨٦).

(٢) «لطائف المعارف» (ص: ٤٦٦).

(٣) «فضائل الأوقات» (ص: ٦٦).

(٤) «لطائف المعارف» (ص: ٤٦٨).

قال العلامةُ ابنُ القيم رَحِمَهُ اللَّهُ: «فمِن أنفع ما للقلب: النظرُ في حقِّ الله على العبد؛ فإنَّ ذلك يُورِثُه مقتَ نفسَه، والإزراءَ عليها، ويُخلِّصُه مِن العُجْبِ ورؤيةِ العمل، ويفتحُ له بابَ الخضوعِ والذلِ والانكسارِ بين يدي ربه، واليأسِ مِن نفسِه، وأنَّ النجاةَ لا تحصُلُ له إلا بعفو الله ومغفرتِه ورحمتِه، فإنَّ مِن حقِّه أنْ يُطاعَ ولا يُعصَى، وأنْ يُذكَرَ فلا يُنسَى، وأنْ يُشكرَ فلا يُكفَر. فمَنْ نظرَ في هذا الحقِّ الذي لربِّه عليه؛ عَلِمَ عِلْمَ يقينٍ أنه غيرُ مؤدٍّ له كما ينبغي، وأنَّه لا يسعُه إلا العفوُ والمغفرةُ، وأنه إنْ أُحِيلَ على عملِه هلَكَ. فهذا محلُ نظَرِ أهلِ المعرفةِ بالله وبنفوسِهم، وهذا الذي أيأسَهم مِن أنفسِهم، وعلَّق رجاءَهم كلَّه بعفو الله ورَحمتِه»[(١)].

وهُو العَفوُّ فعفْوُه وَسِعَ الورَى لَوْلَاه غارَ الأرضُ بالسُّكان [(٢)]

«وقد قال تعالى لسيدِ وَلد آدمَ وأحبِّ خلقِه إليه: ﴿عَفَا ٱللَّهُ عَنكَ﴾ [التوبة:٤٣]، فهذا خبرٌ منه وهو أصدقُ القائلين، أو دعاءٌ لرسولِه بعفوه عنه، وهو طلبٌ مِن نفْسِه، وكان صلواتُ الله عليه وسلَّم[(٣)] يقولُ في سجودِه أقربَ ما يكونُ مِن ربِّه: «أَعُوذُ بِرِضَاكَ مِنْ سَخَطِكَ، وَأَعُوذُ بِعَفْوِكَ مِنْ عُقُوبَتِكَ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْكَ، لاَ أُحْصِي ثَنَاءً عَلَيْكَ، أَنْتَ كَمَا أَثْنَيْتَ عَلَى نَفْسِكَ» [(٤)].

وهو سبحانه لمحبتِه للعفوِ والتوبةِ خلقَ خلقَه على صفاتٍ وهيئاتٍ وأحوالٍ تقتضي توبتَهم إليه، واستغفارَهم، وطلبَهم عفوه ومغفرته، وقد روى مسلم في

---

(١) «إغاثة اللهفان» (١/ ١٥١).

(٢) «نونية ابن القيم» المسماة: «الكافية الشافية» البيت (٣٢٩٣)، (ص: ٧١٧).

(٣) كذا في المطبوع، ولعلَّه «وسَلامُه»، والله أعلم.

(٤) حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: رواه مسلم في الصلاة، باب ما يقال في الركوع والسجود، برقم (٤٨٦).

«صحيحِه» مِن حديثِ أبي هريرة ﷺ قال: قال رسولُ الله ﷺ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَوْ لَمْ تُذْنِبُوا لَذَهَبَ اللهُ بِكُمْ، وَلَجَاءَ بِقَوْمٍ يُذْنِبُونَ فَيَسْتَغْفِرُونَ اللهَ، فَيَغْفِرُ لَهُمْ»(١).

واللهُ تعالى يحبُّ التوابينَ، والتوبةُ مِن أحبِّ الطاعاتِ إليه، ويكفي في محبتِها شدَّةُ فرحِه بها، كما في صحيح مسلم عن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسولُ الله ﷺ: «قَالَ اللهُ - عَزَّ وَجَلَّ -: أَنَا عِنْدَ ظَنِّ عَبْدِي بِي، وَأَنَا مَعَهُ حِينَ يَذْكُرُنِي، وَاللهِ للهُ أَفْرَحُ بِتَوْبَةِ عَبْدِهِ مِنْ أَحَدِكُمْ يَجِدُ ضَالَّتَهُ بِالْفَلَاةِ»(٢).

وفي الصحيحين مِن حديث عبد الله بن مسعود ﷺ عن رسولِ الله ﷺ: «للهُ أَشَدُّ فَرَحًا بِتَوْبَةِ عَبْدِهِ الْـمُؤْمِنِ، مِنْ رَجُلٍ فِي أَرْضٍ دَوِيَّةٍ مَهْلَكَةٍ، مَعَهُ رَاحِلَتُهُ، عَلَيْهَا طَعَامُهُ وَشَرَابُهُ، فَنَامَ، فَاسْتَيْقَظَ وَقَدْ ذَهَبَتْ، فَطَلَبَهَا حَتَّى أَدْرَكَهُ الْعَطَشُ، ثُمَّ قَالَ: أَرْجِعُ إِلَى الـمَكَانِ(٣) الَّذِي كُنْتُ فِيهِ، فَأَنَامُ حَتَّى أَمُوتَ، فَوَضَعَ رَأْسَهُ عَلَى سَاعِدِهِ لِيَمُوتَ، فَاسْتَيْقَظَ وَعِنْدَهُ رَاحِلَتُهُ، وَعَلَيْهَا زَادُهُ وَطَعَامُهُ وَشَرَابُهُ، فَاللهُ أَشَدُّ فَرَحًا بِتَوْبَةِ الْعَبْدِ الْـمُؤْمِنِ مِنْ هَذَا بِرَاحِلَتِهِ وَزَادِهِ»(٤). ا.هـ.(٥)

وقد كان النبيُّ ﷺ كثيرًا ما يسأل ربَّه العفوَ والعافيةَ، ويأمرُ أصحابَه بذلك، فعن عبدِ الله بنِ عمر رضي الله عنهما قال: لم يكن رسولُ الله ﷺ يدَعُ هؤلاءِ الدَّعواتِ حِين يُمسِي وَحِينَ يُصْبِحُ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ الْعَافِيَةَ فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ. اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ الْعَفْوَ وَالْعَافِيَةَ فِي دِينِي وَدُنْيَايَ، وَأَهْلِي وَمَالِي. اللَّهُمَّ اسْتُرْ عَوْرَاتِي، وَآمِنْ

---

(١) حديث أبي هريرة ﷺ: رواه مسلم في التوبة، باب سقوط الذنب بالاستغفار توبة، برقم (٢٧٤٩).
(٢) حديث أبي هريرة ﷺ: رواه مسلم في التوبة، باب في الحض على التوبة والفرح بها، برقم (٢٦٧٥).
(٣) كذا في المطبوع، وفي «الصحيحين»: «مَكَانِي».
(٤) رواه البخاري في الدعوات، باب التوبة، رقم (٦٣٠٨)، ورواه مسلم، واللفظ له، في التوبة، باب في الحض على التوبة والفرح بها، رقم (٢٧٤٤).
(٥) «شفاء العليل» (٢/ ٧٢٤-٧٢٧).

رَوْعَاتِي. اللَّهُمَّ احْفَظْنِي مِنْ بَيْنِ يَدَيَّ، وَمِنْ خَلْفِي، وَعَنْ يَمِينِي، وَعَنْ شِمَالِي، وَمِنْ فَوْقِي، وَأَعُوذُ بِعَظَمَتِكَ أَنْ أُغْتَالَ مِنْ تَحْتِي»[(١)]، رواه أحمد وأبو داود.

وعن أبي هريرة ﷺ يرفعه: «سَلُوا اللهَ الْعَفْوَ وَالْعَافِيَةَ وَالْمُعَافَاةَ؛ فَمَا أُوتِيَ أَحدٌ بَعْدَ يَقِينٍ خَيْرًا مِنْ مُعَافَاةٍ»[(٢)]، رواه النسائي في الكبرى.

قال الإمامُ ابنُ القيم رَحِمَهُ اللَّهُ: «وهذا السؤالُ متضمِنٌ العفوَ عما مضى، والعافيةَ في الحالِ، والمعافاةَ في المستقبلِ بدوامِ العافيةِ واستمرارِها، وكان عبدُ الأعلى التيميُّ يقول: «أكثروا مِن سؤالِ اللهِ العافيةَ؛ فإنَّ المُبتَلى وإنْ اشتدَ بلاؤُه ليس بأحقَّ بالدعاءِ مِن المُعَافَى الذي لَا يَأمنُ البلاءَ، وما المُبتلُونَ اليوم إلا مِن أهلِ العافيةِ بالأمسِ، وما المُبتلون بعد اليومِ إلا مِن أهلِ العافيةِ اليوم»[(٣)].

٦) - الوجه السادس: في إمكان رؤية ليلة القدر:

دلَّت النصوصُ والأخبارُ على أنَّ ليلةَ القدْرِ يكشفُها اللهُ تعالى لبعضِ عبادِه، يقظةً أو منامًا، أو غيرَ ذلك، وقد رآها نبيُّنا ﷺ كما في الصحيحين[(٤)] عن أبي سعيدٍ الخدري ﷺ قال: اعْتَكَفْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ الْعَشْرَ الأَوْسَطَ مِنْ رَمَضَانَ، فَخَرَجَ صَبِيحَةَ عِشْرِينَ فَخَطَبَنَا، وَقَالَ: «إِنِّي أُرِيتُ لَيْلَةَ الْقَدْرِ ثُمَّ أُنْسِيتُهَا[(٥)] - أَوْ نُسِّيتُهَا».

---

(١) رواه أحمد (٨/ ٤٠٣) رقم (٤٧٨٥)، ورواه أبو داود، واللفظ له، في الأدب، باب ما يقول إذا أصبح، رقم (٥٠٧٤)، وصحَّحه الألباني.

(٢) حديث أبي بكر ﷺ: رواه النسائي في «الكبرى» رقم (١٠٧١٧)، ورواه الترمذي رقم (٣٥٥٨) دون لفظ المعافاة، وقال: « حسن غريب»، وقال الألباني: «حسن صحيح».

(٣) «عدة الصابرين» (ص:٢٧١-٢٧٢).

(٤) رواه البخاري في فضل ليلة القدر، باب التماس ليلة القدر في السبع الأواخر، رقم (٢٠١٦)، ورواه مسلم في الصيام، باب فضل ليلة القدر، والحث على طلبها، رقم (١١٦٧).

(٥) «قال القفَّال: قوله ﷺ: «أُرِيتُ هذه الليْلَةَ، ثُمَّ أُنْسِيتُهَا» ليس معناه أنَّه رأى الملائكةَ والأنوارَ عيانًا، ثم أُنْسِي في أوَّلِ ليلةٍ رأى ذلك؛ لأنَّ مثل هذا قلَّ ما يُنسى، وإنما معناه أنَّه قيلَ له: ليلةُ القدر كذا وكذا، ثم أُنْسِي كيف قِيلَ له» «المجموع» (٦/ ٣١٩).

قال الإمامُ النوويُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: «اعلم أنَّ ليلةَ القدرِ يراها مَن شاء اللهُ تعالى مِن بني آدمَ كلَّ سنةٍ في رمضان، كما تظاهرت عليه الأحاديثُ، وإخبارُ الصالحين بها، ورؤيتُهم لها أكثر مِن أنْ تُحصر»[(١)].

وقال الحافظُ ابنُ كثيرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ في ترجمةِ أبي زيدٍ الأنصاري: «سعيد بن أوس بن ثابت، البصريُّ، اللغويُّ، أحدُ الثقاتِ الأثباتِ، ويُقال: إنَّه كان يرى ليلةَ القدْرِ»[(٢)].

قال شيخُ الإسلام رَحِمَهُ اللَّهُ: «وقد يكشفُها اللهُ لبعضِ النَّاسِ في المنامِ أو اليقظةِ فيرى أنوارَها، أو يرى مَن يقولُ له هذه ليلةُ القدْرِ، وقد يفتحُ على قلبِه مِن المشاهدةِ ما يتبينُ به الأمرُ، واللهُ تعالى أعلم»[(٣)].

ومما يُستدلُ به على إمكانِ العلم بها قولُ عائشةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا للنبيِّ ﷺ: «أَرَأَيْتَ إِنْ عَلِمْتُ أَيَّ لَيْلَةٍ لَيْلَةُ الْقَدْرِ، مَا أَقُولُ فِيهَا ؟... » الحديثَ، فأقرَّها النبيُّ ﷺ على ذلك.

قال الشيخُ ابنُ عثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ: «قد يراها بعضُ النَّاسِ، ويكون هذا مِن نعمةِ اللهِ عليه إذا وُفِّقَ للقيامِ بما ينبغي أنْ يقومَ به تلك الليلة»[(٤)].

*****

(١) «المجموع» (٦/ ٣١٩)، وفيه: «وأما قولُ القاضي عياض عن المهلب بن أبي صفرة - الفقيه المالكي-: لا تمكن رؤيتها حقيقة، فغلطٌ فاحشٌ نبَّهتُ عليه لئلا يُغترَ به».
(٢) «البداية والنهاية» (١٤/ ١٩٨).
(٣) «مجموع الفتاوى» (٢٥/ ٢٨٦).
(٤) «فتح ذي الجلال والإكرام» (٧/ ٥٤٩).

٧) - الوجه السابع: هل يُخبر بليلة القدر مَن رآها أو علِمها ؟

استظهرَ جَـمْعٌ مِن أهلِ العلمِ أنَّه لا يُستحَبُّ الإِخْبارُ بليلةِ القدرِ لِـمَن علِمَها، وعلَّلوا ذلك بتعليلاتٍ كثيرةٍ مِن وجوهٍ متنوعةٍ، فقد نقلَ الحافظُ ابنُ حجرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ عن السُّبكي استحبابَ كتمانِ ليلةِ القدرِ لِـمَن رآها، قال: «ووجه الدلالةِ أنَّ اللهَ قدَّرَ لنبيه أنه لم يُخبِر بها، والخيرُ كلُّه فيما قدَّر له، فيُستحب اتِّباعه في ذلك. وذكر في «**شرح المنهاج**» [(١)] ذلك عن «**الحاوي**»[(٢)]، قال: والـحكمةُ فيه أنَّها كرامةٌ، والكرامةُ ينبغي كتمـانُها بلا خلافٍ بين أهلِ الطريقِ، مِن جهةِ رؤيةِ النَّفسِ فلا يأْمنُ السلبَ، ومِن جهةِ أن لا يأمنُ الرياءَ، ومِن جهةِ الأدبِ فلا يتشاغلُ عن الشكرِ لله بالنظرِ إليها وذِكْرِها للناسِ، ومِن جهةِ أنه لا يأمَنُ الحسدَ فيُوقعُ غيرَه في الـمَحذورِ، ويُستأنَسُ له بقولِ يعقوب عَلَيْهِ السَّلَامُ ﴿يَٰبُنَيَّ لَا تَقْصُصْ رُءْيَاكَ عَلَىٰٓ إِخْوَتِكَ﴾ الآية».ا.هـ[(٣)].

*****

(١) **قلت**: لم أقف عليه في «شرح المنهاج» أي: «شرح النووي لصحيح مسلم»، وإنما وجدتُه في المجموع. قال رَحِمَهُ اللَّهُ في «المجموع» (٦/ ٣١٩): «قال صاحب الحاوى يُستحب لمن رأى ليلةَ القدر أنْ يكتمَها، ويدعوَ بإخلاصٍ ونيةٍ، وصحةِ يقينٍ بما أحبَّ مِن دينٍ ودنيا، ويكون أكثرُ دعائِه للدين والآخرة».

(٢) كتاب «الحاوي الكبير» للإمام أبي الحسن الماوردى، ينظر: (٣/ ٤٨٤).

(٣) «فتح الباري» (٤/ ٣٤١).

٨) - الوجه الثامن: الحكمة في إخفاء ليلة القدر من أيام العشر:

روى الإمامُ البخاريُّ في «صحيحه» عن عُبادةَ بنِ الصَّامِتِ ﷺ قال: خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ لِيُخْبِرَنَا بِلَيْلَةِ الْقَدْرِ، فَتَلاَحَى رَجُلاَنِ مِنَ الْـمُسْلِمِينَ، فَقَالَ: «خَرَجْتُ لأُخْبِرَكُمْ بِلَيْلَةِ الْقَدْرِ، فَتَلاَحَى[١] فُلاَنٌ وَفُلاَنٌ؛ فَرُفِعَتْ، وَعَسَى أَنْ يَكُونَ خَيْرًا لَكُمْ، فَالْتَمِسُوهَا فِي التَّاسِعَةِ، وَالسَّابِعَةِ، وَالْـخَامِسَةِ»[٢]. وعن أبي هريرةَ ﷺ أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «أُرِيتُ لَيْلَةَ الْقَدْرِ، ثُمَّ أَيْقَظَنِي بَعْضُ أَهْلِي؛ فَنُسِّيتُهَا؛ فَالْتَمِسُوهَا فِي الْعَشْرِ الْغَوَابِرِ[٣]»، وَقَالَ حَرْمَلَةُ: «فَنَسِيتُهَا»[٤]، رواه مسلم.

وقولُه ﷺ: «فَرُفِعَتْ»: أي: «رُفِعَ عِلمُ تلك الليلةِ عنه فأُنْسِيَها بعد أنْ كانَ عَلِمَها، ولم تُرْفَعْ رَفْعًا لا تَعودُ بعدَه»[٥]، ذكره ابنُ عبد البَرِّ.

قال الحافظ ابنُ كثيرٍ رَحِمَهُ اللهُ عند قولِه ﷺ: «وَعَسَى أَنْ يَكُونَ خَيْرًا لَكُمْ» يعني: عدم تعيُّنِها لكم، فإنَّها إذا كانت مُبهمةً اجتهدَ طُلَّابُها في ابتغائِها في جميعِ مَـحالِّ رجائِها، فكان أكثرَ للعبادةِ، بخِلافِ ما إذا عَلِموا عينَها فإنَّها كانت الهِمَمُ تتقاصَرُ على قيامِها فقط، وإنما اقتضت الـحِكمةُ إبهامَها لِتعمَّ العبادةُ جميعَ الشهرِ في ابتغائِها، ويكونَ الاجتهادُ في العشْرِ الأواخرِ أكثر، ولهذا كان

---

(١) «فَـتَلَاحَى - بالـمُهْمَلة -: أي وقعت بينهما ملاحاةٌ وهي الـمُخَاصَمةُ والـمُنازعةُ والـمُشَاتَمَةُ» «فتح الباري» (٤/ ٣٤٠).

(٢) حديثُ عبادة بن الصامت ﷺ: رواه البخاري في فضل ليلة القدر، باب رفْع مَعرفة ليلةِ القدر لتلاحِي النَّاسِ، رقم (٢٠٢٣).

(٣) الْعَشْرِ الْغَوَابِرِ: «أي: البَواقِي، جمع: غابِر» «النهاية في غريب الحديث» (ص:٦٥٩).

(٤) رواه مسلم في الصيام، باب فضل ليلة القدر، والحث على طلبها، رقم (١١٦٦).

(٥) «التمهيد» (٢/ ٢٠٠).

رسولُ الله ﷺ يعتكفُ العشرَ الأواخرَ مِن رمضانَ حتى توفَّاه اللهُ عزَّ وجلَّ، ثم اعتكفَ أزواجهُ مِن بعده، أخرجاه مِن حديث عائشة[١]». [٢]

قال الإمامُ ابنُ الجوزي رَحِمَهُ اللَّهُ: «والله ما يغلُو في طلبِها عَشْرٌ، لَا والله ولَا شَهْرٌ، لَا والله ولَا دَهْرٌ؛ فاجتهِدوا في الطَّلَبِ، فَرُبَّ مُـجتهِدٍ أصابَ»[٣].

وصدَقَ رحِـمَه اللهُ، فلو أنفقَ المؤمِنُ جوهرةَ عمُرِه في طلبِها ما كانَ كثيرًا، والله المستعان.

قال العلَّامةُ ابنُ عاشور رَحِمَهُ اللَّهُ: «وحكمةُ إخفاءِ تعيينِها إرادةُ أنْ يُكرِّرَ المسلمون حسناتِهم في ليالٍ كثيرةٍ توخيًا لـمُصادفةِ ليلةِ القدرِ كما أُخفِيَت ساعةُ الإجابةِ يومَ الجمعة» [٤].

٩) - الوجه التاسع: في تعيين ليلة القدر من ليالي العشر:

الصحيحُ مِن أقوالِ أهلِ العِلمِ أنَّ ليلةَ القدرِ لا تَـخرجُ عن العشرِ الأواخر مِن رمضانَ، وأنها مُـختصةٌ بتلك الليالي، قال الإمامُ ابنُ مفلح رَحِمَهُ اللَّهُ : «وهي مختصةٌ بالعَشرِ الأخيرِ منه عند أحمدَ، وأكثرِ العلمـاءِ مِن الصحابة وغيرِهم... واختار صاحبُ «**المحرَّر**» كلُّ العَشرِ سواءٌ، فعن عبدِ الله بن عمرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: قال رسولُ الله ﷺ: «**الْتَمِسُوهَا فِي الْعَشْرِ الأَوَاخِرِ** – يَعْنِي ليلةَ القدرِ–، **فَإِنْ ضَعُفَ**

---

(١)«سبق تخريجه» (ص: ٨٦).

(٢) «تفسير ابن كثير» (٨/ ٤٥١) .

(٣) «التبصرة» (ص:٣٠٩) .

(٤) «التحرير والتنوير» (مجلد١٢، جزء ٣٠/ ٤٦٢).

أَحَدُكُمْ، أَوْ عَجَزَ، فَلاَ يُغْلَبَنَّ عَلَى السَّبْعِ الْبَوَاقِي»، ولياليِ الوترِ مِن العَشرِ آكدُ مِن غيرها، وأرجاها ليلةُ سبعٍ وعشرين، نصَّ عليه»[١].

قال الحافظُ ابنُ رجب رَحِمَهُ اللَّهُ: «استدل مَن رجَّحَ ليلةَ سبعٍ و عشرينَ بأنَّ أُبَيَّ بنَ كعبٍ كان يَحلِفُ على ذلك، ويقول: بالآيةِ أو بالعلامةِ التي أخبرنا بها رسولُ الله ﷺ أنَّ الشمسَ تطلُعُ صبيحتَها لا شعاعَ لها.خرَّجه مسلم[٢].

وخرَّجه أيضًا بلفظٍ آخر عن أُبيِّ بنِ كعبٍ رضي الله عنه قال: «والله، إني لأعلمُ أيَّ ليلةٍ هيَ، هيَ الليلةُ التي أمَرنا رسولُ الله ﷺ بقيامِها، وهي ليلةُ سبعٍ وعشرين».

وفي «مسندِ الإمام أحمدَ» عن ابن عباس رضي الله عنهما أنَّ رجلًا قال: يا رسول الله، إني شيخٌ كبيرٌ عليلٌ، يَشقُّ عليَّ القيامُ، فمُرني بليلةٍ لعلَّ اللهَ يوفِّقني فيها لليلةِ القدرِ، قال: «عليك بالسَّابعةِ»[٣]، وإسنادُه على شَرطِ البخاريِّ.

وروى الإمام أحمد أيضا عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسولُ الله ﷺ: «مَنْ كان مِنكُم متحرِّيها، فلْيتحرَّها ليلةَ سَبْعٍ وعِشْرِين، أو قَالَ: تحرَّوها ليلةَ سبعٍ وعِشْرِين»[٤]. ا.هـ.[٥]

وقد استنبطَ طائفةٌ مِن المتأخرين مِن القرآنِ أنها ليلةُ سبعٍ وعشرينَ مِن موضعينِ:

---

(١) «الفروع» (٥/ ١٢٤) بتصرف يسير.
(٢) «سبق تخريجه» (ص: ١٣٩).
(٣) رواه أحمد (٤/ ٤٩-٥٠) رقم (٢١٤٩)، وصحَّحه الشيخ شعيب الأرنؤوط.
(٤) رواه أحمد (٨/ ٤٢٦) رقم (٤٨٠٨).
(٥) «لطائف المعارف»، (ص: ٤٥٤).

- «**أحدُهما**: أنَّ اللهَ تعالى كرَّرَ ذِكْرَ ليلةِ القدر في سورة القدر في ثلاثةِ مواضع منها، وليلةُ القدر حروفُها تسعُ حروفٍ، والتِّسعُ إذا ضُربت في ثلاثةٍ فهي سبعٌ وعشرون.

- **والثاني**: أنه قال: ﴿سَلَٰمٌ هِيَ﴾، وكلمة ﴿هِيَ﴾ هي الكلمةُ السابعةُ والعشرون مِن السورةِ، فإنَّ كلماتِها كلَّها ثلاثون كلمةً، قال ابنُ عطية: هذا مِن مُلَحِ التفسيرِ، لا مِن متينِ العِلم. وهو كما قال»[(١)].

قال الوزيرُ ابنُ هبيرة رَحِمَهُ اللَّهُ: «وإنْ وقعَ في ليلةٍ مِن أوتارِ العشرِ ليلةُ جُمعةٍ فهي أرْجى مِن غيرها»، و اعلم أنَّ جميعَ هذه العَلَامَاتِ لا تُوجِبُ القطعَ بليلةِ القدر[(٢)].

قال الحافظُ ابنُ حجرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ عند سردِه الأقوالَ في تعيينِ ليلةِ القدرِ: «القولُ الحادي والعشرون: أنَّها ليلةُ سبعٍ وعشرين، وهو الجادةُ مِن مذهبِ أحمد، وروايةٌ عن أبي حنيفةَ، وبه جزمَ أُبَيُّ بنُ كعبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وحلَفَ عليه كما أخرجَه مسلم، وروى مسلم – أيضا- مِن طريق أبي حازم عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: تذَاكَرنَا ليلةَ القدرَ، فقال ﷺ :«**أَيُّكُمْ يَذْكُرُ حِينَ طَلَعَ الْقَمَرُ وَهُوَ مِثْلُ شِقِّ جَفْنَةٍ؟**[(٣)]»[(٤)].

---

(١) «المصدر السابق» (ص: ٤٦٢).

(٢) «المصدر السابق» (ص: ٤٦٣).

(٣) قال النوويرَحِمَهُ اللَّهُ في «شرح مسلم» (٨/ ٦٦): «شِقِّ جَفْنَةٍ: بكسر الشين، وهو النِّصف، والـجَفنَةُ: بفتح الجيم، معروفة». والجفنة: القَصْعَة.

(٤) رواه مسلم في الصيام، باب فضل ليلة القدر، والحث على طلبها، رقم (١١٧٠).

قال أبو الحسنِ الفارسيُّ: أيْ: ليلةُ سبعٍ وعشرين، فإنَّ القمرَ يطلعُ فيها بتلك الصفة»[١].

* وعن معاويةَ بنِ أبي سفيانَ ﷺ عن النَّبِيِّ ﷺ قال فِي ليلةِ القدْرِ: «**لَيْلَةُ سَبْعٍ وَعِشْرِينَ**»[٢].

قال الشيخُ ابنُ باز رَحِمَهُ اللَّهُ: «حديثُ معاوية ﷺ الراجحُ وقفُه على معاوية؛ لأنَّه مِن اجتهادِه، وهي لا تخرجُ مِن العَشْرِ، وهي في الأوتارِ آكدُ، وقد تكونُ في الأشفاعِ أيضا، ولهذا في الحديثِ: «**الْتَمِسُوهَا فِي الْعَشْرِ الأَوَاخِرِ مِنْهَا**»[٣].ا.هـ.

والتحقيقُ في هذه المسألةِ ما ذكرَه شيخُ الإسلام ابنُ تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ وغيرُه مِن المحققين، حيثُ قال وهو مُعتَقَلٌ بالقلعةِ سنة ستٍ وسبعمائة: «ليلةُ القدرِ في العشْرِ الأواخرِ مِن شهرِ رمضان، هكذا صحَّ عن النبيِّ ﷺ أنه قال: «هي في العشرِ الأواخرِ مِن رمضان»، وتكونُ في الوترِ منها، لكنَّ الوترَ يكون باعتبارِ الماضي فتُطلَبُ ليلةَ إحدى وعشرين، وليلةَ ثلاث وعشرين، وليلةَ خمسٍ وعشرين، وليلةَ سبعٍ وعشرين، وليلةَ تسعٍ وعشرين.

ويكون باعتبار ما بقي كما قال النبي ﷺ :«**لتاسعةٍ تبقى، لسابعةٍ تبقى، لخامسةٍ تبقى، لثالثةٍ تبقى**». فعلى هذا إذا كان الشهرُ ثلاثين يكون ذلك ليالِ الأشفاع، وتكون الاثنين وعشرين تاسعةً تبقى، وليلةَ أربعٍ وعشرين سابعةً

---

(١) «فتح الباري» (٤/ ٣٣٦).

(٢) رواه أبو داود في أبواب شهر رمضان، باب من قال: سبع وعشرون، رقم (١٣٨٦)، وصحَّحه الألباني.

(٣) رواه البخاري في فضل ليلة القدر، باب تحري ليلة القدر في الوتر من العشر الأواخر ، رقم (٢٠٢١) من حديث عبد الله بن عباس رضي الله عنهما ، ورواه مسلم في الصيام، باب فضل ليلة القدر والحث على طلبها، رقم (١١٦٥) من حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما.

تبقى، وهكذا فسَّره أبو سعيدٍ الخدري في الحديثِ الصحيحِ، وهكذا أقام النبيُّ ﷺ في الشهرِ.

وإنْ كان الشهرُ تسعًا وعشرين كان التاريخُ بالباقي كالتاريخِ الماضي، وإذا كان الأمرُ هكذا، فينبغي أنْ يتحرَّاها الـمُؤْمِنُ في العشْرِ الأواخرِ جميعِه كما قالَ النبيُّ ﷺ: «تَحَرُّوهَا فِي العَشْرِ الأَوَاخِرِ»، وتكون في السبعِ الأواخرِ أكثر[١]، وأكثر ما تكون ليلةَ سبعٍ وعشرين كما كان أُبَيُّ بنُ كعبٍ يحلِفُ أنَّها ليلةُ سبعٍ وعشرين. فقيلَ له: بأيِ شيءٍ علمتَ ذلك؟ فقال بالآيةِ التي أخبرنَا رسولُ الله، أخبرنا أنَّ الشمسَ تطلُعُ صبحةَ صبيحتِها كالطِّشتِ لا شُعاعَ لها».ا.هـ[٢].

١٠) – الوجه العاشر: في انتقال ليلة القدر في ليالي العشر:

ذكر الموفَّقُ ابنُ قدامة رَحِمَهُ اللَّهُ: «أنَّها تتنقلُ في لَيالي الوِتْرِ مِن العَشْرِ»[٣]، وحكاه ابنُ عبد البَّر في «**الاستذكار**» عن مالكٍ، والشافعيِّ، وأحمد[٤]، وقالَه أبو حنيفة[٥].

وقال الشيخُ ابنُ باز رَحِمَهُ اللَّهُ: «السَّبْعُ: جعلَ بعضُ أهلِ العِلْمِ أولَّها الرابعةَ والعشرين بناءً على تمامِ الشهرِ، وبعضُهم قال: أوَّلُها الثالثُ والعشرون، ولا منافاة، بناءً على نقصِ الشهر.

---

(١) لما في الصحيحين عن ابنِ عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أنَّ رِجَالًا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ أُرُوا لَيْلَةَ اَلْقَدْرِ فِي اَلْـمَنَامِ فِي اَلسَّبْعِ اَلأَوَاخِرِ، فَقَالَ رَسُولُ اَللهِ ﷺ: «أَرَى رُؤْيَاكُمْ قَدْ تَوَاطَأَتْ فِي اَلسَّبْعِ اَلأَوَاخِرِ، فَمَنْ كَانَ مُتَحَرِّيَهَا فَلْيَتَحَرَّهَا فِي اَلسَّبْعِ اَلأَوَاخِرِ» متفق عليه: «البخاري» (٢٠١٥)، و«مسلم» (١١٦٥).

(٢) «مجموع الفتاوى» (٢٥ / ٢٨٤ – ٢٨٥).

(٣) «الكافي في فقه ابن حنبل» (٢/ ٢٧٢).

(٤) «الاستذكار» (٤/ ١٩٣).

(٥) «الفروع» (٥/ ١٢٥).

وهي أحرى الليالي بهذه السبعِ الأوتار، والراجحُ أنها تنتقلُ، هذا هو الراجحُ، فلا تتعينُ في ليلةٍ واحدةٍ، والنصوصُ تدلُّ على هذا.

وقد ثبتَ أنها وُجِدت في ثلاثٍ وعشرين[(١)]، وثبتَ ما يدلُّ على أنها وُجِدت في إحدى وعشرين[(٢)]، ويدلُّ على أنَّها في سبعٍ وعشرين أرجحُ مِن غيرِها، وليس المرادُ أنها لا تكون في غيرِها أبدًا، وقول أُبَيٍّ ﷺ أنها في ليلةِ سبعٍ وعشرين مِن اجتهادِه» ا.هـ.

*****

(١) قال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللَّهُ : «القولُ السابعُ عشر: أنها ليلةُ ثلاثٍ وعشرين، رواه مسلم عن عبد الله بن أنيس مرفوعًا « أُرِيتُ لَيْلَةَ الْقَدْرِ ثُمَّ أُنْسِيتُهَا»، فذكر مثل حديث أبي سعيد لكنه قال فيه: «ليلة ثلاث وعشرين»، بدل «إحدى وعشرين»، وعنه قال: قلتُ يا رسول الله: إنَّ لي باديةً أكون فيها، فمُرني بليلة القدر. قال: « انْزِلْ لَيْلَةَ ثَلاَثٍ وَعِشْرِينَ »، وروى ابن أبي شيبة – (٤/ ١٢٣) رقم (٩٦٢٤)– بإسناد صحيح عن معاوية قال: ليلةُ القدر ليلةُ ثلاث وعشرين، ورواه إسحاق في مسنده من طريق أبي حازم عن رجلٍ مِن بني بياضةَ له صحبةٌ مرفوعًا، وروى عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن نافع عن ابن عمر مرفوعًا «مَنْ كَانَ مُتَحَرِّيْهَا فَلْيَتَحَرَّهَا لَيْلَةَ سَابِعَةٍ»، وكان أيوبُ يغتسل ليلة ثلاثٍ وعشرين ويَمسُّ الطِّيبَ، وعن ابن جريج عن عبيد الله بن أبي يزيد عن ابن عباس أنه كان يُوقِظُ أهلَه ليلةَ ثلاث وعشرين، وروى عبد الرزاق من طريق يونس بن سيف سمع سعيد بن المسيب يقول: استقام قولُ القومِ على أنها ليلةُ ثلاثٍ وعشرين، ومِن طريقِ إبراهيم عن الأسود عن عائشة، ومِن طريق مكحول أنه كان يراها ليلةَ ثلاثٍ وعشرين». ا.هـ «فتح الباري» (٤/ ٣٣٥).

(٢) ويدلُّ لذلك ما رواه الشيخان عن أبي سعيد الخدري ﷺ قال: «اعْتَكَفْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ الْعَشْرَ الأَوْسَطَ مِنْ رَمَضَانَ، فَخَرَجَ صَبِيحَةَ عِشْرِينَ فَخَطَبَنَا، وَقَالَ: « إِنِّي أُرِيتُ لَيْلَةَ الْقَدْرِ ثُمَّ أُنْسِيتُهَا- أَوْ نُسِّيتُهَا، فَالْتَمِسُوهَا فِي الْعَشْرِ الأَوَاخِرِ فِي الْوَتْرِ، وَإِنِّي رَأَيْتُ أَنِّي أَسْجُدُ فِي مَاءٍ وَطِينٍ، فَمَنْ كَانَ اعْتَكَفَ مَعَ رَسُولِ الله ﷺ فَلْيَرْجِعْ»، فَرَجَعْنَا وَمَا نَرَى فِي السَّمَاءِ قَزَعَةً، فَجَاءَتْ سَحَابَةٌ فَمَطَرَتْ حَتَّى سَالَ سَقْفُ الْمَسْجِدِ، وَكَانَ مِنْ جَرِيدِ النَّخْلِ، وَأُقِيمَتِ الصَّلاَةُ، فَرَأَيْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَسْجُدُ فِي الْمَاءِ وَالطِّينِ، حَتَّى رَأَيْتُ أَثَرَ الطِّينِ فِي جَبْهَتِهِ»، رواه البخاري رقم (٢٠١٦)، ورواه مسلم رقم (١١٦٧).

١١) - الوجه الحادي عشر: في بقاء ليلة القدر إلى يوم القيامة، وأنها لم تُرفَع: قال القاضي عياضٌ رَحِمَهُ اللَّهُ: «أجْمعَ مَن يُعتَد به مِن العلماءِ المتقدمين والمتأخرين على أنَّ ليلةَ القدرِ باقيةٌ دائمةٌ إلى يومِ القيامةِ للأحاديثِ الصريحةِ الصحيحةِ في الأمْرِ بطلبِها»[(١)].

فعن عُبادة بن الصَّامتِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: خَرَجَ النَّبيُّ ﷺ ليُخْبِرَنَا بِلَيْلَةِ القَدْرِ، فَتَلاَحَى رَجُلاَنِ مِنَ المُسْلِمِينَ، فَقَالَ: «**خَرَجْتُ لأُخْبِرَكُمْ بِلَيْلَةِ الْقَدْرِ، فتَلاَحَى فُلاَنٌ وَفُلاَنٌ؛ فَرُفِعَتْ، وَعَسَى أَنْ يَكُونَ خَيْرًا لَكُمْ ، فالْتَمِسُوهَا فِي التَّاسِعَةِ، وَالسَّابِعَةِ، وَالْخَامِسَةِ**»[(٢)]، رواه البخاري.

قال الحافظُ ابنُ عبد البر رَحِمَهُ اللَّهُ: «والأظهرُ مِن معانِيه أنه رُفِعَ عِلْمُ تلك الليلةِ عنه فأُنْسِيها بعد أنْ كانَ عَلِمَها، ولم تُرفَع رفْعًا لا تعودُ بعدَه؛ لأنَّ في حديثِ أبي ذرٍ أنَّها في كلِّ رمضانَ وأنَّها إلى يومِ القيامَة، ويدلُّ على ذلك مِن هذا الحديثِ قولُه: «**فالْتَمِسُوهَا**»، إلا أنه يَحتمِلُ أن يكونَ معنى قولِه: «**التَمِسُوهَا**» في سائرِ الأعوامِ، أو في العامِ المقبلِ، فإنها رُفِعَت في هذا العامِ، ويَحتمل أن يكونَ رُفِعَت في تلك الليلةِ مِن ذلك الشهرِ، ثم تعودُ فيه في غيرِها، وفي ذلك دليلٌ على أنَّها ليس لها ليلةٌ مُعيَّنة لا تعْدُوها، واللهُ أعلَمُ»[(٣)].

قال الحافظُ ابنُ كثير رَحِمَهُ اللَّهُ: أنها «تكونُ باقيةً إلى يومِ القيامةِ في كلِّ سَنةٍ بعد النَّبي ﷺ، لا كما زعمَه بعضُ طوائفِ الشيعةِ مِن رفْعِها بالكُلِّية، على ما فَهِمُوه مِن قولِه عليه السَّلام: «**فَرُفِعَتْ، وَعَسَى أَنْ يَكُونَ خَيْرًا لَكُمْ** »؛ لأنَّ المرادَ رفعُ عِلْمِ وقتِها عَيْنًا»[(٤)].

---

(١) «المجموع» (٦/ ٣١٨)، وينظر: «إكمال المعلم شرح صحيح مسلم» (٤/ ١٤٤-١٤٦)
(٢) «سبق تخريجه» (ص: ١٤٩).
(٣) «التمهيد» (٢/ ٢٠٠-٢٠١).
(٤) «تفسير ابن كثير» (٨/ ٤٤٦) بتصرف.

قال الإمامُ النوويُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: «وهذا القولُ الذي اخترعَه هؤلاء الشَّاذُّونَ غَلطٌ ظاهرٌ وغباوةٌ بيِّنةٌ؛ لأنَّ آخرَ الحديثِ يردُّ عليهم لأنه ﷺ قال: «فَرُفِعَتْ، وَعَسَى أَنْ تَكُونَ خَيْرًا لَكُمُ، التَمِسُوهَا فِي السَّبعِ والتِّسْعِ» هكذا هو في أولِ صحيحِ البخاريِّ، وفيه التصريحُ بأنَّ المرادَ برفْعِها رَفعُ عِلْمِه بعيْنها ذلك الوقت، ولو كان المرادُ رفعَ وجودِها لم يأمرْ بالتمَاسِها» (١).

١٢) - الوجه الثاني عشر: في المفاضلة بين ليلة الإسراء وليلة القدر:

قال شيخُ الإسلام ابنُ تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ: «ليلةُ الإسراءِ أفضلُ في حقِّ النبيِّ ﷺ، وليلةُ القدرِ أفضلُ بالنسبةِ إلى الأُمَّةِ، فحظُّ النَّبيِّ ﷺ الذي اخْتُصَّ به ليلةَ المعراجِ منها أكملُ مِن حظِّه مِن ليلةِ القدرِ، وحظُّ الأُمةِ مِن ليلةِ القدرِ أكْملُ مِن حظِّهم مِن ليلةِ المِعراجِ، وإنْ كان لهم فيها أعظمُ حظٍّ، لكنَّ الفضلَ والشرفَ والرتبةَ العليا إنَّما حصلتْ فيها لمنْ أُسْرِي به ﷺ» (٢).

١٣) - الوجه الثالث عشر: غلطُ تخصيصِ ليلةِ القدر بأداء العمرة:

كثيرٌ مِن النَّاسِ يتحرى هذه الليلةَ لِيعتمرَ فيها، ويدَعَ القيامَ، ويَحرص أيضًا على أن يكونَ ذلك في ليلةِ سبعٍ وعشرين، وقد أمرَ النبيُّ ﷺ بتحري ليلةِ القدرِ بقيامِها، لا بالاعتمارِ فيها.

قال الشيخُ ابنُ عثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ: وهذا «مِن البدَعِ؛ لأنَّ الرسولَ ﷺ لم يُخصِّصها بعُمرةٍ في فِعْلِه، ولم يُخصِّص - أي ليلةَ سبعٍ وعشرين- بعُمرةٍ في قولِه، فلَمْ يعتمرْ ليلةَ سبعٍ وعشرين مِن رمضانَ مع أنَّه في عامِ الفتحِ ليلةَ سبعٍ وعشرين مِن رمضانَ كانَ في مكةَ ولم يعتمِرْ، ولم يَقُلْ للأمة: تَحرَّوا ليلةَ سبعٍ

(١) «المجموع» (٦/ ٣١٨).
(٢) «مجموع الفتاوى» (٢٥/ ٢٨٦).

وعشرينَ بالعُمرةِ، وإنَّمَـا أمَرَ أن نتحرَّى ليلةَ سبعٍ وعشرينَ بالقيامِ فيها لا بالعمرةِ، وبه يتبينُ خطأُ كثيرٍ مِن النَّاسِ» [١].

وبهذا القَدْرِ، انتهى ما يسَّرَ اللهُ تعالى كتابته في هذا الموضوع. فما كان فيه مِن صوابٍ فمِنَ الله وحدَه، وله الفضلُ والـمِنَّةُ، وما كان فيه مِن خَطأٍ فمِن نفسي ومِن الشيطانِ، واللهُ ورسولُه بريئان منه. وأسأل اللهَ أن ينفعَ به كاتبَه وقارئَه وناشرَه، آمين.

والحمدُ للهِ الذي بنعمتِه تتمُّ الصالحاتُ.

وصلَّى اللَّهُ وسلَّمَ على نبيِّنا محمدٍ، وعلى آلِه وصحْبه أجمعين

*****

(١) «تفسير القرآن الكريم، جزء عم» ، (ص:٢٧٨).

الفهـــارس

فهرس الآيات

الآيـــــة	رقمها	رقم الصفحة
سورة الفاتحة		
بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ ﴿١﴾ ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ	[١-٢]	٥٣
سورة البقرة		
وَعَهِدْنَآ إِلَىٰٓ إِبْرَٰهِـۧمَ وَإِسْمَٰعِيلَ أَن طَهِّرَا بَيْتِىَ لِلطَّآئِفِينَ وَٱلْعَٰكِفِينَ	[١٢٥]	٨٤، ٨٩
وَلَكُمْ فِى ٱلْقِصَاصِ حَيَوٰةٌ يَٰٓأُو۟لِى ٱلْأَلْبَٰبِ	[١٧٩]	٧٩
كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ	[١٨٣]	٧٩
يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ	[١٨٥]	٧٩
وَأَنتُمْ عَٰكِفُونَ فِى ٱلْمَسَٰجِدِ	[١٨٧]	٨٢، ١٠١، ١٠٣، ١١٥
وَلَا تُبَٰشِرُوهُنَّ وَأَنتُمْ عَٰكِفُونَ فِى ٱلْمَسَٰجِدِ	[١٨٧]	٧٢
سورة آل عمران		
وَٱلْمُسْتَغْفِرِينَ بِٱلْأَسْحَارِ	[١٧]	٢٨
وَإِنَّ مِنْهُمْ لَفَرِيقًا يَلْوُۥنَ أَلْسِنَتَهُم بِٱلْكِتَٰبِ	[٧٨]	١٢٩
لَيْسُوا۟ سَوَآءً ۗ مِّنْ أَهْلِ ٱلْكِتَٰبِ أُمَّةٌ قَآئِمَةٌ يَتْلُونَ ءَايَٰتِ ٱللَّهِ	[١١٣]	٢٤
إِنَّ فِى خَلْقِ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ وَٱخْتِلَٰفِ ٱلَّيْلِ وَٱلنَّهَارِ	[١٩٠]	٤٧، ٥٥
سورة النساء		
يُرِيدُ ٱللَّهُ أَن يُخَفِّفَ عَنكُمْ ۚ وَخُلِقَ ٱلْإِنسَٰنُ ضَعِيفًا	[٢٨]	٧٩
وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِى سَبِيلٍ حَتَّىٰ تَغْتَسِلُوا۟	[٤٣]	٩٧
سورة المائدة		
مَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُم مِّنْ حَرَجٍ	[٦]	٧٩
إِن تُعَذِّبْهُمْ فَإِنَّهُمْ عِبَادُكَ ۖ وَإِن تَغْفِرْ لَهُمْ فَإِنَّكَ أَنتَ ٱلْعَزِيزُ ٱلْحَكِيمُ	[١١٨]	٥٤
سورة الأنعام		
إِنَّ صَلَاتِى وَنُسُكِى وَمَحْيَاىَ وَمَمَاتِى لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ	[١٦٢]	٥٠
سورة التوبة		
عَفَا ٱللَّهُ عَنكَ	[٤٣]	١٤٤

سورة يوسف

يَٰبُنَيَّ لَا تَقۡصُصۡ رُءۡيَاكَ عَلَىٰٓ إِخۡوَتِكَ	[٥]	١٤٨
إِنَّمَآ أَشۡكُواْ بَثِّي وَحُزۡنِيٓ إِلَى ٱللَّهِ	[٨٦]	١٢٣
سَوۡفَ أَسۡتَغۡفِرُ لَكُمۡ رَبِّيٓ	[٩٨]	٢٩

سورة الإسراء

وَمَنۡ أَرَادَ ٱلۡأٓخِرَةَ وَسَعَىٰ لَهَا سَعۡيَهَا وَهُوَ مُؤۡمِنٞ	[١٩]	٣٧
وَمِنَ ٱلَّيۡلِ فَتَهَجَّدۡ بِهِۦ نَافِلَةٗ لَّكَ	[٧٩]	٣٧

سورة الكهف

وَكَانَ ٱلۡإِنسَٰنُ أَكۡثَرَ شَيۡءٖ جَدَلٗا	[٥٤]	٣٤

سورة طه

وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِذِكۡرِيٓ	[١٤]	٧٩
جِئۡتُ عَلَىٰ قَدَرٖ يَٰمُوسَىٰ	[٤٠]	١٢٣
وَأۡمُرۡ أَهۡلَكَ بِٱلصَّلَوٰةِ وَٱصۡطَبِرۡ عَلَيۡهَا	[١٣٢]	٨٠

سورة الأنبياء

مَا هَٰذِهِ ٱلتَّمَاثِيلُ ٱلَّتِيٓ أَنتُمۡ لَهَا عَٰكِفُونَ	[٥٢]	٨٢

سورة النور

مَّا يَكُونُ لَنَآ أَن نَّتَكَلَّمَ بِهَٰذَا	[١٦]	١٢٣

سورة الفرقان

وَعِبَادُ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلَّذِينَ يَمۡشُونَ عَلَى ٱلۡأَرۡضِ هَوۡنٗا	[٦٣ – ٦٤]	٢٤

سورة العنكبوت

إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ تَنۡهَىٰ عَنِ ٱلۡفَحۡشَآءِ وَٱلۡمُنكَرِ	[٤٥]	٧٩، ٨٠
وَٱلَّذِينَ جَٰهَدُواْ فِينَا لَنَهۡدِيَنَّهُمۡ سُبُلَنَا	[٦٩]	٣٧

سورة السجدة

إِنَّمَا يُؤۡمِنُ بِـَٔايَٰتِنَا ٱلَّذِينَ إِذَا ذُكِّرُواْ بِهَا خَرُّواْ سُجَّدٗا	[١٥ – ١٧]	٢٥
تَتَجَافَىٰ جُنُوبُهُمۡ عَنِ ٱلۡمَضَاجِعِ	[١٦ – ١٧]	٢٥

سورة الزمر

أَمَّنۡ هُوَ قَٰنِتٌ ءَانَآءَ ٱلَّيۡلِ سَاجِدٗا وَقَآئِمٗا	[٩]	٢٤، ٤٣

سورة الدخان		
إِنَّآ أَنزَلْنَٰهُ فِى لَيْلَةٍ مُّبَٰرَكَةٍ إِنَّا كُنَّا مُنذِرِينَ	[٣]	١٣٣، ١٣٦
فِيهَا يُفْرَقُ كُلُّ أَمْرٍ حَكِيمٍ	[٤]	١٣٧
سورة محمد		
وَٱلَّذِينَ ٱهْتَدَوْا۟ زَادَهُمْ هُدًى وَءَاتَىٰهُمْ تَقْوَىٰهُمْ	[١٧]	٣٧
سورة الذاريات		
إِنَّ ٱلْمُتَّقِينَ فِى جَنَّٰتٍ وَعُيُونٍ	[١٥ – ١٨]	٢٧، ٣١
كَانُوا۟ قَلِيلًا مِّنَ ٱلَّيْلِ مَا يَهْجَعُونَ	[١٧]	٢٩
سورة الطلاق		
وَمَن يَتَّقِ ٱللَّهَ يَجْعَل لَّهُۥ مَخْرَجًا	[٢-٣]	٤٢
سورة الحاقة		
ٱلْحَآقَّةُ ﴿١﴾ مَا ٱلْحَآقَّةُ ﴿٢﴾ وَمَآ أَدْرَىٰكَ مَا ٱلْحَآقَّةُ	[١ – ٣]	١٣٠
سورة المزمل		
يَٰٓأَيُّهَا ٱلْمُزَّمِّلُ	[١]	٣٥
قُمِ ٱلَّيْلَ إِلَّا قَلِيلًا ﴿٢﴾ نِّصْفَهُۥٓ أَوِ ٱنقُصْ مِنْهُ قَلِيلًا	[٢-٤]	٢٧
فَٱقْرَءُوا۟ مَا تَيَسَّرَ مِنْهُ	[٢٠]	٣٥
سورة الإنسان		
وَمِنَ ٱلَّيْلِ فَٱسْجُدْ لَهُۥ وَسَبِّحْهُ لَيْلًا طَوِيلًا	[٢٦]	٢٤
سورة الانفطار		
وَمَآ أَدْرَىٰكَ مَا يَوْمُ ٱلدِّينِ ﴿١٧﴾ ثُمَّ مَآ أَدْرَىٰكَ مَا يَوْمُ ٱلدِّينِ	[١٧-١٨]	١٣٠
سورة القدر		
إِنَّآ أَنزَلْنَٰهُ فِى لَيْلَةِ ٱلْقَدْرِ	[١ – ٥]	١٢٩، ١٣٦
سورة القارعة		
ٱلْقَارِعَةُ ﴿١﴾ مَا ٱلْقَارِعَةُ	[١-٣]	١٣٠
سورة الإخلاص		
قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ	[١]	٥٣

فهرس الأحاديث

	طرف الحديث	راوي الحديث	الصفحة
١	اعْتَكَفَ رَسُولُ الله ﷺ عَشْرَ الأُوَلِ مِنْ رَمَضَانَ	أبو سعيد الخدري	٨٥، ١٣٣
٣	اعْتَكَفَتْ مَعَ رَسُولِ الله ﷺ امْرَأَةٌ مِنْ أَزْوَاجِهِ مُسْتَحَاضَةٌ	عائشة	٩٨
٤	اعْتَكَفْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ الْعَشْرَ الأَوْسَطَ مِنْ رَمَضَانَ	أبو سعيد الخدري	١٤٦
٥	الْتَمِسُوهَا فِي الْعَشْرِ الأَوَاخِرِ	عبد الله بن عباس	١٥٣
٦	الْتَمِسُوهَا فِي الْعَشْرِ الأَوَاخِرِ	عبد الله بن عمر	١٥٠
٧	الآيَتَانِ مِنْ آخِرِ سُورَةِ الْبَقَرَةِ	أبو مسعود البدري	٤٠
٨	اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِرِضَاكَ مِنْ سَخَطِكَ	علي بن أبي طالب	٦٤
٩	اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْعَجْزِ وَالْكَسَلِ	أنس بن مالك	٤٦
١٠	اللَّهُمَّ بَاعِدْ بَيْنِي وَبَيْنَ خَطَايَايَ	أبو هريرة	٥٠
١١	اللَّهُمَّ لَكَ الْحَمْدُ، أَنْتَ نُورُ السَّمَاوَاتِ	عبد الله بن عباس	٥١
١٢	اللَّهُمَّ مُصَرِّفَ الْقُلُوبِ	عبد الله بن عمرو	٤٦
١٣	اللهُ أَكْبَرُ، اللهُ أَكْبَرُ، اللهُ أَكْبَرُ	أبو سعيد الخدري	٥١
١٤	اللهُمَّ اغْفِرْ لِي، وَاهْدِنِي، وَارْزُقْنِي	عائشة	٥٢
١٥	اللهُمَّ رَبَّ جبْرَائِيلَ وَمِيكَائِيلَ وَإِسْرَافِيلَ	عائشة	٥١
١٦	أَحَبُّ الصَّلاَةِ إِلَى الله صَلاَةُ دَاوُدَ	عبد الله بن عمرو	٧٣
١٨	أَرَأَيْتَ إِنْ عَلِمْتُ أَيَّ لَيْلَةٍ لَيْلَةُ الْقَدْرِ	عائشة	١٤٧

١٩	أَرِحْنَا بِهَا يَا بِلاَلُ	رجل من أسلم	٨٠
٢٠	أَعُوذُ بِرِضَاكَ مِنْ سَخَطِكَ	عائشة	١٤٤
٢١	أَعُوذُ بِرِضَاكَ مِنْ سَخَطِكَ، وَعفوِكَ مِنْ عُقُوبَتِكَ	عائشة	١٤٣
٢٢	أَفْضَلُ الصَّلاَةِ بَعْدَ الْفَرِيضَةِ	أبو هريرة	٢٣
٢٣	أَفْضَلُ الصَّلاَةِ بَعْدَ الصَّلاَةِ الـْمَكْتُوبَةِ	أبو هريرة	٢٣
٢٤	أَقْرَبُ مَا يَكُونُ الرَّبُّ مِنَ الْعَبْدِ	عمرو بن عبَسة	٢٣
٢٥	أَلَمْ أُخْبَرْ أَنَّكَ تَقُومُ اللَّيْلَ وَتَصُومُ النَّهَارَ	عبد الله بن عمرو	٢٧
٢٦	أَلاَ أَدُلُّكَ عَلَى أَبْوَابِ الـْخَيْرِ؟	معاذ بن جبل	٢٥
٢٧	أَنَا أَغْنَى الشُّرَكَاءِ عَنِ الشِّرْكِ	أبو هريرة	١١
٢٨	أَنْبِئِينِي عَنْ قِيَامِ رَسُولِ الله ﷺ	سعد بن هشام	٣٥
٢٩	أَنْبِئِينِي عَنْ وِتْرِ رَسُولِ الله ﷺ	سعد بن هشام	٤٧
٣٠	أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اسْتَيْقَظَ لَيْلَةً	أم سلمة	٣٤
٣١	أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَرَادَ أَنْ يَعْتَكِفَ، فَلَمَّا انْصَرَفَ	عائشة	٨٩، ١٢٤
٣٣	أَنَّ رَجُلاً جَاءَ فَدَخَلَ الصَّفَّ	أنس بن مالك	٥٢
٣٤	أَنَّ رَجُلاً سَمِعَ رَجُلاً يَقْرَأُ: ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾	أبو سعيد الخدري	٥٣
٣٥	أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ خَرَجَ ذَاتَ لَيْلَةٍ مِنْ جَوْفِ اللَّيْلِ	عائشة	١٥
٣٦	أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ صَلَّى فِي الـْمَسْجِدِ ذَاتَ لَيْلَةٍ	عائشة	١٥
٣٧	أَنَّ رسولَ الله ﷺ طرقَهُ وفاطمةَ	علي بن أبي طالبٍ	٣٤
٣٨	أَنَّهَا كَانَتْ تُرَجِّلُ – تَعْنِي رَأْسَ رَسُولِ الله ﷺ	عائشة	١٠١
٤١	أَيُّكُمْ يَذْكُرُ حِينَ طَلَعَ الْقَمَرُ وَهُوَ مِثْلُ شِقِّ جَفْنَةٍ	أبو هريرة	١٥٢

٥٢	إِذَا أَتَيْتَ مَضْجَعَكَ، فَتَوَضَّأْ وُضُوءَكَ لِلصَّلاَةِ	البراء بن عازب	٣٩
٥٣	إِذَا تَوَضَّأَ أَحَدُكُمْ، فَلْيَجْعَلْ فِي أَنْفِهِ، ثُمَّ لِيَنْثُرْ	أبو هريرة	٤٢
٥٤	إِذَا جَاءَ أَحَدُكُمْ فِرَاشَهُ فَلْيَنْفُضْهُ	أبو هريرة	٣٩
٥١	إِذَا اسْتَيْقَظَ أَحَدُكُمْ مِنْ مَنَامِهِ فَلْيَسْتَنْثِرْ	أبو هريرة	٤٢
٥٥	إِذَا طَلَعَ الْفَجْرُ فَقَدْ ذَهَبَ كُلُّ صَلاَةِ اللَّيْلِ وَالْوِتْرُ	عبد الله بن عمر	٦٧
٤٢	أُرِيتُ لَيْلَةَ الْقَدْرِ، ثُمَّ أَيْقَظَنِي بَعْضُ أَهْلِي	أبو هريرة	١٤٩
٤٣	أُمِرْنَا أَنْ نَخْرُجَ فَنُخْرِجَ الْـحُيَّضَ وَالْعَوَاتِقَ	أم عطية	٩٨
٤٤	أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا قَامَ لِلتَّهَجُّدِ مِنَ اللَّيْلِ	حذيفة بن اليمان	٤٧
٤٥	أَنَّ النبيَّ ﷺ نَهَى عَنِ الصَّلاَةِ بَعْدَ الْفَجْرِ	أبو هريرة	٦٧
٤٦	أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ حينَ قَفَلَ مِن غزوةِ خيبرَ	أبو هريرة	٣٨
٤٧	أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ كَانَ يُصَلِّي إِحْدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً	عائشة	٥٣
٤٨	أَنَّ رجلًا سألَ رسولَ الله ﷺ عن صلاةِ الليلِ	عبد الله بن عمر	٢٢
٤٩	أَنَّ رجلًا قال: يا رسول الله، إني شيخٌ كبيرٌ عليلٌ	عبد الله بن عباس	١٥١
٥٠	أَنَّ فَاطِمَةَ شَكَتْ مَا تَلْقَى مِنْ أَثَرِ الرَّحَا	علي بن أبي طالب	٤٠
٥٦	إِذَا قَامَ أَحَدُكُمْ مِنَ اللَّيْلِ	أبو هريرة	٤٨
٧٠	إِذَا مَرِضَ الْعَبْدُ، أَوْ سَافَرَ، كُتِبَ لَهُ مِنْ الْعَمَلِ	أبو موسى الأشعري	٨٨
٥٧	إِذَا نَعَسَ أَحَدُكُمْ فِي الصَّلاَةِ؛ فَلْيَرْقُدْ	عائشة	٤٩
٥٨	إِنْ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ لَيَقُومُ لِيُصَلِّيَ	المغيرة بن شعبة	٣٢
٥٩	إِنْ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لَيُدْخِلُ عَلَيَّ رَأْسَهُ	عائشة	١٠١
٦٠	إِنَّ الْـمُصَلِّيَ يُنَاجِي رَبَّه	عبد الله بن عمر	٨٠

٦١	إِنَّ الرَّجُلَ إِذَا صَلَّى مَعَ الإِمَامِ حَتَّى يَنْصَرِفَ	أبو ذر الغفاري	١٣
٦٢	إِنَّ أَحَبَّ الأَعْمَالِ إِلَى اللهِ أَدْوَمُهَا وَإِنْ قَلَّ	عائشة	١٧
٦٣	إِنَّ رَجُلًا قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، كَيْفَ صَلاَةُ اللَّيْلِ؟	عبد الله بن عمر	٥٩
٦٤	إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ اعْتَكَفَ الْعَشْرَ الأَوَّلَ مِنْ رَمَضَانَ	أبو سعيد الخدري	١٢٥
٦٥	إِنَّ فِي الجَنَّةِ غُرْفَةً يُرَى ظَاهِرُهَا مِنْ بَاطِنِهَا	عبد الله بن عمرو	٣٠
٦٦	إِنَّ مِنَ اللَّيْلِ سَاعَةً	جابر بن عبد الله	٢٣
٦٧	إِنَّكَ لَنْ تُنفِقَ نفقةً تبْتَغي بها وَجْهَ الله	سعد بن أبي وقاص	١
٦٩	إِنِّي كُنْتُ أُجَاوِرُ هَذِهِ الْعَشْرَ	أبو سعيد الخدري	٨٣
٧١	إِنَّ اللهَ وَضَعَ عَنْ الْـمُسَافِرِ الصَّوْمَ	أنس بن مالك الكَعْبي	٨٨
٧٢	إِنَّ الملائكةَ تلك الليلة في الأرضِ	أبو هريرة	١٣٩
٧٣	إِنَّمَا الأَعْمَالُ بالنِّـيَّاتِ	عمر بن الخطاب	١٢، ٩٧
٣٩	أَوْتِرُوا قَبْلَ أَنْ تُصْبِحُوا	أبو سعيد الخدري	٦٧
٤٠	أَوْصَانِي خَلِيلِي ﷺ بِثَلاَثٍ: صِيَامِ ثَلاَثَةِ أَيَّامٍ	أبو هريرة	٦٧
٧٤	بَيْنَا النَّبِيُّ ﷺ يَخْطُبُ، إِذَا هُوَ بِرَجُلٍ قَائِمٍ	عبد الله بن عباس	١٢٢
٧٥	بَيْنَمَا نَحْنُ نُصَلِّي مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ	عبد الله بن عمر	٥٢
٧٦	بِتُّ عِنْدَ خَالَتِي مَيْمُونَةَ فَتَحَدَّثَ رَسُولُ اللهِ ﷺ	عبد الله بن عباس	٣٨
٧٧	بِتُّ فِي بَيْتِ مَيْمُونَةَ، وَالنَّبِيُّ ﷺ عِنْدَهَا	عبد الله بن عباس	٤٧
٧٨	خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ لِيُخْبِرَنَا بِلَيْلَةِ الْقَدْرِ، فَتَلاَحَى	عبادة بن الصَّامت	١٤٩
٧٩	دَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ فَإِذَا حَبْلٌ مَمْدُودٌ بَيْنَ السَّارِيَتَيْنِ	أنس بن مالك	٤٨
٨٠	رَحِمَ اللهُ رَجُلاً قَامَ مِنَ اللَّيْلِ فَصَلَّى وَأَيْقَظَ امْرَأَتَهُ	أبو هريرة	٧٥

٨١	رِباطُ ليلةٍ في سَبيلِ الله خَيْرٌ مِنْ أَلْفِ يَوْمٍ	عثمان بن عفان	١٣١
٨٢	سَأَلَ مُوسَى - عليه السَّلامُ- رَبَّهُ عزَّ وجلَّ	المغيرة بن شعبة	٢٦
٨٣	سَلُوا اللهَ الْعَفْوَ وَالْعَافِيَةَ وَالْـمُعَافَاةَ	أبو هريرة	١٤٦
٨٤	سَمِعَ رَسُولُ الله ﷺ رَجُلاً يَدْعُو فِي صَلاَتِهِ	فضالة بن عبيد	٦٥ في الهامش
٨٥	سُئِلَ أَنَسٌ ﷺ كَيْفَ كَانَتْ قِرَاءَةُ النَّبِيِّ ﷺ	قتادة	٥٣
٨٦	الصَّلَوَاتُ الْـخَمْسُ، وَالْـجُمُعَةُ إِلَى الْـجُمُعَةِ	أبو هريرة	١٣
٨٧	صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ ذَاتَ لَيْلَةٍ	حذيفة بن اليمان	٥٤
٨٨	العِبَادَةُ فِي الفِتْنَةِ كَالْـهِجْرَةِ إِلَـيَّ	معقل بن يسار	٤٤
٨٩	العِبَادَةُ فِي الْـهَرْجِ كَهِجْرَةٍ إِلَـيَّ	معقل بن يسار	٤٤
٩١	عَلَّمَنِي رَسُولُ الله ﷺ كَلِمَاتٍ أَقُولُهُنَّ فِي الْوِتْرِ	الحسن بن علي	٦١
٩٠	عَلَيْكُمْ بِقِيَامِ اللَّيْلِ	أبو أمامة	٢٣
٩٢	فَاضْطَجَعْتُ فِي عَرْضِ وِسَادَةٍ	عبد الله بن عباس	٤٧
٩٣	فَإِذَا خَشِيتَ الصُّبْحَ فَأَوْتِرْ بِوَاحِدَةٍ	عبد الله بن عمر	٧٠
٩٤	قَالَ اللهُ - عَزَّ وَجَلَّ-: أَنَا عِنْدَ ظَنِّ عَبْدِي بِي	أبو هريرة	١٤٥
٩٥	قَالَ اللهُ تبَارَكَ وَتَعَالَى: أَعْدَدْتُ لِعِبَادِي	أبو هريرة	٢٦
٩٧	قال فِي ليلةِ القدْرِ: لَيْلَةُ سَبْعٍ وَعِشْرِينَ	معاوية بن أبي سفيان	١٥٣
٩٦	قَامَ النَّبِيُّ ﷺ بِآيَةٍ حَتَّى أَصْبَحَ، يُرَدِّدُهَا	أبو ذر الغفاري	٥٤
٩٨	قد جَاءَكُم شَهرُ رمَضانَ، شهرٌ مُبارَكٌ	أبو هريرة	١٣١
١٠٨	كَانَ إِذَا غَلَبَهُ نَوْمٌ أَوْ وَجَعٌ عَنْ قِيَامِ اللَّيْلِ	عائشة	٦٧
٩٩	كَانَ الرَّجُلُ فِي حَيَاةِ النَّبِيِّ ﷺ إِذَا رَأَى رُؤْيَا	عبد الله بن عمر	٣٠

١٠٠	كَانَ النَّاسُ يُصَلُّونَ فِي مَسْجِدِ رَسُولِ الله	عائشة	١٦
١٠١	كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا أَخَذَ مَضْجَعَهُ مِنَ اللَّيْلِ	حذيفة بن اليمان	٤١
١٠٢	كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَعْتَكِفُ فِي الْعَشْرِ الأَوَاخِرِ	عائشة	٨٩
١٠٣	كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَعْتَكِفُ فِي كُلِّ رَمَضَانَ عَشْرَةَ أَيَّامٍ	أبو هريرة	٨٦
١٠٤	كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَعْتَكِفُ فِي كُلِّ شَهْرِ رَمَضَانَ	عائشة	٩٢
١٠٥	كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَمُرُّ بِالْـمَرِيضِ، وَهُوَ مُعْتَكِفٌ	عائشة	١١٠
١٠٧	كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصْغِي إِلَيَّ رَأْسَهُ	عائشة	٨٣
١٠٦	كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي صَلاَتَهُ مِنَ اللَّيْلِ كُلَّهَا	عائشة	٧٥
١٠٩	كَانَ رَسُولُ الله ﷺ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَعْتَكِفَ	عائشة	٩١، ١٢٥
١١٠	كَانَ رَسُولُ اَللهِ ﷺ إِذَا دَخَلَ اَلْعَشْرُ	عائشة	٧٢
١١٢	كَانَ رَسُولُ الله ﷺ إِذَا أَوَى إِلَى فِرَاشِهِ	عائشة	٣٩
١٢٠	كانَ رسولُ الله ﷺ إِذَا أَوَى إِلَى فِرَاشِهِ	البراء بن عازب	٣٩
١١٣	كَانَ رَسُولُ الله ﷺ إِذَا قَامَ مِنَ اللَّيْلِ لِيُصَلِّيَ	عائشة	٤٨
١١٤	كَانَ رَسُولُ الله ﷺ يَجْتَهِدُ فِي الْعَشْرِ الأَوَاخِرِ	عائشة	٧١
١١٥	كَانَ رَسُولُ الله ﷺ يَـخْلِطُ الْعِشْرِينَ بِصَلاَةٍ وَنَوْمٍ	عائشة	٧٤
١٢١	كان رَسولُ الله ﷺ يُدْني إليَّ رَأْسَه فأُرجِّلُه	عائشة	١١٦
١١٦	كَانَ رَسُولُ الله ﷺ يَعْتَكِفُ فِي كُلِّ رَمَضَانَ	عائشة	٩٢
١٢٢	كان رسولُ الله ﷺ يُوتِرُ بـ: ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى﴾	أُبي بن كعب	٦١
١١٧	كَانَ رَسُولُ الله ﷺ يُؤَخِّرُ الْعِشَاءَ إِلَى ثُلُثِ اللَّيْلِ	أبو بَرزةَ الأسلميِّ	٣٨
١١٨	كَانَ يَصُومُ شَعْبَانَ كُلَّهُ	عائشة	٧٤

١١٩	كَانَتْ عِنْدِي امْرَأَةٌ مِنْ بَنِي أَسَدٍ	عائشة	٤٩
١٢٨	لا تُوتِرُوا بِثَلاَثٍ، أَوْتِرُوا بِخَمسٍ	أبو هريرة	٥٧
١٢٦	لا صَلاَةَ بَعْدَ الصُّبْحِ حَتَّى تَرْتَفِعَ الشَّمْسُ	أبو سعيد الخدري	٦٨
١٢٣	لَا يَحِلُّ لِلْمَرْأَةِ أَنْ تَصُومَ وَزَوْجُهَا شَاهِدٌ إِلَّا بِإِذْنِهِ	أبو هريرة	٩٠
١٢٧	لا يَزِيدُ فِي الْعُمُرِ إِلَّا الْبِرُّ	ثوبان	٤٢
١٢٩	لتاسعةٍ تبقى، لسابعةٍ تبقى	أبو بكرة	١٥٣
١٢٤	للهُ أَشَدُّ فَرَحًا بِتَوْبَةِ عَبْدِهِ الْـمُؤْمِنِ	عبد الله بن مسعود	١٤٥
١٣٠	لم يكن رسولُ الله ﷺ يدَعُ هؤلاءِ الدَّعواتِ	عبد الله بن عمر	١٤٥
١٢٥	لَـمَّا قَدِمَ رَسُولُ الله ﷺ الْـمَدِينَةَ	عبد الله بن سلام	٢٩
١٣١	مَا أَلْفَاهُ السَّحَرُ عِنْدِي إِلاَّ نَائِمًا	عائشة	٧٤
١٣٢	مَا كَانَ رَسُولُ الله ﷺ يَزِيدُ فِي رَمَضَانَ	عائشة	٣٢
١٣٣	مَا مَلأَ آدَمِيٌّ وِعَاءً شَرًّا مِنْ بَطْنٍ	عائشة	٤٣
١٣٤	مَنْ تَعَارَّ مِنَ اللَّيْلِ	عبادة بن الصَّامت	٤١
١٣٥	مَنْ حَجَّ للهِ، فَلَمْ يَرْفُثْ، وَلَمْ يَفْسُقْ	أبو هريرة	١١
١٣٦	مِنْ حُسْنِ إِسْلاَمِ الْـمَرْءِ تَرْكُهُ مَا لاَ يَعْنِيهِ	أبو هريرة	١٢٠
١٣٧	مَنْ خَافَ أَنْ لاَ يَقُومَ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ	جابر بن عبد الله	٦٦
١٣٨	مَنْ سَأَلَ اللهَ الشَّهَادَةَ بِصِدْقٍ	سهل بن حنيف	٣٧
١٣٩	مَنْ قَامَ رَمَضَانَ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا	أبو هريرة	١١
١٤٠	مَنْ كان مِنكُم متحرِّيها، فلْيتحرَّها ليلةَ سَبْعٍ وعِشْرِين	عبد الله بن عمر	١٥١
١٤١	مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ فَلْيَقُلْ خَيْرًا	أبو هريرة	١٢٠

١٤٢	مِنْ كُلِّ اللَّيْلِ قَدْ أَوْتَرَ رَسُولُ الله ﷺ	عائشة	٦٦
١٤٥	هُوَ يَعْكِفُ الذُّنُوبَ، وَيُجْرَى لَهُ مِنَ الْحَسَنَاتِ	عبد الله بن عباس	٨٥
١٤٦	وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَوْ لَمْ تُذْنِبُوا لَذَهَبَ اللهُ بِكُمْ	أبو هريرة	١٤٥
١٤٧	وَجُعِلَتْ قُرَّةُ عَيْنِيَ فِي الصَّلاَةِ	أنس بن مالك	٨٠
١٤٨	وَجَّهْتُ وَجْهِيَ لِلَّذِي فَطَرَ السَّمَاوَاتِ وَالأَرْضَ	علي بن أبي طالب	٥٠
١٤٩	وَكَانَ إِذَا غَلَبَهُ نَوْمٌ أَوْ وَجَعٌ	عائشة	٣٢
١٥٠	وكان رسولُ الله ﷺ إذا بقيَ مِن الشهرِ عشرةُ أيامٍ	زينب بنت أمِّ سلمة	٧٥
١٥١	وَكَّلَنِي رَسُولُ الله ﷺ بِحِفْظِ زَكَاةِ رَمَضَانَ	أبو هريرة	٤٠
١٥٢	يا رسولَ الله، أخبِرني عن ليلةِ القَدْرِ	أبو ذر الغفاري	١٣٦
١٥٣	يا رسول الله، إن وافقتُ ليلةَ القدرِ	عائشة	١٤٢
١٥٤	يا رَسُولَ الله، إِنِّي نَذَرْتُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ	عمر بن الخطاب	٨٤، ٩٦
١٥٥	يَا عَبْدَ الله، لاَ تَكُنْ مِثْلَ فُلاَنٍ	عبد الله بن عمرو	٣٦
١٥٦	يَعْقِدُ الشَّيْطَانُ عَلَى قَافِيَةِ رَأْسِ أَحَدِكُمْ	أبو هريرة	٤١
١٥٧	يَنْزِلُ رَبُّنَا تَبَارَكَ وَتَعَالَى كُلَّ لَيْلَةٍ إِلَى السَّمَاءِ الدُّنْيَا	أبو هريرة	٢٤

فهرس الآثار

	طرف الأثر	القائل	الصفحة
١	الدُّعاءُ في تلك الليلةِ أحبُّ إليَّ مِن الصَّلاة	سفيان الثوري	١٤٢
٢	السُّنَّةُ عَلَى اَلْمُعْتَكِفِ أَنْ لا يَعُودَ مَرِيضًا، وَلا يَشْهَدَ جِنَازَةً	عائشة	١٠٩، ١١٠، ١١٨
٣	اللَّهمَّ إنَّا نَستعينُكَ، ونَستهديكَ	عمر بن الخطاب	٦٤، ٦٥
٤	انتظروا القضاءَ في شهرِ رمضان	هلال بن يساف	١٣٩
٥	أَهْلُ اللَّيْلِ فِي لَيْلِهِمْ، أَلَذُّ مِنْ أَهْلِ اللَّهْوِ فِي لَهْوِهِمْ	أبو سليمان الدَّرانيُّ	٤٥
٦	أكثروا مِن سؤالِ الله العافيةَ	عبد الأعلى التيمي	١٤٦
٧	أنَّ عمرَ بنَ الـخطَّابِ ﷺ جَـمَعَ النَّاسَ عَلَى أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ	الحسن البصري	٦٣
٨	أنَّهَا صَافِيَةٌ بَلْجَةٌ، كَأَنَّ فِيهَا قَمَرًا سَاطِعًا	عبادة بن الصامت	١٤٠
٩	أوَّلُ ما نزلَ: أوَّلُ ﴿اَلْمُزَّمِّلُ﴾،	عبد الله بن عباس	٣٥
١٠	إِذَا غَرَبَتِ الشَّمْسُ فَرِحْتُ بِالظَّلَامِ لِـخَلْوَتِي بِرَبِّي	الفضيل بن عياض	٤٥
١١	إِنْ كُنْتُ لأَدْخُلُ الْبَيْتَ لِلْحَاجَةِ وَالْـمَرِيضُ فِيهِ	عائشة	١١٠
١٢	إذا لم تقْدِرْ على قِيامِ اللَّيلِ وصيامِ النهار	الفضيل بن عياض	٤٣
١٣	إنَّ العبدَ ليُذنِبُ الذَّنبَ	الحسن البصري	٤٣
١٤	إنك لترَى الرجلَ يمشي في الأسواقِ وقد وقع اسمُه	سعيد بن جبيرٍ	١٣٩
١٥	خَرَجْتُ مَعَ عُمَرَ بْنِ الْـخَطَّابِ ﷺ لَيْلَةً فِي رَمَضَانَ	عبدِ الرَّحمنِ بنِ عبدٍ القاريِّ	١٧
١٦	دَخَلَ أَبُو بَكْرٍ ﷺ عَلَى امْرَأَةٍ مِنْ أَحْمَسَ	أبو حازم	١٢٢
١٧	رَأَيْتُ رِجَالاً مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ الله ﷺ يَجْلِسُونَ	عطاء	٩٨

١٨	سمِعتُ أُبَيَّ بْنَ كَعْبٍ ﷺ يقولُ :	زر بن حبيش	١٣٩
١٩	طُوبى لِـمن رَقدَ إذا نعَسَ	زيد بن أسلم	٢٩
٢٠	عَرضتُ عمَلي على عملِ أهلِ الجنةِ	الأحنفُ بنُ قيسٍ	٢٩
٢١	عمَلٌ فيها خيرٌ مِن عملِ ألفِ شهرٍ	عمرو بن قيس الـمُلَائِيُّ	١٣٠
٢٢	كابدوا قيامَ الليل	الحسن البصري	٢٩
٢٣	كانوا لا ينامونَ إلا قليلًا	الأحنفُ بنُ قيسٍ	٢٩
٢٤	كانوا يستحِبُّونَ للمعتكِفِ أنْ يبيتَ ليلةَ الفِطرِ في مسجدِه	إبراهيم النخعي	٩٣
٢٥	كنتُ عندَ الحسنِ، فقال له رجلٌ	ربيعة بن كلثوم	١٣٨
٢٦	لَـمَّا نزلتْ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلۡمُزَّمِّلُ﴾، قامُوا حَوْلًا	أبو عبد الرحمن السلمي	٣٥
٢٧	لا اعتكافَ إلا في مسجد تُجمَّع فيه الصلوات	عبد الله بن عباس	١٠٣
٢٨	لذَّةُ الـمُناجاةِ ليستْ مِنَ الدنيا	بعض العلماء	٤٥
٢٩	ليسَ في الدُّنيا وقتٌ يُشبِهُ نَعِيمَ أهلِ الـجَنَّةِ	بعض العلماء	٤٥
٣٠	مَن أحسَنَ في نهارِه كُوفِئَ في لَيلِه	أبو سليمان الداراني	٤٢
٣١	واللهِ ما يغلُو في طلبِها عَشْرٌ	ابن الجوزي	١٥٠
٣٢	واللهِ، إني لأعلمُ أيَّ ليلةٍ هيَ	أُبيّ بن كعب	١٥١
٣٣	يُقدَّر أمرُ السَّنةِ كلِّها في ليلةِ القدرِ	أبو عبد الرحمن السلمي	١٣٧
٣٤	: يُنسَخُ لِـمَلَكِ الموتِ مَن يَموتُ ليلةَ القَدْر إلى مثلِها	عمر مولى غُفْرَةَ	١٣٨

❊ ❊ ❊ ❊ ❊

ثبت بالمصادر والمراجع

القرآن الكريم

الإجماع، للحافظ محمد بن إبراهيم بن المنذر - تحقيق / صغير أحمد بن محمد حنيف - ط الثانية، مكتبة الفرقان، الإمارات ١٤٢٠ هـ.

أحكام الاعتكاف، تأليف أ.د/ خالد بن علي المشيقح - ط الأولى، مكتبة الرشد، الرياض ١٤٣٠هـ

أحكام القرآن، للحافظ/ محمد بن عبد الله المعروف بابن العربي راجع أصوله وخرَّج أحاديثه وعلَّق عليه/ محمد عبد القادر عطا - ط الثالثة، دار الكتب العلمية، بيروت ١٤٢٤ هـ.

اختلاف الأئمة العلماء، للوزير الحافظ/ يحيى بن محمد بن هبيرة - تحقيق: السيد يوسف أحمد- ط الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت ١٤٢٣ هـ.

الاختيارات الفقهية **لشيخ الإسلام ابن تيمية**، جمع الإمام/ علي بن محمد بن عباس البعلي- مطبوع ضمن **الفتاوى الكبرى** [المجلد الخامس]- تحقيق وتعليق وتقديم/ محمد عبد القادر عطا - مصطفى عبد القادر عطا- ط الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت ١٤٠٨ هـ.

الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار وعلماء الأقطار، للحافظ/ يوسف بن عبد الله بن عبد البر - تحقيق/ حسان عبد المنان، و/ محمود أحمد القيسية- ط الرابعة، دار الكتب العلمية، بيروت ١٤٢٣هـ.

الاعتصام، تأليف/ أبي إسحاق إبراهيم بن موسى الشاطبي- ضبط نصه وقدَّم له وعلَّق عليه وخرَّج أحاديثه/ أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان - ط الثانية، مكتبة التوحيد.

الإعلام بفوائد عمدة الأحكام، تأليف الحافظ/ عمر بن علي بن أحمد الأنصاري المعروف بابن الملقن - حققه وضبط نصوصه وعزا آياته وخرج أحاديثه ووثق نقوله وعلق عليه/ عبد العزيز بن أحمد بن محمد المشيقح - ط الأولى، دار العاصمة، الرياض ١٤١٧ هـ .

أعلام الحديث في شرح صحيح البخاري، تأليف الإمام/ حمد بن محمد الخطابي- حققه ودراسة د/ محمد بن سعد بن عبد الرحمن آل سعود- ط الأولى، جامعة أم القرى، مكة المكرمة ١٤٠٩هـ.

إعلام الموقعين عن رب العالمين، تأليف الحافظ/ محمد بن أبي بكر بن قيم الجوزية - قرأه وقدم له وعلَّق عليه/ أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان- ط الأولى، دار ابن الجوزي - الرياض ١٤٢٣هـ.

إغاثة اللهفان من مصائد الشيطان، تأليف الحافظ/ محمد بن أبي بكر بن قيم الجوزية - تحقيق/ محمد عزير شمس- ط الأولى، دار عالم الفوائد - مكة المكرمة ١٤٣٢هـ.

الإقناع لطالب الانتفاع، تأليف/ شرف الدين موسى بن أحمد بن موسى أبو النجا الحجاوي - تحقيق د/

عبد الله بن عبد المحسن التركي، بالتعاون مع مركز البحوث والدراسات العربية والإسلامية بدار هجر- ط الثانية، توزيع وزارة الشؤون الإسلامية - السعودية ١٤١٩هـ.

الإفصاح عن معاني الصحاح، للوزير المظفر يحيى بن هبيرة -حققه وخرَّج أحاديثه الدكتور/ فؤاد عبد المنعم أحمد - ط ، دار الوطن، الرياض .

ألفية العراقي في الحديث المسماة بالتبصرة والتذكرة في علوم الحديث، للحافظ عبد الرحيم بن الحسين العراقي - تحقيق ودراسة/ العربي الدائز الفرياطي - ط الثانية ، مكتبة دار المنهاج، الرياض، ١٤٢٨هـ.

الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل - تأليف الفقيه المحقق/ علي بن سليمان المرداوي - وهو مطبوع مع المقنع و الشرح الكبير - تحقيق الشيخ الدكتور/ عبد الله بن عبد المحسن التركي، والدكتور/ عبد الفتاح محمد الحلو- توزيع وزارة الشؤون الإسلامية- السعودية، ١٤١٩هـ.

البحر الرائق شرح كنز الدقائق- تأليف/ زين الدين بن إبراهيم بن نجيم - ضبطه وخرَّج آياته وأحاديثه الشيخ/ زكريا عميرات ط الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت ١٤١٨هـ.

بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، لأبي بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني - دراسة وتحقيق/ علي أحمد معوض، و عادل أحمد عبد الموجود - ط الثانية، دار الكتب العلمية، بيروت ١٤٢٤هـ.

بداية المجتهد و نهاية المقتصد، تأليف الإمام/ محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد - تحقيق وتعليق ودراسة/ علي أحمد معوض، و عادل أحمد عبد الموجود - ط الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت١٤١٦هـ .

البداية والنهاية، تأليف الحافظ/ إسماعيل بن عمر بن كثير - تحقيق د/ عبد الله بن عبد المحسن التركي، بالتعاون مع مركز البحوث والدراسات العربية والإسلامية بدار هجر - ط الثانية، دار عالم الكتب- الرياض ١٤٢٤ هـ.

تعظيم قدر الصلاة، تأليف الإمام/ محمد بن نصر بن الحجاج المروزي، حققه وعلَّق عليه وخرَّج أحاديثه د/ عبد الرحمن عبد الجبار الفريوائي- ط الأولى، مكتبة الدار، المدينة النبوية، ١٤٠٦هـ.

تفسير التحرير والتنوير، تأليف سماحة الشيخ/ محمد الطاهر ابن عاشور - ط دار سحنون، تونس ١٩٩٧

تفسير القرآن العظيم، تأليف الإمام الحافظ/ إسماعيل بن عمر بن كثير -تحقيق/ سامي بن محمد السلامة- ط الأولى، دار طيبة ١٤٢٠هـ.

التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، تأليف الحافظ/ أبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبدالبر - حققه وخرَّج أحاديثه/ محمد عبد القادر عطا - ط الثانية، دار الكتب العلمية ١٤٢٤هـ.

توضيح الأحكام من بلوغ المرام، تهذيب وتأليف الشيخ/ عبد الله بن عبد الرحمن البسام- أشرف على مراجعته/ بسام بن عبد الله البسام - ط الثانية، دار الميمان، ١٤٣٠هـ.

تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، تأليف العلامة/ عبد الرحمن بن ناصر السعدي- اعتنى به/ سعد بن فواز الصميل – ط الثانية، دار ابن الجوزي ١٤٣٠هـ.

جامع البيان في تفسير القرآن، تأليف الإمام/ محمد بن جرير الطبري – تحقيق د/ عبد الله بن عبد المحسن التركي، بالتعاون مع مركز البحوث والدراسات العربية والإسلامية بدار هجر – ط الأولى، دار هجر، القاهرة ١٤٢٢هـ .

الجامع لأحكام القرآن، تأليف الحافظ الإمام/ محمد بن أحمد بن أبي بكر القرطبي – تحقيق د/ عبد الله بن عبد المحسن التركي – ط الأولى، مؤسسة الرسالة، بيروت ١٤٢٧ هـ .

حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع، تأليف الشيخ/ عبد الرحمن بن محمد بن قاسم – ط الثانية عشرة، ١٤٢٩هـ.

الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي، للإمام/ علي بن محمد بن حبيب الماوردي البصري- تحقيق/ علي أحمد معوض، و عادل أحمد عبد الموجود – ط الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت ١٤١٤هـ .

الخصائص الكبرى، للحافظ/ جلال الدين عبد الرحمن أبي بكر السيوطي- تحقيق الدكتور/ محمد خليل هراس – ط دار الكتب الحديثة، القاهرة.

رد المحتار على الدر المختار [حاشية ابن عابدين]، تأليف/ محمد أمين بن عمر ابن عابدين – تحقيق/ عبد المجيد طعمه حلبي – ط الثانية، دار المعرفة، بيروت، ١٤٢٨هـ .

روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني، تأليف العلامة/ شهاب الدين السيد محمود الألوسي – حققه/ فؤاد بن سراج عبد الغفار- ط المكتبة التوفيقية، القاهرة.

زاد المعاد في هدي خير العباد، تأليف الحافظ/ محمد بن أبي بكر بن قيم الجوزية – تحقيق/ عبد القادر الأرنؤوط، وشعيب الأرنؤوط – ط الرابعة، مؤسسة الرسالة ١٤٢٥ هـ.

سبل السلام شرح بلوغ المرام للحافظ ابن حجر العسقلاني، تصنيف الإمام/ محمد بن إسماعيل الصنعاني- تعليق الشيخ/ محمد ناصر الألباني – ط الأولى، مكتبة المعارف، الرياض ١٤٢٧هـ.

سنن ابن ماجه- حكم على أحاديثه وآثاره وعلق عليه العلامة المحدث/ محمد ناصر الدين الألباني- اعتني به/ أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان – ط الثانية، مكتبة المعارف الرياض ١٤٢٩هـ.

سنن أبي داود – حكم على أحاديثه وآثاره، وعلق عليه العلامة المحدث/ محمد ناصر الدين الألباني- اعتني به/ أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان – ط الثانية، مكتبة المعارف، الرياض ١٤٢٧هـ.

سنن الترمذي – حكم على أحاديثه وآثاره وعلق عليه العلامة المحدث/ محمد ناصر الدين الألباني- اعتني به/ أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان – ط الثانية، مكتبة المعارف الرياض ١٤٢٩هـ.

السنن الكبرى، للحافظ/ أحمد بن شعيب بن علي النسائي- تحقيق/ حسن عبد المُنعم حسن شلبي - ط الأولى، مؤسسة الرسالة، بيروت ١٤٢١ هـ .

سنن النسائي- حكم على أحاديثه وآثاره، وعلق عليه العلامة المحدث/ محمد ناصر الدين الألباني- اعتني به/ أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان - ط الثانية، مكتبة المعارف الرياض ١٤٢٩هـ.

شرح صحيح البخاري، تأليف/ أبي الحسن علي بن خلف بن عبد الملك بن بطال - ضبط نصه وعلَّق عليه/ أبو تميم ياسر بن إبراهيم - ط مكتبة الرشد- الرياض ١٤٢٣هـ.

شرح صحيح مسلم، تأليف الإمام/ يحيى بن شرف النووي، ط المطبعة المصرية بالأزهر ١٣٤٧هـ.

شرح عمدة الفقه لشيخ الإسلام ابن تيمية - تحقيق/ زائد بن أحمد النشيري - ط الأولى، دار الأنصاري، ١٤١٧هـ .

الشرح الكبير، تأليف الإمام/ عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي - وهو مطبوع مع المقنع و الإنصاف - تحقيق الشيخ الدكتور/ عبد الله بن عبد المحسن التركي، والدكتور/ عبد الفتاح محمد الحلو- توزيع وزارة الشؤون الإسلامية - السعودية، ١٤١٩هـ.

الشرح الممتع على زاد المستقنع، لفضيلة الشيخ/ محمد بن صالح العثيمين - خرَّج أحاديثه/ عمر بن سليمان الحفيان - ط الأولى، دار ابن الجوزي- السعودية ١٤٢٢هـ.

شفاء العليل في مسائل القضاء والقدر والحكمة والتعليل، تأليف الحافظ/ محمد بن أبي بكر بن قيم الجوزية - تحقيق ودراسة الدكتور/ أحمد بن صالح بن علي الصمعاني، والدكتور/ علي بن محمد بن عبد الله العجلان - ط الأولى، دار الصميعي، الرياض ١٤٢٩هـ.

صحيح ابن خزيمة، للحافظ/ محمد بن إسحاق بن خزيمة - تحقيق الدكتور/ محمد مصطفى الأعظمي- ط المكتب الإسلامي، بيروت ١٤٠٠هـ.

صحيح البخاري للإمام محمد بن إسماعيل البخاري- اعتنى به/ أبو عبد الله عبد السلام بن محمد بن عمر علوش- ط الثانية، مكتبة الرشد ١٤٢٧هـ.

صحيح مسلم للإمام مسلم بن الحجاج النيسابوري- اعتنى به/ ياسر حسن، وعز الدين ضلي، وعماد الطيار- ط الأولى، مؤسسة الرسالة١٤٣٠هـ.

عدة الصابرين وذخيرة الشاكرين، تأليف الحافظ/ محمد بن أبي بكر بن قيم الجوزية - تحقيق / إسماعيل بن غازي مرحبا- ط الأولى، دار عالم الفوائد - مكة المكرمة ١٤٢٩هـ .

عمدة القاري شرح صحيح البخاري، تأليف الحافظ/ بدر الدين العيني الحنفي - ضبطه وصحَّحه/ عبد الله محمود محمد عمر - ط الأولى، دار الكتب العلمية- بيروت ١٤٢١هـ.

الفتاوى الكبرى لشيخ الإسلام ابن تيمية – تحقيق وتعليق وتقديم/ محمد عبد القادر عطا - مصطفى عبد القادر عطا- ط الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت ١٤٠٨هـ.

فتاوى اللجنة الدائمة - المجموعة الثانية- تأليف/ اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء- جمع وترتيب : أحمد بن عبد الرزاق الدويش - طبع ونشر الرئاسة العامة للبحوث العلمية والإفتاء- الرياض ١٤٢٦هـ.

فتاوى في أحكام الصيام، للعلامة الشيخ/ محمد بن صالح العثيمين - جمع وترتيب/ فهد بن ناصر بن إبراهيم السليمان - ط الأولى، دار الثريا، الرياض ١٤٢٣هـ.

فتح الباري شرح صحيح البخاري، تأليف الحافظ/ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني - ط الأولى، دار السلام الرياض ١٤٢١هـ.

فتح ذي الجلال والإكرام بشرح بلوغ المرام، تأليف الشيخ العلامة/ محمد بن صالح العثيمين - ط الأولى، مدار الوطن، الرياض ١٤٢٩هـ.

الفروع وتصحيح الفروع، للحافظ/ محمد بن مفلح المقدسي- تحقيق د/ عبد الله بن عبد المحسن التركي- ط الأولى، مؤسسة الرسالة، بيروت ١٤٢٤هـ.

فضائل الأوقات، للحافظ/ أحمد بن الحسين البيهقي- تحقيق/ خلاف محمود عبد السميع - ط الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت ١٤١٧هـ.

القصيدة النونية، المسماة بـ [الكافية الشافية في الانتصار للفرقة الناجية]، تأليف الحافظ/ محمد بن أبي بكر بن قيم الجوزية - تحقيق / محمد بن عبد الرحمن العريفي، وآخرون- ط الأولى، دار عالم الفوائد - مكة المكرمة ١٤٣٢هـ.

قيام رمضان، للحافظ محمد بن نصر المروزي - تحقيق/ محمد أحمد عاشور ، وجمال عبد المنعم الكومي - ط الدار الذهبية، القاهرة.

الكافي في فقه ابن حنبل، تأليف الموفق/ عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي - تحقيق د/ عبد الله بن عبد المحسن التركي، بالتعاون مع مركز البحوث والدراسات العربية والإسلامية بدار هجر- ط الأولى، دار هجر، القاهرة ١٤١٧هـ .

كتاب العين، تأليف/ الخليل بن أحمد الفراهيدي - تحقيق/ د.مهدي المخزومي، ود.إبراهيم السامرائي -ط دار ومكتبة الهلال، القاهرة.

كشاف القناع عن متن الإقناع، تأليف الشيخ/ منصور بن يونس بن إدريس البهوتي- تحقيق/ محمد أمين الضنَّاوي - ط الأولى، عالم الكتب- بيروت ١٤١٧هـ.

لطائف المعارف فيما المواسم العام من الوظائف، تأليف الحافظ/ أبي الفرج عبد الرحمن بن أحمد بن رجب الحنبلي - حقق نصوصه، وخرَّج أحاديثه، وعلَّق عليه/ عامر بن علي ياسين - ط الأولى، دار ابن خزيمة، الرياض ١٤٢٨هـ .

مُصنف ابن أبي شيبة، للحافظ/ عبد الله بن محمد بن أبي شيبة – تحقيق/ حمد بن عبد الله الجمعة، ومحمد بن إبراهيم اللحيدان – ط الثانية، مكتبة الرشد، الرياض ١٤٢٧ هـ.

المبدع شرح المقنع، للحافظ/ محمد بن مفلح المقدسي– تحقيق/ محمد حسن محمد حسن إسماعيل الشافعي– ط الأولى، دار الكتب العلمية– بيروت ١٤١٨هـ.

المبسوط، تأليف الإمام/ محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي – تحقيق/ محمد حسن محمد حسن إسماعيل الشافعي– ط الثالثة، دار الكتب العلمية، بيروت ٢٠٠٩م.

المجموع شرح المهذب، للحافظ الإمام/ محيي الدين يحيى بن شرف النووي – تحقيق الشيخ/ محمد نجيب المطيعي – ط الثانية، دار عالم الكتب، الرياض ١٤٢٧هـ.

مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية – جمع وترتيب/ عبد الرحمن بن محمد بن قاسم وساعده ولده محمد– ط مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف – ط ١٤٢٥ هـ.

مجموع فتاوى ورسائل الشيخ محمد بن صالح العثيمين– جمع وترتيب/ فهد بن ناصر بن إبراهيم السليمان – ط الثانية، دار الثريا– الرياض ١٤٢٦هـ.

مجموع فتاوى ومقالات متنوعة – تأليف الشيخ/ عبد العزيز بن عبد الله بن باز – جمع وترتيب وإشراف د/ محمد بن سعد الشويعر– ط الثالثة، دار أصداء المجتمع– السعودية ١٤٢١هـ.

المحلى، للإمام/ علي بن أحمد بن سعيد بن حزم – تحقيق المحدث العلّامة/ أحمد محمد شاكر – ط المنيرية– القاهرة ١٣٤٧هـ.

مراتب الإجماع في العبادات والمعاملات والاعتقادات، للإمام الحافظ/ علي بن أحمد بن سعيد بن حزم– عناية/ حسن أحمد إسبر – ط الأولى، دار ابن حزم، بيروت ١٤١٩ هـ [توزيع وزارة الشؤون الإسلامية – السعودية].

مسائل الإمام أحمد بن حنبل رواية ابنه عبد الله بن أحمد – تحقيق الدكتور/ علي سليمان المهنا – ط الأولى، مكتبة الدار– المدينة المنورة ١٤٠٦هـ .

مسائل الإمام أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه، برواية/ إسحاق بن منصور المروزي– ط الأولى، عمادة البحث العلمي، الجامعة الإسلامية – المدينة المنورة ١٤٢٥هـ.

المستدرك على الصحيحين، للإمام/ محمد بن عبد الله، أبي عبد الله الحاكم النيسابوري، ط دار المعرفة ١٤٢٧هـ.

مسند الإمام أحمد بن حنبل – تحقيق / شعيب الأرنؤوط، وآخرون– ط الثانية، مؤسسة الرسالة ١٤٢٩هـ.

مسند أبي عوانة، للإمام/ أبي عوانة يعقوب بن إسحاق الاسفرائني – تحقيق/ أيمن بن عارف الدمشقي– ط الثانية، دار المعرفة، بيروت ١٤٢٩هـ.

المصباح المنير، تأليف/ أحمد بن محمد بن علي الفيومي – ط مكتبة لبنان، بيروت ١٩٨٧م.
المغني، تأليف الإمام موفق الدين/ عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي– تحقيق د/ عبد الله بن عبد المحسن التركي، و د/ عبد الفتاح محمد الحلو– ط السادسة، دار عالم الكتب، الرياض ١٤٢٨هـ.
الموافقات، تأليف الإمام/ إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي – ضبط نصه وقدم له وعلق عليه وخرج أحاديثه/ أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان– ط الثالثة، دار ابن عفان – القاهرة ١٤٣٠هـ.
موطأ الإمام مالك بن أنس– تحقيق/ كلال حسن علي– ط الأولى، مؤسسة الرسالة– بيروت ١٤٣٢هـ.
النهاية في غريب الحديث لأبي السعادات ابن الأثير – أشرف عليه وقدم له/ علي بن حسن بن علي بن عبد الحميد الحلبي – ط الخامسة، دار ابن الجوزي ١٤٣٠هـ.
نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار شرح منتقى الأخبار، تأليف العلامة/ محمد بن علي الشوكاني – تحقيق/ علي أحمد معوض، وعادل عبد الموجود– ط الأولى، دار الكتاب العربي، بيروت ١٤٢٠هـ.

❊ ❊ ❊ ❊ ❊

فهرست الموضوعات

تقديم فضيلة الشيخ الدكتور/ خالد بن علي المشيقح ٥
مقدمة ٦
الباب الأول: قِيَام اللَّيل (فضلُه – آدابُه – الأسباب المعينةُ عليه) ٩
الفصل الأول: فضل قيام رمضان ١١
الفصل الثاني: المراد بقيام رمضان ١٤
الفصل الثالث: فضل قيام الليل ٢٣
الفصل الرابع: محافظة النبي ﷺ على قيام الليل ٣٢
الفصل الخامس: تحريض النبي ﷺ على قيام الليل ٣٤
الفصل السادس: الأسباب المعينة على قيام الليل ٣٧
الفصل السابع: آداب قيام الليل ٤٧
الفصل الثامن: الاستفتاحات الواردة في قيام الليل ٥٠
الفصل التاسع: هديه ﷺ في القراءة والصلاة ٥٣
الفصل العاشر: تحريض النبي ﷺ على قيام الليل ٥٥
الفصل الحادي عشر: ما يقرأ في الوتر، وما يُقال بعده ٦١
الفصل الثاني عشر: أفضل أوقات الوتر ٦٦
الفصل الثالث عشر: فضل العشر الأخيرة من رمضان ٧١
الباب الثاني: الاعتكاف (فضلُه وأحكامه) ٧٧
١)-الاعتكاف «فضلُه وأحكامُه» ٧٩
٢)-تعريف الاعتكاف ٨٢

٣)-أسماء الاعتكاف، وهل يُسمى خلوة ٨٣
٤)-الاعتكاف شريعةٌ قديمة ٨٤
٥)- مسألة: هل وَرَدَ في فضلِ الاعتكافِ شيءٌ ؟ ٨٥
٦)-اعتكافه ﷺ التماسًا لليلة القدر ٨٥
٧)-حكم الاعتكاف ٨٦
٨)-اعتكاف المرأة ٨٩
٩)-متى يدخل في الاعتكاف؟ ٩١
١٠)-متى يخرجُ المعتكِف؟ ٩٣
١١)-الاعتكاف في غير رمضان ٩٤
١٢)-أقل مدةِ الاعتكاف وأكثره ٩٥
١٣)-النيةُ شرطٌ لصحة الاعتكاف ٩٧
١٤)-اشتراط الطهارة من الحدث الأكبر لصحةِ الاعتكاف ٩٧
١٥)-هل يُشتَرَط الصومُ لصحة الاعتكاف ٩٩
١٦)-اشتراط المسجد لصحة الاعتكاف ١٠١
١٧)-هل الرَّحبَة تدخل في مسمى المسجد ١٠٥
١٨)-القول في منارة المسجد ١٠٦
١٩)-هل يجلس المعتكف في مصلاه إلى شروق الشمس ثم ينتقل إلى معتكفه؟ أم الأوْلى أن ينتقل إلى معتكفه بعد صلاة الصبح ١٠٧
٢٠)-مَن سقطت عنه الجماعة، هل له الاعتكاف في مسجد لا تُقام فيه ١٠٧
٢١)-انتقال المعتكِف إلى مسجدٍ آخر ليعتكفَ فيه ١٠٨
٢٢)-إذا خرج لصلاةِ الجمعةِ، فهل له التبكيرُ إليها كغيرِه؟ ١٠٩

٢٣)-خروج المعتكِف مِن المسجد ١٠٩
٢٤)-إذا خرج من معتكَفِه لأمر لا بد منه، فهل يجب عليه الإسراع في خروجه وعودته؟ ١١٤
٢٥)-الاشتراط في الاعتكاف ١١٤
٢٦)-بيان معنى قول الله تعالى: ﴿وَلَا تُبَٰشِرُوهُنَّ وَأَنتُمْ عَٰكِفُونَ فِي ٱلْمَسَٰجِدِ﴾ ١١٥
٢٧)-الاعتكافُ لا يمنعُ عقدَ النكاح ١١٧
٢٨)-هل يبطل الاعتكاف بمجرد النية؟ ١١٧
٢٩)-اشتغال المعتكِف بالعبادات المتعدية ١١٨
٣٠)- آداب الاعتكاف ١٢٠
٣١)-التدين بالتزام الصمت ١٢٢
٣٢)-هل يتطيب المعتكف؟ ١٢٤
٣٣)- انفراد المعتكِف بخباء ونحوه، والحكمة من ذلك ١٢٤
الباب الثالث: ليلة القدر ١٢٧
١) - الوجه الأول: فضل ليلة القدر ١٢٩
٢) - الوجه الثاني: السِّرُ في تخصيص ليلة القدر بهذه المدة ﴿خَيْرٌ مِّنْ أَلْفِ شَهْرٍ﴾، وهل هي من خصائص هذه الأمة ١٣٤
٣) - الوجه الثالث: في سبب تسمية ليلة القدر بهذا الاسم ١٣٦
٤) - الوجه الرابع: علامات ليلة القدر ١٣٩
٥) - الوجه الخامس: ما يُقال في ليلة القدر ١٤٢
٦) - الوجه السادس: في إمكان رؤية ليلة القدر ١٤٦
٧) - الوجه السابع: هل يُخبر بليلة القدر مَن رآها أو علِمها ؟ ١٤٨
٨) - الوجه الثامن: الحكمة في إخفاء ليلة القدر مِن أيام العشر ١٤٩

٩) - الوجه التاسع: في تعيين ليلة القدر من ليالي العشر ١٥٠
١٠) - الوجه العاشر: في انتقال ليلة القدر في ليالي العشر ١٥٤
١١) - الوجه الحادي عشر: في بقاء ليلة القدر إلى يوم القيامة، وأنها لم تُرفَع ١٥٦
١٢) - الوجه الثاني عشر: في المفاضلة بين ليلة الإسراء وليلة القدر ١٥٧
١٣) - الوجه الثالث عشر: غلط تخصيص ليلة القدر بأداء العمرة ١٥٧
فهرس الآيات ١٦١
فهرس الأحاديث ١٦٤
فهرس الآثار ١٧٢
ثبت بالمصادر والمراجع ١٧٤
فهرس الموضوعات ١٨١

*****